



تيسر العدالة في ليبيا التقرير النهائي لمشروع بحثي ليبي-هولندي

سليمان إبراهيم، وجان ميخائيل أوتو،
ومحمد زاهي المغيري وبرونو براك



Van Vollenhoven Institute
for Law, Governance & Society



**Universiteit
Leiden**

في عام 2020 بدأنا مشروعًا بحثيًا حول تيسر العدالة في ليبيا. وبفريق ضم باحثين من أنحاء ليبيا المختلفة، عقدنا مجموعات تركيز، وأجرينا دراسات حالة، ونفذنا مسحًا وطنيًا. تعلمنا الاستماع إلى الساعين إلى العدالة الذين وصفوا لنا رحلاتهم العدلية الصعبة غالبًا. كما استمعنا إلى أعضاء الهيئات القضائية: قضاة وأعضاء نيابة عامة وأعضاء محاماة عامة بشأن عملهم. وفي المحصلة، تعلمنا أن العدالة ليست ميسرة بالقدر الذي يرغب المرء فيه.

وفي هذا الشأن، لا تعد ليبيا حالة فريدة. ففي هولندا، في ديسمبر 2020، ثارت فضيحة بشأن مخصصات رعاية الأطفال حيث قدمت إدارة الضرائب والجمارك ادعاءات غير صحيحة ضد آلاف الأسر بالاحتياز للحصول على هذه المخصصات. وأشارت لجنة تحقيق برلمانية في تقريرها المعنون «ظلم غير مسبوق» إلى أن «المبادئ الأساسية لسيادة القانون قد انتهكت في إدارة مخصصات رعاية الأطفال. ولا يقع اللوم هنا فقط على جهة الإدارة، (...) ولكن أيضا على السلطتين التشريعية والقضائية»¹. ومثل هذه التقارير النقدية سوف تكون نقطة انطلاق مفيدة للنقاشات الوطنية حول النظم القانونية، وكيف يمكن أن تؤمن فرصًا متساوية في الوصول إلى العدالة لجميع المواطنين.

والتقرير الحاضر هو التقرير النهائي لمشروعنا، وهو يحوي عددًا من الاقتراحات التي نسعى إلى مناقشتها مع الممارسين القانونيين وصانعي السياسات والخبراء الأكاديميين، ونأمل أن تجد لها موضعًا في استراتيجية وطنية لتيسر العدالة في ليبيا. وينبغي لنا هنا الإشارة إلى أن التقرير موجز إلى حد ما، وأننا سوف نشر قريبًا باللغة العربية كتابين يضمنان دراسات الحالة التي أجريت بشأن الساعين إلى العدالة والمؤسسات المقدمة لها، وأن جامعة ليدن قد وافقت على نشر كتاب يحوي دراسات الحالة المتعلقة بالساعين إلى العدالة باللغة الإنجليزية. وللإطلاع على تقارير المشروع السابقة، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني:

<https://www.libyanlawandsociety.org>

وفي الختام، نود أن نعرب عن تقديرنا لجميع الذين استجابوا لسعيينا للحصول على معلومات مهمة حول تيسر العدالة في ليبيا، ولجميع باحثينا ومستشارينا² الذين بذلوا جهودًا كبيرة في هذا الصدد. وأخيرًا، نود أن نعرب عن تقديرنا لوزارة الخارجية الهولندية التي أمنت تمويل المشروع دون المساس باستقلاليتهم. كما نعرب عن تقديرنا أيضًا للدعم الذي تلقيناه في مؤسسة فان فولينهوفين بجامعة ليدن ومركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي.

وفي الختام، نُهدي هذا التقرير إلى روح صديقنا الغالي وزميلنا العزيز الأستاذ الدكتور نجيب الحصادي، الذي شهد ميلاد هذا المشروع البحثي، وأسهم في تصميمه وتنفيذه والإشراف على باحثيه، وإن حال القدر بينه وبين شهوده ختامه.

سليمان إبراهيم
مدير مشروع تيسر العدالة في ليبيا

1 مقدمة

1.1 تيسر العدالة: المفهوم

مصطلح «Access to Justice» الذي ترجمناه إلى «تيسر العدالة» وله ترجمة أكثر شيوعاً هي «الوصول إلى العدالة» يعبر عن مفهوم مكون من عنصرين: العدالة، وهي قيمة مثالية متفق عليها عالمياً، والتيسر أو الوصول الذي يمكن تعريفه بالقدرة العملية على الاقتراب أو الدخول أو الحصول على شيء ما، وفي هذه الحالة، العدالة نفسها.

ولتحقيق العدالة، وضعت جميع الدول قوانين وأنشأت مؤسسات. ومع ازدياد عدد القضايا التي تنظر فيها المحاكم في شتى أنحاء العالم، تراكمت أيضاً التساؤلات المتعلقة بتيسر العدالة.

وعلى الرغم من أن مبدأ العدالة قد جرى تبنيه ونشره على نطاق واسع، فإن قدرة الناس على الحصول عليها فعلياً غالباً ما تكون محدودة. ويبدو أن هناك فجوات بين الوعود التي تقدمها القوانين وما يتحقق فعلياً.

وفي ظل هذا السياق، أصبح مفهوم «تيسر العدالة» شعاراً للجهود المبذولة لسد هذه الفجوات أو على الأقل تقليصها. فقد أدرج وزراء العدل هذا المفهوم ضمن استراتيجياتهم الوطنية، وجعلته الأمم المتحدة جزءاً من أهدافها العالمية للتنمية المستدامة. كما انضم النشطاء والمنظمات غير الحكومية إلى الحركة العالمية من أجل تعزيز الوصول إلى العدالة.³

لقد أجرى كثير من الباحثين الأكاديميين في مجال القانون والعلوم الاجتماعية حول العالم دراساتٍ حول مفهوم تيسر العدالة. وقد عرّف هؤلاء الباحثون هذا المفهوم وتناولوه بطرائق متعددة. ويُشير كثير منهم إلى أعمال كابييليتي (Cappelletti) وغارث (Garth) اللذين أطلقا مشروعاً بحثياً عالمياً حول تيسر العدالة في مدينة فلورنسا في سبعينيات القرن الماضي.

وفي التطور التاريخي لفكرة تيسر العدالة، يمكننا التمييز بين ما يُعرف بـ «الموجات»:

- الموجة الأولى، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، تمثلت في الجهود الرامية إلى منح جميع المواطنين الحق القانوني في التقاضي أمام المحاكم، بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية.
- الموجة الثانية، في ستينيات القرن العشرين، سعت إلى توفير المساعدة القانونية المجانية والتمثيل القانوني للفقراء أمام المحاكم.
- الموجة الثالثة قدّمت مفهوم تمثيل المصالح الجماعية، والمعروف باسم «التقاضي لأجل المصلحة العامة».
- الموجة اللاحقة ركزت على تحديث وتبسيط الإجراءات القضائية.

وفي العقود الأخيرة، ظهرت موجات جديدة من الجهود، تركّزت حول تقليص أثر بعض المتغيرات الاجتماعية (مثل الطبقة الاجتماعية، والمجموعة الاجتماعية، والنوع الاجتماعي أو الجندر، والعرق، والإعاقة) في فرص الوصول إلى العدالة. وقد صُمّمت بعض السياسات لدعم الفئات الهشة، خصوصاً في المراحل الأولى من المشكلات القانونية، قبل التفكير في اللجوء إلى التقاضي (Currie, 2007) كما بُذلت جهود أخرى لتعزيز الوصول إلى العدالة من خلال الاعتراف بأشكال متعددة من «بدائل حل النزاعات».

وباختصار، فإن الحركة العالمية لأجل تيسر العدالة قد غيّرت منظورها؛ فانتقلت من التركيز على القانون إلى التركيز على الإنسان. ونتيجة لذلك، تطوّر البحث الأكاديمي من كونه قانونياً-نظرياً إلى كونه بحثاً اجتماعياً قانونياً متعدد التخصصات.

وفي إطار مشروعنا البحثي حول «تيسر العدالة في ليبيا» نرى أن العدالة تيسر للناس عندما يتمكنون، بعد مواجهة مشكلة ذات طبيعة قانونية محتملة، من عرض مظالمهم على مؤسسات العدالة⁴ والحصول على معاملة عادلة وإنصاف مناسب بما يتفق مع مبدأ سيادة القانون.

2-1 مشروع «تيسر العدالة في ليبيا»: الأسئلة والمراحل والأساليب والقضايا

أسئلة البحث

لم يبدأ هذا المشروع البحثي من القوانين ومؤسّسات العدالة، بل من الناس ومشاكلهم. بدأ هذا البحث في أبسط صوره بسؤال إمبيريسي: ماذا يفعل الناس في ليبيا عند تعرضهم لمشاكل خطيرة؟ ومن هذا السؤال الأساسي نبعت أسئلة أخرى: إلى من يلجؤون للحصول على استجابات؟ وما تجاربهم في هذا الصدد؟ وما العقبات والفرص التي يواجهونها على طول الطريق؟ وما التدخلات التي يمكن أن تسهم في تجاوز العقبات والبناء على عناصر النجاح؟

وفيما يلي بيان أكثر تفصيلاً لأسئلة المشروع البحثية:

- 1 عند تعرضهم لمظالم عدالة عادية أو انتقالية، كيف، ولماذا وإلى أي مدى يتعامل الأشخاص في ليبيا -خصوصاً المنتمين إلى فئات هشة مثل النساء، الأقليات العرقية، والمهاجرين والنازحين- مع مقدمي العدالة (من مؤسّسات رسمية وغير رسمية) بغية رفع مظالمهم وجبر ضررهم؟
- 2 كيف، وإلى أي مدى، ولماذا يستجيب مقدمو العدالة في ليبيا (من مؤسّسات رسمية وغير رسمية) لمساعي الساعين إلى العدالة وطلباتهم؟
- 3 إلى أي مدى يؤمن مقدمو العدالة في ليبيا استجابات ملائمة للساعين إلى العدالة، ولماذا؟
- 4 كيف يتأثر تيسر العدالة في ليبيا بالجهات الفاعلة والعوامل السياقية، خصوصاً القانونية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتاريخية؟
- 5 فيما يتعلق بتيسر العدالة، ما أهم «العناصر التي تعمل» و «العوائق»؟ وفي ضوء هذا، ما العناصر التي يمكن البناء عليها وتحسينها بفعالية أكبر، وما المبادرات التي تؤمن أكبر إمكانات لتقليل العوائق وتيسير العدالة في ليبيا؟

مراحل المشروع

تكون المشروع من ثلاث مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى

في هذه المرحلة، وفي إطار عددٍ من دراسات الحالة، أُجريت مقابلات معمقة مع أشخاص واجهوا مشكلات خطيرة في بحثهم عن سبل الانتصاف والمعالجة. وقد جرى توثيق هذه «الرحلات نحو العدالة» منذ بداياتها الأولى -أي منذ لحظة إدراكهم لتعرضهم لظلم أو ضرر- مروراً بمراحل متعددة: من استشارة أفراد الأسرة والأصدقاء، إلى اللجوء لمستشارين آخرين، ثم الوصول إلى مؤسّسات العدالة ومتابعة كيفية تعاملها مع قضاياهم.

وقد أثبتت طريقة دراسات الحالة فعاليتها، إذ أبدى الساعون إلى العدالة استعداداً كبيراً لمشاركة تجاربهم الواقعية بتفصيل ودقة. وأظهرت نتائج هذه المرحلة الأولى إحباطاً واسعاً بين هؤلاء بسبب العقبات الكثيرة التي واجهوها خلال رحلتهم، وانتهاء أغلبها دون حلول مرضية.

وقد دفعنا ذلك إلى التساؤل: ماذا يحدث داخل مؤسّسات العدالة عندما يتحوّل الساعي إلى العدالة إلى «ملف»، أي عندما يصبح «قضية» تُعالج وفقاً للقانون وللقواعد الرسمية وغير الرسمية التي تحكم عمل المؤسّسة العدلية؟

المرحلة الثانية

في هذه المرحلة، غيّر المشروع مقارنته البحثية: فبدلاً من دراسة حالات الأفراد الساعين إلى العدالة، أصبح التركيز على دراسة مؤسّسات العدالة نفسها، ومنها: المحاكم، والنيابة العامة، وإدارة المحاماة العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، ومجالس الحكماء. وللحصول على صورة أشمل تتجاوز دراسات الحالة، كُلف أربعة قضاة سابقين في المحكمة العليا بكتابة أوراق حول خبراتهم في مجالات مختلفة من القضاء: الجنائي، والمدني، والإداري، والأحوال الشخصية. كما كُلف أحد كبار فقهاء القانون بكتابة دراسة حول اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي. وقد كانت كل من دراسات الحالة وهذه الأوراق غنية بالمعلومات وذات قيمة عالية.

المرحلة الثالثة

تكوّنت المرحلة الثالثة من المشروع من مسح وطني شامل. ومن المهم تأكيد أن التركيز الأساسي للمسح كان على الأفراد الساعين إلى العدالة، بهدف الكشف عن إمكان وجود أنماط عامة في «رحلات السعي نحو العدالة» لدى الليبيين. وقد تضمنت الاستبانة أسئلة عن مؤسسات العدالة، لكنها كانت موجهة إلى الساعين إلى العدالة أنفسهم، لا إلى العاملين في هذه المؤسسات، بغرض تقويم تجاربهم والتعرف على تصوراتهم المتعلقة بتلك المؤسسات.

أما دراسة وجهات نظر العاملين في مؤسسات العدالة (مثل القضاة وأعضاء النيابة وأعضاء المحاماة العامة وأعضاء مجالس الحكماء)، فقد كانت تتطلب مسوحاً إضافية لم يتوافر التمويل اللازم لإجرائها.

وقد صُمم المسح لجمع البيانات الضرورية للإجابة عن أسئلة البحث المذكورة سابقاً - على الأقل عن السؤال الأول وأجزاء من الأسئلة الثانية والثالثة والرابعة. واستوحى فريق المشروع تصميم هذا المسح من دراسات مماثلة في دول أخرى، مثل المملكة المتحدة،⁵ وهولندا،⁶ غير أن الفريق حرص على تكييف تصميم المسح مع الخصوصية الليبية. وعلى خلاف تلك الدراسات، لم يقتصر المسح الليبي على قضايا مدنية فحسب، بل شمل أيضاً قضايا جنائية وإدارية وأخرى تعلق بالعدالة الانتقالية.

العلاقة بين المراحل الثلاث

تتسم العلاقة بين المراحل الثلاث للمشروع بأنها علاقة تكاملية؛ إذ أسهمت نتائج المرحلتين النوعيتين الأوليين (رغم صعوبة تعميمهما) في صياغة أسئلة المسح الوطني، والتحقق من صحتها.

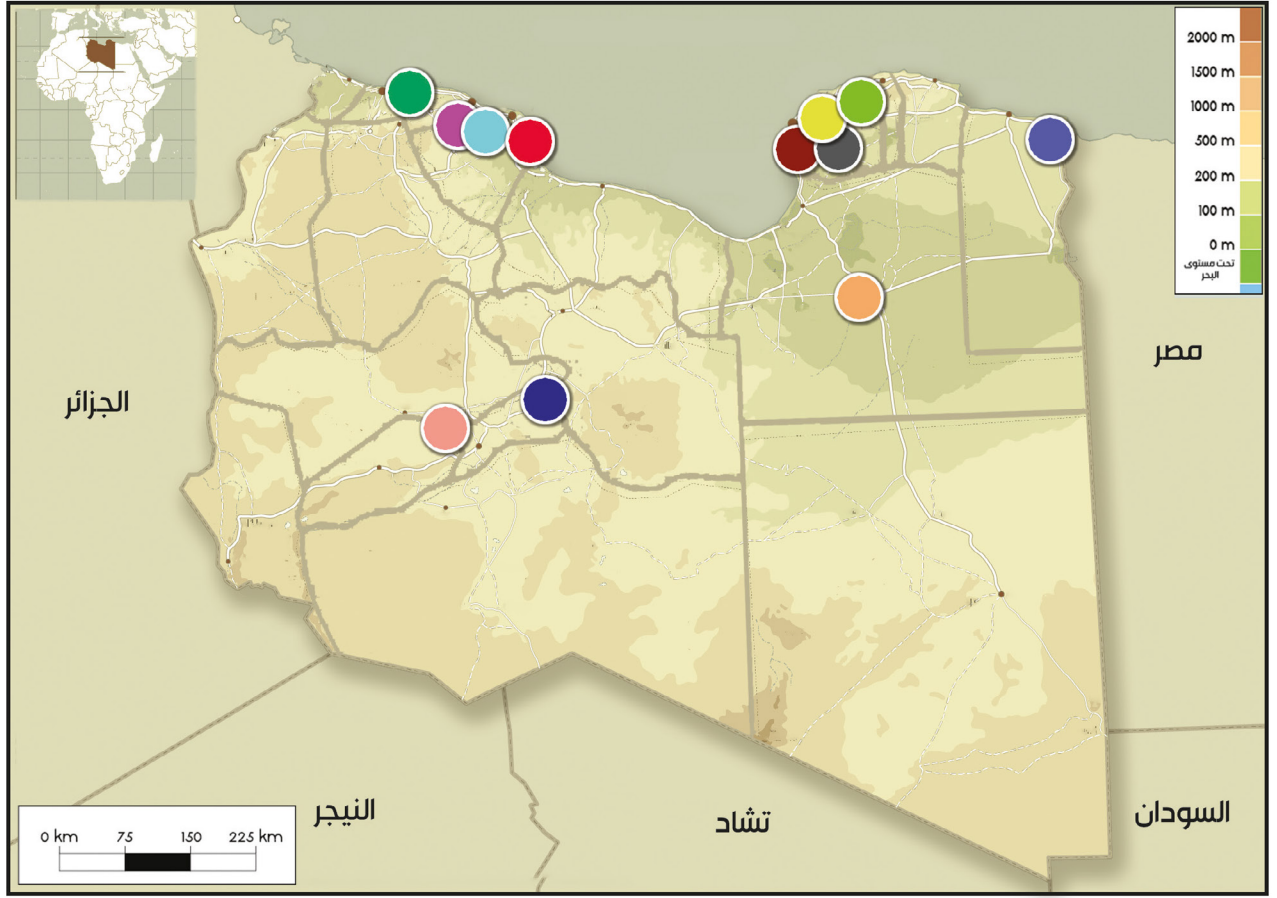
أساليب البحث ودراسات الحالة

مع بداية المرحلة الأولى من المشروع، اتُبعت منهجية بحثية متعددة المراحل لجمع بيانات شاملة وموثوقة. فقد بدأ الفريق بإجراء دراسة مكتبية شاملة للبحوث والمنشورات السابقة، بهدف إعداد قائمة أولية تضم أبرز المظالم والانتهاكات الجسيمة في ليبيا، بالإضافة إلى قضايا محتملة يمكن تناولها بوصفها دراسات حالة. عقب ذلك نُظمت جلسات نقاش جماعية مع خبراء قانونيين في بنغازي ودرنة وطرابلس لمراجعة القائمة الأولية ومناقشة الإضافات المقترحة. وقد ساعدت هذه الجلسات على تحديد المجالات ذات الأهمية الخاصة من وجهة نظر الممارسين القانونيين المحليين. وتلي ذلك نشر إعلان عن الحاجة إلى باحثين في المشروع، ودُعي المتقدمون إلى تقديم اقتراحاتهم حول أنواع المظالم والقضايا التي يرونها مناسبة للدراسة. وقد أثّرت هذه المقترحات تأثيراً كبيراً في اختيار القضايا النهائية.

وبناءً على هذه العملية التفاعلية، وقع اختيار اثني عشر باحثاً واثنى عشرة دراسة حالة يمثلون أنحاء مختلفة من ليبيا:

- أهالي ضحايا سجن «أبو سليم».
- أهالي ضحايا قتل على يد جماعات مسلحة في بني وليد،
- زوجات مفقودين في بني وليد،
- نازحو تاورغاء،
- ضحايا عنف زوجي في بنغازي،
- مهاجرات غير نظاميات في بنغازي،
- نساء محرومات من الإرث في بنغازي،
- ملاك سابقون لأراض أُخضعت للقانون رقم 123/1970 في المرج،
- ملاك سابقون لأراض أُخضعت للقانون رقم 4/1978 في طبرق،
- ضحايا نزاع التبو والطوارق في أوباري عام 2014،
- ضحايا خطف لأجل الفدية في سبها،
- ضحايا التلوث النفطي في واحات جالو وأجخرة وأوجلة،

رسم توضيحي 1 خريطة دراسات الحالة في المرحلة الأولى



توزيع دراسات الحالة المتعلقة بالساعين للعدالة

ضحايا قتل على يد أفراد جماعات مسلحة - بني وليد	الخطف لأجل الفدية في سبها
أهالي ضحايا سجن أبو سليم - طرابلس	المهاجرات غير النظاميات - بنغازي
ملاك سابقون لأراضٍ أخضعت للقانون 4-1978 - طبرق	زوجات المفقودين - بني وليد
ملاك سابقون لأراضٍ أخضعت للقانون 123-1970 - المرج	النساء المحرومات من الإرث - بنغازي
ضحايا التلوث النفطي - الواحات	ضحايا نزاع التبو والطوارق 2014 - أوباري
ضحايا العنف الزوجي - بنغازي	نازحو تاورغاء

وقد اعتمد الباحثون في هذه المرحلة على المنهج الكيفي (Qualitative Research Methodology)، وهو منهج شائع في الأنثروبولوجيا الاجتماعية وعلم الاجتماع القانوني. وقد شمل العمل الميداني إجراء مقابلات ومجموعات تركيز، إلى جانب الملاحظات الميدانية، والبحث في المصادر الأدبية والأرشيفية. واستند البحث نظرياً إلى مقاربات اجتماعية-قانونية تتعلق بمفهومَي تيسر العدالة وتحول النزاعات (انظر 2-3). وقد أعدت الأوراق البحثية المبنية على دراسات الحالة للنشر، وسوف يتم هذا قريباً.

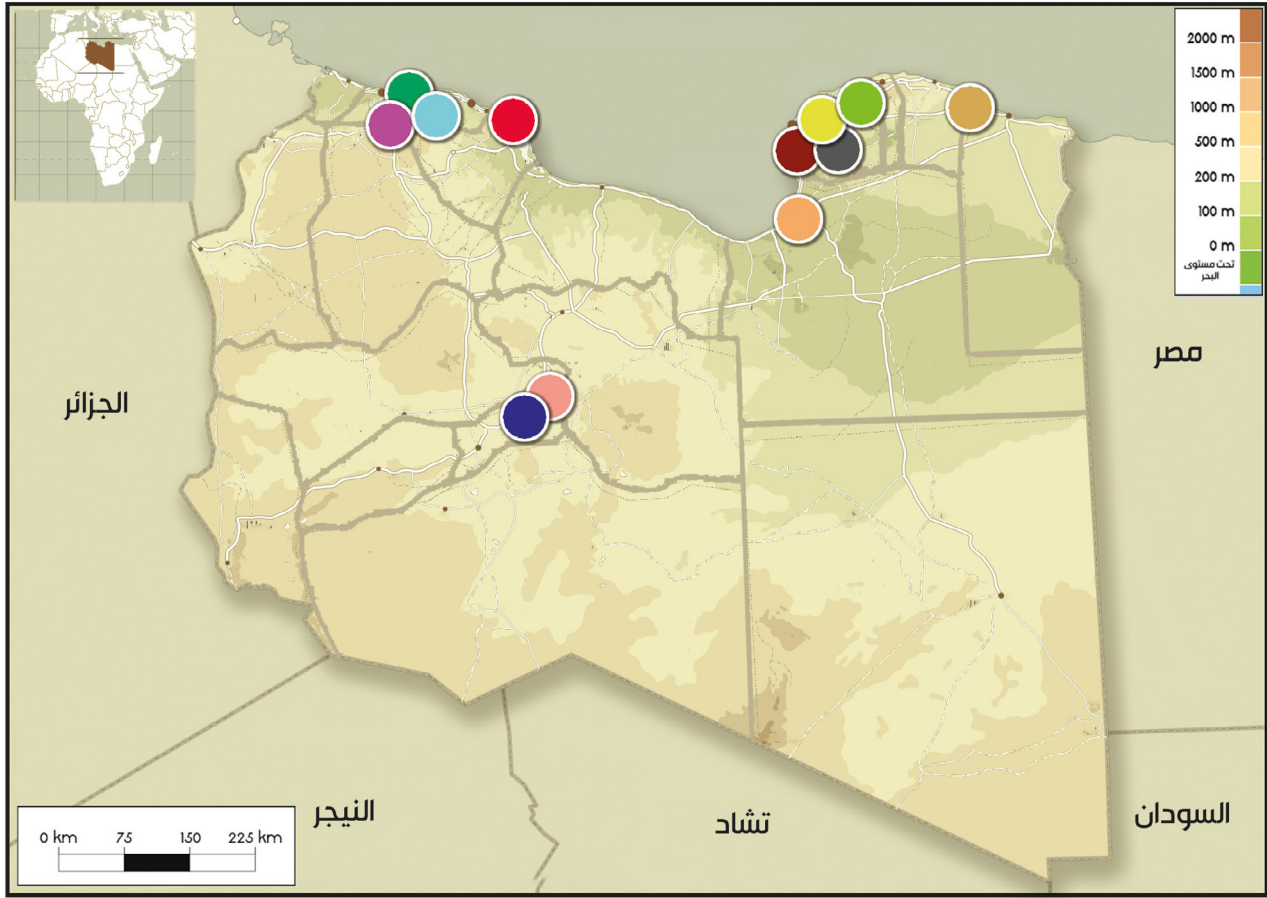
أما في المرحلة الثانية من المشروع، فقد استُخدم أيضاً المنهج الكيفي، ولكن بهدف مختلف: فهم كيفية أداء مؤسسات العدالة لمهامها، وكيف يتعامل أعضاء هذه المؤسسات وموظفوها مع القضايا المحالة إليهم. وقد استند هذا الجزء من البحث إلى وثائق وتقارير رسمية ليبية صادرة عن وزارة العدل وإدارة التفتيش القضائي، ونظريات الإدارة العامة في البلدان النامية، خاصةً نظرية بناء المؤسسات (Institution-Building) لعالم الإدارة العامة إسمان (Esman)⁷، وتُفسر هذه النظرية أداء المؤسسات الموجهة نحو الناس من خلال تفاعل عدة متغيرات:

- المتغيرات المؤسسية: مثل الموارد، الهيكل الداخلي، والقيادة،
- متغيرات الفئة المستهدفة: مثل المصالح، وإمكانية الوصول، وقوة التأثير،
- الروابط الوظيفية: مع مؤسسات ذات صلة،
- المتغيرات السياقية: مثل السياسة، والاقتصاد، والمجتمع، والثقافة، والتاريخ، والجغرافيا.

وبالتشاور مع الباحثين وعدد من الممارسين، وبناءً على المعايير المحددة في مقترح المشروع، تقرّر دراسة المؤسسات التالية:

- إدارة المحاماة العامة في طرابلس وبنغازي.
- محاكم متنوعة، درجةً ومكاناً واختصاصاً:
 - محكمة جزئية في سبها،
 - محكمتين ابتدائيتين في زليتن وأجدابيا،
 - محكمتين استئناف في طرابلس (دائرة إدارية) وبنغازي (دائرة جنائيات)،
 - المحكمة العليا في طرابلس (الدائرة الدستورية).
- النيابة العامة في بنغازي وسبها.
- هيئة الرقابة الإدارية في بنغازي.
- مجلس الحكماء (بوصفه مؤسسة عدالة غير رسمية) في شحات.

رسم توضيحي 2 خريطة دراسات الحالة في المرحلة الثانية



توزيع دراسات الحالة المتعلقة بالمؤسسات العدلية

إدارة المحاماة العامة - بنغازي	●	النيابة العامة - سبها	●
إدارة المحاماة العامة - طرابلس	●	مجلس حكماء شحات	●
المحكمة العليا - الدائرة الدستورية - طرابلس	●	محكمة أجدابيا الابتدائية	●
النيابة العامة - بنغازي	●	محكمة استئناف بنغازي - دائرة الجنايات	●
محكمة استئناف طرابلس - دائرة القضاء الإداري	●	محكمة غرب زليتن الابتدائية	●
محكمة سبها الجزئية	●	هيئة الرقابة الإدارية - بنغازي	●

وأما المرحلة الثالثة، فقد تمثلت في إجراء مسح حول «تيسر العدالة في ليبيا» هدف إلى تحقيق فهم أفضل للمشاكل القابلة للتقاضي التي يواجهها الناس في حياتهم اليومية في ليبيا، والطرق التي يسلكونها لحلها. ويشير مصطلح المشاكل القابلة للتقاضي إلى المشاكل التي «تثير قضايا قانونية، سواء أكان المستجيب يدرك أنها قانونية أم لا، وسواء أكان أي إجراء اتخذه المستجيب لمعالجة المشكلة قد تضمن استخدام أي جزء من نظام العدالة [...] أم لا» (Genn, 1999). وقد شمل المسح مجموعة كبيرة متنوعة من المشاكل القابلة للتقاضي التي قد يواجهها الناس في ليبيا في حياتهم اليومية.

جدول 1 نظرة عامة على فئات المشاكل

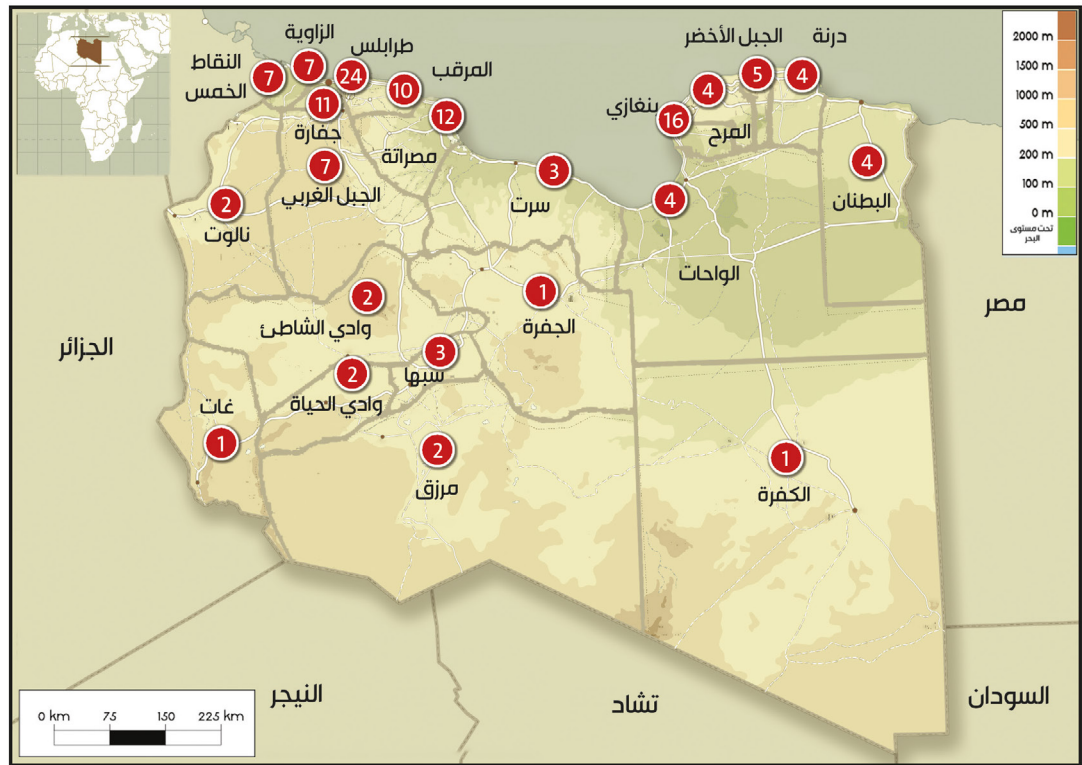
فئة المشكلة	مشاكل فرعية
التوظيف	العقد والشروط، عدم تكافؤ الفرص، فقدان العمل، عدم الدفع أو التأخر فيه، ظروف العمل، حوادث أو إصابات العمل، التحرش في العمل، حقوق العمل، تصريح العمل، الإجراءات التأديبية.
السكن والأرض	امتلاك أو استئجار أو تأجير العقارات، الإخلاء القسري، مصادرة الممتلكات، التهجير، الجيران، التلوث البيئي، استخدام الأراضي، الأضرار الناجمة عن الحرب، عدم دفع الإيجار أو العربون أو التأخر في دفعه، التأجير من الباطن، شروط الإيجار، ظروف المعيشة، الملكية المشتركة، الإصلاحات الجماعية.
الخدمات والسلع	الرعاية الصحية، التعليم، المرافق، البدلات أو المساعدة النقدية، مشاكل المستهلك.
الجرائم	الجرائم ضد الأشخاص، ومنها الاعتداء، والتشهير، والجرائم الجنسية، والسحر، والخطف، والشروع في القتل. الجرائم ضد الممتلكات، ومنها إتلاف الممتلكات، والسرقة أو السطو، واحتلال الممتلكات، والاحتتيال، والجرائم الإلكترونية، وحوادث المرور.
الأسرة	إثبات النسب، الطلاق، الزواج القسري، العنف بين الزوجين، النفقة، الحضانة، الميراث، المفقودين والغائبين.
الجنسية والهوية	الجنسية والمواطنة، الرقم الوطني، تسجيل المواليد والوفيات، الحصول على الوثائق الشخصية.
الحريات الشخصية	التفتيش غير القانوني للأشخاص أو الممتلكات، الاعتقال غير القانوني، الاحتجاز غير القانوني، الاختطاف، الإخفاء القسري، التنصت، سوء المعاملة، الإيذاء، التعذيب، غيرها من المظالم أثناء التحقيق أو المحاكمة.
الديون والأموال	الاقتراض والإقراض، مضايقات الدائنين، رفض مطالبة القرض أو (التأمين) دون سبب، مشاكل الكفيل.

وقد طُلب من المستجيبين اختيار كل نوع فرعي واجهوا فيه مشكلة بين أغسطس 2019 وأغسطس 2024، بما في ذلك المشاكل التي بدأت قبل أغسطس 2019، ولكنها ظلت قائمة خلال تلك الفترة. ويعرض الجدول رقم 1 أعلاه نظرة عامة على فئات المشاكل ومؤشراً على الأنواع الفرعية المدرجة ضمن كل فئة.

ولجمع معلومات أكثر تفصيلاً عن طبيعة مشاكلهم والمقاربات المتبعة لحلها، طُرحت على المستجيبين عدة أسئلة عن أقدم مشكلة في كل فئة ذات صلة. وبمجرد تحديد جميع المشاكل، اختيرت المشكلة الأقدم التي أبلغ عنها لمزيد من الأسئلة. جُمعت معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه المشكلة الأقدم، شملت، على سبيل المثال، طبيعتها وتأثيرها، ومسارات العمل المتبعة، والتجارب مع مختلف المؤسسات التي واجهتها في تلك المسارات. ولأن المشكلة المختارة كانت الأقدم، فمن المرجح أن تكون رحلة تحقيق العدالة التي يسعى المسح إلى استيعابها قد وصلت إلى مراحلها النهائية.

وقد استهدف المسح سكان ليبيا الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً أو أكثر وقت إجراء المسح. وقد اختيرت عينة مكونة من 3992 مستجيباً بأسلوب المعاينة العشوائية الطبقيّة متعددة المراحل، مع تخصيص المقابلات وفقاً لطريقة الاحتمالية التناسبية للحجم (PPS). تضمن هذه الطريقة تمثيلاً ديموغرافياً وجغرافياً كاملاً لسكان ليبيا. استُخدم تعداد سكان عام 2006 إطاراً للعينة؛ لأنه التعداد الرسمي الأحدث. يقسم هذا التعداد ليبيا إلى 22 شعبية (محافظة) تنقسم بدورها إلى 667 محلة. شملت العينة 22 شعبية، ودون استبعاد أي منطقة. واختيرت 127 محلة بطريقة الاحتمالية التناسبية للحجم (PPS). ويسمح لنا حجم العينة بالتعميم على سكان ليبيا (18 عاماً فما فوق بمستوى ثقة 95% وهامش أقصى لخطأ العينة 1.55%)، وقد نفذ العمل الميداني في الفترة ما بين 2024/9/8 و 2024/10/17.

رسم توضيحي 3 نظرة عامة على وحدات المعاينة



التوزيع العددي لعينات مسح تيسر العدالة

تتسم العلاقة بين المراحل الثلاث للمشروع بأنها علاقة تكاملية. فقد أسهمت نتائج المرحلة الأولى في توجيه المرحلة الثانية، كما ساعدت أيضاً في تصميم أسئلة المسح الوطني في المرحلة الثالثة، فساعد هذا على التحقق من صحتها وتأكيد مصداقيتها. وعلى الرغم من أن هذا المشروع البحثي قد أنتج كمّاً كبيراً من البيانات المفيدة والثرية، فإن هناك مجالات وجوانب عديدة من القانون والعدالة في ليبيا لم يكن بالإمكان تغطيتها. فقد كانت دراسات الحالة التي أُجريت مفيدة للغاية، لكنها كانت محدودة من حيث الزمان والمكان.

ومع أن هذا التقرير يعرض نتائج مهمة ومتعددة، فإننا نتحفظ على استخدامها أساساً مباشراً لـ «توصيات» محددة. ونفضل بدلاً من ذلك تقديم «مقترحات» تحتاج إلى مزيد من الدراسة والنقاش من قبل صانعي السياسات والممارسين في ليبيا. وهذه المقترحات تغطي مجالاً واسعاً، حتى إنه يمكن النظر إليها على أنها عناصر تأسيسية محتملة لاستراتيجية وطنية لتيسر العدالة.

3-1 نحو استراتيجية وطنية لتيسر العدالة؟

تيسر العدالة للجميع واحد من المبادئ الستة الحاكمة في الخطة الاستراتيجية لوزارة العدل التي صدرت عام 2020. وقد كان تفصيل هذا المبدأ في أحد الأهداف الستة الرئيسة كما يلي: «تيسير وصول العدالة للجميع (...) ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً التي تشمل النساء والسجناء والأجانب، لا سيما المهاجرين». وهذا يُظهر أن مسألة تحسين الوصول إلى العدالة كانت خلال السنوات الأخيرة من ضمن أولويات الحكومات الليبية.

وتشير نتائج بحثنا إلى أن الناس في ليبيا (وخاصة الفئات الهشة) وكذلك مؤسسات العدالة، يواجهون طيفاً واسعاً من التحديات الجسيمة، وهذا يستدعي ضرورة وضع استراتيجية وطنية لتحسين الوصول إلى العدالة في ليبيا.

وينبغي أن تشارك في مثل هذه الاستراتيجية الوطنية سلطات الدولة الثلاثة (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية) إضافة إلى الفاعلين المجتمعيين والجهات غير الحكومية والقطاع الخاص. وفي بعض الحالات، قد يتطلب الأمر حواراً مجتمعياً واسعاً، أو خطة سياسات محددة، أو بحوثاً متخصصة. وقد تتطلب حالات أخرى إصلاحات تشريعية ومؤسسية دقيقة، أو تخصيص موارد معينة، أو برامج تدريبية مستهدفة.

ونقترح التمييز بين نوعين من المقترحات لتحسين الوصول إلى العدالة:

- 1 مقترحات قصيرة المدى يمكن تنفيذها سريعاً؛ لأنها لا تُثير خلافاً سياسياً كبيراً.
- 2 مقترحات طويلة المدى تحتاج إلى دراسة معمقة ونقاش وحوار وطني وبناء توافق قبل الشروع في التنفيذ.

وفي جميع الأحوال، ينبغي الإشارة إلى أن أي استراتيجية وطنية لتيسر العدالة لن تكون يوماً نهائية أو شاملة على نحو تام؛ ففي حين أنها تحتاج إلى أهداف وإجراءات واضحة، فإنها أيضاً تحتاج إلى قدر من المرونة والانفتاح أمام التحولات السياسية والاجتماعية وتغير الرؤى.

ويمكن أن تصدر الاستراتيجية الوطنية لتيسر العدالة عن مؤسسات الدولة الأساسية المعنية بالعدالة، شريطة أن تكون بعيدة عن التسييس والاستقطاب، وأن تمتلك القدرة على التنسيق والتعاون الوثيق مع غيرها من المؤسسات والجهات. ومن المتوقع أن تشمل هذه المؤسسات: المجلس الأعلى للقضاء، ووزارة العدل، ومكتب النائب العام، ولجنة العدل بمجلس النواب.

ووفقاً لهذا المشروع البحثي، ينبغي أن تؤمّن الاستراتيجية الوطنية سبيلاً للمضي قدماً في التعامل مع التحديات الرئيسة التي تواجه تيسر العدالة. وينبغي أن تلهم جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لتحقيق أهداف مشتركة. وفيما يلي، توضيح ببعض الأمثلة لهذه التحديات والأهداف ذات العلاقة، كما كشف عنها البحث.

جدول 2 أمثلة على التحديات الرئيسة والأهداف الاستراتيجية المقابلة

التحدي (المشكلة)	الهدف الاستراتيجي المقابل
بطء العدالة	التسريع، بشرط ألا يؤثر في جودة الأحكام القضائية.
قلة المعلومات القانونية	نشر الوعي القانوني عبر نشر المعلومات القانونية، خصوصًا بالوسائل الرقمية.
المعاملة غير الإنسانية	الأنسنة، أي إرساء نهج إنساني في التعامل، مع الحفاظ على توازن معقول بين الجفاف الرسمي المفرط والمبالغة في الطابع الشخصي.
نقص الكفاءة	تطوير القدرات، عبر التدريب المستمر وبناء المهارات المهنية.
غياب التخصص	إدخال التخصص، على مستوى المحاكم، والأقسام داخل المؤسسات، والأفراد العاملين فيها.
نقص القيادة الجيدة	القيادة النوعية، عبر تعزيز النزاهة والجدارة والمسؤولية.
ضعف الأساس التشريعي	تشريعات كافية وملائمة، من خلال سنّ القوانين وتحديثها، وتوحيدها، ومواءمتها، وتبسيطها.
نقص الموارد	مؤسسات عدالة مُمكنة، من حيث الموارد البشرية، والمادية، والمالية، والقانونية.

على هذا النحو، يمكن أن تشكل هذه الأهداف الاستراتيجية نواةً أولية لبناء استراتيجية وطنية شاملة لتيسر العدالة في ليبيا، تُوجّه جهود الدولة والمجتمع نحو تحقيق عدالة منصفة، وشاملة، ومتاحة للجميع.

4-1 بنية التقرير

بعد هذه المقدمة (1)، يعرض التقرير فصلاً يتعلق بسياقات تيسر العدالة (2)، قبل أن يعرض للساعين إلى العدالة ومشكلاتهم ورحلاتهم العدلية (3). ويتلو التقرير ذلك بعرض نظام العدالة عامةً (4)، وفصولاً تتناول مؤسسات العدالة: المحاكم بأنواعها (5)، والنيابة العامة (6)، والمحاماة العامة (7)، وهيئة الرقابة الإدارية (8)، ومجلس حكماء شحات (9). وأخيراً، يعرض التقرير خاتمة تتضمن مقترحات بدئية لاستراتيجية وطنية لتيسر العدالة (10).

2 سياقات

يتأثر تيسر العدالة بسياقات أهمها: السياق الجغرافي، والاجتماعي-الثقافي، والتاريخي، والسياسي-الأمني، والتشريعي، والاقتصادي-المالي.

2-1 السياق الجغرافي

برقعة جغرافية قدرها 1.759.540 كيلومترًا مربعًا، تعد ليبيا بلدًا شاسع المساحة، وهذا يخلق تحديات للمؤسسات العدلية، خصوصًا الرسمية منها. ويفاقم من هذه التحديات أن توزيع السكان متفاوت بشدة، فغالبيتهم العظمى (أكثر من 90%) يسكنون شمال البلاد، وتحدد إقامة باقيهم في جنوبها الصحراوي.⁸ وهذا يطرح التساؤل عن كيفية تيسير العدالة لهؤلاء الآخرين. فمن بين 11 محكمة استئناف، تقع واحدة فقط في الجنوب (محكمة استئناف سبها في الجنوب الغربي) (المجلس الأعلى للقضاء، 2022). وهذا ما يعني أن النطاق المكاني لبعض هذه المحاكم متسع كثيرًا، فاختصاص محكمة استئناف بنغازي، مثلاً، يتسع ليشمل المحكمة الابتدائية لمدينة الكفرة في الجنوب الشرقي، ما يعني أن على من يريد استئناف حكم صادر عن هذه الأخيرة قطع مسافة لا تقل عن ألف كيلومتر عبر طرق متهاكة أو رحلات جوية متقطعة وغير منتظمة. والأمر لا يقتصر على محاكم الاستئناف، فاختصاص المحكمة الابتدائية لمحكمة الكفرة، على سبيل المثال، يشمل محكمة تازربو الجزئية، ومن ثمّ فإن على قاطني تازربو قطع حوالي 400 كيلومتر لاستئناف أحكام محكمتهم الجزئية أو لرفع دعاوهم التي تخرج عن نطاق اختصاصها، وهذا احتمال كبير إذا ما لاحظنا أن اختصاص هذه المحكمة مبني أساسًا على قيمة الدعوى التي أفرغها التضخم من محتواها (انظر 1-5).

2-2 السياق الاجتماعي-الثقافي

للسياق الاجتماعي-الثقافي تأثير واضح على سلوك السعاة إلى العدالة ومقدميها، على حد سواء. ويتضح هذا الأثر في أمثلة ثلاثة: فردانية المسؤولية، وعلاقة المؤسسات الرسمية بالمؤسسات غير الرسمية، والاعتبارات المتعلقة بالنوع الاجتماعي (الجندر).

فردانية المسؤولية

ترتبط المخالفة والعقوبة في ليبيا إلى حد كبير بالمركز الاجتماعي والانتماء الاجتماعي لمن تنسب إليه المخالفة ومن وقع عليه الضرر. نعم، المخالفة تنسب إلى مرتكبها أولاً، من حمل السلاح كما يقال، ولكن على نحو أكثر وضوحًا من مجتمعات أوروبية، مثلاً، ينظر أيضاً إلى الجماعة التي ينتمي إليها ذلك الشخص، والأشخاص الذين كان بإمكانهم منعه من اقتراف المخالفة. ومركز الشخص الاجتماعي يتأثر بما له من «ثقل اجتماعي» وهو الآخر يتأثر بالجماعة الإثنية أو الشبكة الاجتماعية التي ينتمي إليها (إبراهيم، وبراك، وأوتو، والحصادي، 2022). وفي المرحلة الأولى من البحث، تبين أن ما للمرء من ثقل اجتماعي (المتمثل في شبكة العلاقات التي يملكها: الوسطة) قد ييسر الوصول إلى المؤسسة العدلية. وعلى نحو مشابه، قد يستعين أفراد عاملون في هذه المؤسسة بمعارفهم في مؤسسات أخرى لرفع المظلمة (المسماري، 2026)، أو سد عجز في موارد قانونية مثلاً (عقيلة، 2025). وهذه ميزات تقابلها أخطار أن العدالة هنا لن تكون، كما ينبغي لها، «عمياء».

وفي شأن تأثير مؤسسات تقديم العدالة بالضغوط الاجتماعية والعوامل القبلية وغيرها من العوامل، فإن نتائج المسح الوطني تبرز صورة مختلطة، وأحياناً متناقضة، عن تصورات المبحوثين عن مؤسسات تقديم العدالة مثل القضاء والنيابة العامة. ففيما يتعلق بالقضاة، عبر 30.51% من المبحوثين عن اتفاقهم الكامل مع عبارة أن «القضاة مستقلون ولا يتأثرون بعوامل خارجية مثل الضغوط السياسية والانتماءات القبلية». وعبر عن نفس الرأي 33.23% من الذكور، و27.78% من الإناث. كما عبر 29.4% من مبحوثي المنطقة الغربية، و30.52% من مبحوثي المنطقة الشرقية، و39.09% من مبحوثي المنطقة الجنوبية عن توجه نفسه (المغربي، 2025).

وفي المقابل، يتفق 23.95% من المبحوثين اتفاقاً تاماً مع عبارة أن «أحكام القضاء تتأثر بالضغوطات الخارجية (القبلية والإعلامية وغيرها)». وعبر عن نفس الرأي 27.08% من الذكور، و20.81% من الإناث. و26.96% من مبحوثي المنطقة الغربية، و20.65% من مبحوثي المنطقة الشرقية، في حين اتفقت نسبة أقل من مبحوثي المنطقة الجنوبية (11.82%) مع هذا الرأي، وما يعكسه ذلك من تباين إقليمي لافت (المغربي، 2025).

أما فيما يتعلق بالنيابة العامة، فإن 42.23% من المبحوثين يتفقون اتفاقاً تاماً مع عبارة أن «النيابة العامة مستقلة عن التأثيرات الخارجية». ويرى نفس الرأي 47.8% من الذكور، و36.66% من الإناث، و39.4% من مبحوثي المنطقة الغربية، و46.86% من مبحوثي المنطقة الشرقية، و48.48% من مبحوثي المنطقة الجنوبية (المغربي، 2025).

واللافت أن الذكور ومبحوثي المنطقة الجنوبية أكثر ثقة بهذه المؤسسات من الإناث ومن مبحوثي المنطقتين الغربية والشرقية (المغربي، 2025).

وكانت آراء المبحوثين واضحة فيما يتعلق بمدى «تأثر قرارات الجهات العرفية بالثقل القبلي»، حيث عبر 42.23% من المبحوثين عن اتفاقهم التام مع تلك العبارة. وكان الذكور أكثر قبولا لذلك (48.75%) من الإناث (35.71%). وكان التباين الإقليمي واضحاً بين مبحوثي المنطقة الشرقية (47.94%) ومبحوثي المنطقة الغربية (39.8%) ومبحوثي المنطقة الجنوبية (41.82%) (المغربي، 2025).

وفي أحيان كثيرة يرتهن قرار المرء السعي لرفع ما وقع عليه من مظالم بعائلته وقبيلته. وفي أحيان كثيرة أيضاً تعطي هذه المجموعات أولوية للحفاظ على السلم مع المجموعة الأخرى التي ينتمي إليها الشخص المسؤول. وتحقيقاً لهذا، فإنها تمارس ضغوطاً على الساعي إلى العدالة كي يُحجم عن التقاضي مثلاً أو يترك الدعوى التي أقامها ويوافق على صلح عقده شيوخ المجموعتين وكبارهما. وفي تحقيق هذا، يتعرض الساعي إلى العدالة لضغوط من كبار قومه في إطار ما يسميه بعضهم «الخرج الاجتماعي». وفي ممارستهم لهذه الضغوط يستعين هؤلاء الكبار بما يعرف بـ «المديونية الاجتماعية» التي ينظر من خلالها إلى ضحية اليوم أو أفراد عائلته وقبيلته على أنهم جناة الغد، وأن تنازلهم اليوم سوف يؤسس لنيلهم تنازلاً مماثلاً غداً (علي ع، 2026). وفي حين قد تفلح هذه الممارسات في الحفاظ على السلم الاجتماعي بين المجموعتين، فإنها قد تكون على حساب الساعي إلى العدالة الذي قد يضطر إلى التنازل عن (بعض) حقوقه ومصالحه الفردية. ففي قضايا الشرف، مثلاً، قد يكون التنازل عن المطالبة بعقاب المعتدين مقابل تعويض مالي، وقد يتضمن التنازل جبر الضحية على الزواج من المعتدي.

وفي هذا الصدد، توافقت نتائج المسح الوطني إلى حد كبير مع ما خلصت إليه دراسات الحالة. فعندما سُئل المبحوثون عن مدى اتفاقهم مع عبارة أن «الجهات العرفية تميل إلى تحقيق المصالحة الاجتماعية على حساب حقوق الأفراد»، أبدى 30.59% منهم أنهم يتفقون تماماً مع تلك العبارة. وكان الذكور أكثر اتفاقاً مع هذه العبارة (33.33%) من الإناث (27.83%). كذلك، كان هناك اختلاف إقليمي لافت في نسبة الاتفاق مع تلك العبارة. فعلى الرغم من أن أغلبية المبحوثين من الأقاليم الثلاثة (الغرب والشرق والجنوب) يتفقون تماماً أو جزئياً مع تلك العبارة، فإن نسبة الموافقة التامة كانت أعلى في المنطقة الشرقية (36.89%) وتلتها المنطقة الجنوبية (28.79%)، وحلت المنطقة الغربية ثالثاً (28.06%) (المغربي، 2025).

ومن اللافت أن هذه الإجابات تتناقض إلى حد ما مع إجابات المبحوثين عن سؤال آخر ذي صلة يتعلق بمسألة الإفلات من العقاب، حيث كان من المتوقع أن يكون هناك اتساق بين الإجابات عن هذا السؤال وبين الإجابات عن السؤال أعلاه، ولكن إجابات المبحوثين عن السؤال: هل «الجهات العرفية تشجع على انتهاك القانون والإفلات من العقاب»؟ لم تتفق مع ذلك اتفاقاً تاماً سوى 14.6% من مجموع المبحوثين. مع ذلك، يظل التباين بين الذكور (16.62%) وبين الإناث (12.59%) واضحاً. كذلك يبدو أن التباين الإقليمي واضح أيضاً، فمبحوثو المنطقة الشرقية والمنطقة الجنوبية كانوا أكثر ميلاً للاتفاق مع العبارة اتفاقاً تاماً (15.44%، 15.45% على التوالي) من مبحوثي المنطقة الغربية (14.13%) (المغربي، 2025).

ومع ذلك تنبغي الإشارة إلى أن الضغوط الاجتماعية وسلباتها لا تنفي أن في التسويات التي تنجزها المؤسسات غير الرسمية منافعٌ للساعين إلى العدالة؛ فاللجوء إلى القادة التقليديين من أعيان وشيوخ قبائل، مثلاً، قد يؤمّن حلولاً سريعة وناجزة للنزاع. وقد يتخذ هذا اللجوء شكل التحكيم الذي وضع القانون ضوابطه (الحاج، محكمة غرب زليتن الابتدائية، 2026).

العلاقة بين المؤسسات الرسمية والمؤسسات غير الرسمية

كشفت المرحلة الأولى من البحث أن الساعين إلى العدالة في الكثير من الأحيان يلجؤون إلى مؤسسات عدلية رسمية وأخرى غير رسمية على سبيل التوالي أو التوازي، فيرفع الساعي دعواه إلى القضاء، مثلاً، بالتوازي مع تقديم شكواه إلى مجلس حكماء المنطقة. والسياق الاجتماعي-الثقافي الذي يملئ مثل هذه الاستراتيجية، يملئ أيضاً نوعاً من التواصل بين نوعي المؤسسات العدلية. ففي حالاتٍ يحيل بعض القضاة، على نحو غير رسمي، المتنازعين إلى مجالس الحكماء، وفي حالات أخرى تطلب مؤسسات الدولة من هذه المجالس التدخل لحل نزاعات بعضها حساس سياسياً، أو لجلب أشخاص للتحقيق (علي ع، 2026).

وهذا التواصل عززه القانون أحياناً. ففي قضايا القتل العمد، أوجب القانون القصاص ما لم يعف أولياء الدم. وهو ما يدفع المحكمة إلى مراعاة موقف هؤلاء، فتعتمد إلى تأجيل نظر القضية مرات متوالية لتمتكن عائلة المتهم من الحصول على عفو أولياء الدم، وتمتنع عن الإفراج عن هذا المتهم، وإن كان حبسه الاحتياطي باطلاً، مخافة انتقام هؤلاء، وتفرج عن المتهم قبل الحكم عليه متى استأنست سكينه أولياء الدم من خلال عفوهم عنه (الجملي، محكمة استئناف بنغازي، 2026). والمثال الآخر يتعلق بما كان قد قرره القانون رقم 1975/74 من اختصاص اللجان الشعبية للمحلات بـ«التوفيق بين المواطنين المقيمين في المحلة أو بينهم وبين غيرهم فيما ينشأ بينهم من منازعات سواء رفعت دعاوى بشأنها أمام القضاء أم لم ترفع، وذلك بقصد إنهاء هذه المنازعات ودياً بين ذوي الشأن»، ومن أنه «لا تقبل الدعاوى الداخلة في اختصاص القاضي الجزئي في المواد المدنية والتجارية وتلك المتصلة بالنفقات الشرعية إلا إذا كان النزاع موضوع الدعوى قد عرض على اللجنة الشعبية المختصة لمحاولة إنجائه صلحاً»⁹. وعلى الرغم من أن هذا القانون قد ألغى،¹⁰ فإن بعض القضاة ما زالوا يطلبون من المتقاضين في قضايا حساسة مثل تلك المتعلقة بالعقارات إحضار «شهادة سلبية» مفادها سبق عرض نزاعهم على لجنة صلح محلية (إبراهيم، ضحايا القانون رقم 4 لسنة 1978، طبرق، 2026).

وهذه ليست الحالة الوحيدة التي يتطلب فيها القائمون على تطبيق القانون إجراء لم يقض به القانون، ولكن تستلزمه، في نظرهم، اعتبارات اجتماعية. ففي قضايا القتل التي تغرّ المحكمة وصفها من عمد إلى خطأ، وتحكم بالدية، لا تفرج النيابة العامة عن المحكوم عليه حتى يتسلّم أولياء الدم هذه الدية، ثم تتحقق من رضاهم بتغيير تكييف الجريمة. ذلك أنه يخشى، متى نازع هؤلاء في هذا التغيير وأصرّوا على وصف الجريمة بالعمدية، وطالبوا بالقصاص الذي لم يعد متاحاً، أن ينتقموا من المحكوم عليه إذا أفرج عليه. وتحوطاً من هذا، تصر النيابة العامة على وجوب تسلّمهم الدية أولاً، على الرغم من افتقاد هذا الإجراء لسند من القانون (الجملي، محكمة استئناف بنغازي، 2026).

وينعكس هذا النمط من التفاعل بين المؤسسات العدلية الرسمية وغير الرسمية انعكاساً جلياً في عدة جوانب من نتائج المسح الوطني. أولاً، اتفق 39.94% من المستطلعين اتفاقاً تاماً مع عبارة أن «الجهات العرفية توفر بديلاً فعالاً للنظام القضائي». ويتفق مع ذلك اتفاقاً تاماً 35.89% من الذكور، و34% من الإناث. ونجد النمط نفسه في آراء مبحوثي المنطقة الغربية (30.97%)، والمنطقة الشرقية (40.31%)، والمنطقة الجنوبية (47.58%)، غير أن هناك تبايناً لافتاً بين درجة تأييد مبحوثي المنطقة الغربية من ناحية، وبين درجة التأييد في المنطقتين الشرقية والغربية من ناحية أخرى (المغربي، 2025).

ثانياً، عبر أغلبية المبحوثين عن ثقتهم الكاملة في الجهات العرفية (44.74%)، وعبر 47% من الذكور، و42.38% من الإناث عن نفس الدرجة من الثقة في هذه المؤسسات غير الرسمية. وعبر عن نفس التوجه 40.31% من مبحوثي المنطقة الغربية، و52.42% من مبحوثي المنطقة الشرقية، و53.03% من مبحوثي المنطقة الجنوبية. ونلاحظ مرة أخرى أن درجة ثقة مبحوثي المنطقة الغربية أقل من درجة ثقة المنطقتين الشرقية والجنوبية (المغربي، 2025).

ثالثاً، انعكست هذه المواقف في وجهات نظر المبحوثين حول «أهمية دور القبيلة في فض النزاعات حالياً»، حيث يرى 58.64% من المبحوثين أن دور القبيلة مهم جداً. ويرى 59.51% من الذكور و57.77% من الإناث أن دور القبيلة مهم جداً. وعند النظر في التوزيع الإقليمي، نجد أن 53.69% من مبحوثي المنطقة الغربية يعتقدون أن دور القبيلة مهم جداً. ويرى 71.72% من مبحوثي المنطقة الشرقية أن دور القبيلة مهم جداً. ويعتقد 52.73% من مبحوثي المنطقة الجنوبية أن دور القبيلة مهم جداً. والملاحظ مرة أخرى هنا أن نسبة من يعتقدون أن دور القبيلة مهم جداً تزيد زيادة لافتة بين مبحوثي المنطقة الشرقية عن نسبة مؤيدي هذا الاعتقاد في المنطقتين الغربية والجنوبية (المغربي، 2025).

الاعتبارات المتعلقة بالأنوع الاجتماعي (الجنس)

كشف البحث في مرحلته الأولى أن النساء يواجهن في قضاياهن تحديات مرجعها اعتبارات اجتماعية-ثقافية. فضحايا العنف الزوجي، مثلاً، لا يقدمن في حالات كثيرة على رفع مظالمهن إلى مؤسسات مثل الشرطة والنيابة العامة والمحاكم إلا بعد إذن أقاربهن الذكور بذلك. ويمارس بعض المنتمين إلى هذه المؤسسات بدورهم رقابة مرجعها هذه الاعتبارات، فينصحون الضحايا بحل الأمر ودياً، وينذرونهن بأن سلوك سبيل التقاضي قد يعني الحكم على علاقة الزوجية بالانتهاء (شعيتير، ضحايا العنف الزوجي، بنغازي، 2026). ولعل في هذا الربط بين السعي إلى القضاء لرفع مظلمة العنف الزوجي وانتهاء علاقة الزوجية ما يفسر رفع العديد من هذه المظالم إلى دوائر الأحوال الشخصية لا إلى الدوائر الجنائية (شعيتير، ضحايا العنف الزوجي، بنغازي، 2026).

ومما يزيد الأمر صعوبة على النساء أن بعض المؤسسات لا تؤمن بيئة ملائمة لهن، فيخلو مركز الشرطة، مثلاً، من العناصر النسائية، وتضطر المرأة إلى التعامل مع رجال الشرطة، ما يدفعها، في مجتمع محافظ يرى في حضورها إلى مركز الشرطة ما يشين، إلى توكيل غيرها في تقديم الشكوى (عقيلة، 2025). وفي العديد من المحاكم، لا توجد محضرات ما يعوق تنفيذ الأحكام الصادرة ضد نساء، مثل أحكام الحضانة مثلاً (الحاج، محكمة غرب زليتن الابتدائية، 2026).

وفي حين قد يكون في تولى نساء القضاء، خصوصاً في قضايا الأحوال الشخصية، تيسير للعدالة خصوصاً لبنات جنسهن، فإن هذا المكسب مهدد بسبب ادعاءات تعارضه مع الشريعة الإسلامية، ومن ثم عدم توافقه مع الإعلان الدستوري الذي يجعل الشريعة المصدر الرئيس للتشريع. وقد تمخضت هذه الادعاءات عن دعويتين بعدم دستورية القانون رقم 1989/8 بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية (عمر، 2013)، وعلى الرغم من مرور أكثر من عقد من الزمن على تلقي المحكمة العليا هذه الدعاوى، فإنها لم تفصل فيها بعد.

ولقد انعكست هذه الأوضاع على تباين تصورات الذكور والإناث تجاه النظام القضائي ومكوناته كما كشف عنها المسح الوطني. فعلى سبيل المثال، عبر 44.2% من الذكور عن اتفاقهم التام مع عبارة أن «القضاة محايدون ولا يتحيزون لمصلحة خصم دون آخر»، في حين لم يعبر سوى 35.2% من الإناث عن الاتفاق التام مع العبارة نفسها. واتفق 37.9% من الذكور اتفاقاً تاماً مع عبارة أن «القضاة يتعاملون مع المشاكل بسرعة وفعالية»، في حين عبر 30.4% فقط من الإناث عن الرأي نفسه. وفيما يتعلق بعبارة أن «القضاة غير متحيزين ولا يتسامحون مع ممارسات الفساد»، أبدى 31.9% من الإناث اتفاقهم التام مع تلك العبارة، وارتفعت النسبة بين الذكور إلى 40.5%. وكان الذكور أكثر ميلاً (36.6%) من الإناث (30.5%) لأن يتفقوا اتفاقاً تاماً مع عبارة أن «القضاة مستقلون ولا يتأثرون بعوامل خارجية مثل الضغوط السياسية أو الانتماءات القبلية». واللافت في هذا الإطار أن 28.7% من الذكور و29.6% من الإناث يرفضون هذه العبارة كل الرفض أو بعضه، أي أن حوالي ثلث المبحوثين (ذكوراً وإناثاً) يعتقدون أن القضاة غير مستقلين، ويتأثرون بالضغوط السياسية والانتماءات القبلية (المغربي، 2025).

أما تصورات المبحوثين حول المقارنة بين القضاة والقاضيات، فيبرز من الاستطلاع أن هناك تبايناً واضحاً فيها بين آراء الذكور والإناث في هذا الموضوع. ففي حين اتفق 51.3% من الذكور اتفاقاً تاماً مع عبارة أن «القضاة أفضل أداءً من القاضيات»، لم يتفق اتفاقاً تاماً مع تلك العبارة سوى 33.9% من الإناث. واللافت كذلك أن 21.4% من الإناث يرفضون هذه العبارة رفضاً تاماً مقابل 9.1% من الذكور فقط. ويكشف هذا التباين عن درجة قوية من الارتباط والأهمية والدلالة الإحصائية. ويعكس ذلك مدى تأثير الأوضاع والسياقات العامة على تصورات الذكور والإناث حول النظام القضائي (المغربي، 2025).

ويلاحظ في هذا الإطار أن 45.7% من مبحوثي المنطقة الجنوبية يتفقون اتفاقاً تاماً مع عبارة أن «القضاة أفضل أداء...»، مقابل 43.3% من مبحوثي المنطقة الغربية، و41.7% من مبحوثي المنطقة الشرقية (المغربي، 2025).

2-3 السياق التاريخي

يؤمن السياق التاريخي إطاراً لفهم ملامح مهمة من القطاع العدلي في ليبيا. ففي حين نقلت ليبيا عن مصر حزمة قوانين أساسية مثل القانون المدني والقانون التجاري وقانون الخدمة المدنية، فإنها لم تنقل عنها ازدواجية النظام القضائي: عادي تعلوه محكمة نقض، وإداري قمته مجلس دولة، ففي ليبيا لا توجد إلا محكمة عليا واحدة تراقب صحة تطبيق القانون وتفسره مهما كان نوع القانون والدائرة القضائية التي فصلت في المنازعة. وقد قيل في تفسير ذلك إن الأخذ بنظام القضاء الموحد كان نتيجة لنصيحة مستشارين من دول تأخذ بهذا النظام: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا (الحراري، 2010). وكانت غاية المحكمة العليا (التي وصفت حينها بالاتحادية لأن النظام السياسي كان حينها اتحادياً) توحيد تطبيق القانون وتفسيره بين محاكم الولايات الثلاث: طرابلس وبرقة وفزان. ولعل هذه الغاية هي ما حملت واضعي دستور الاستقلال حينها على منح المحكمة مكانة صنع القانون في بلد يفترض، مثل جارتها مصر، أن يكون دور القاضي تطبيق القانون دون خلقه. فوفقاً لنص المادة (155) من الدستور، فإن «المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم».

وفي حينها، كان للمحكمة العليا اختصاص نظر دعاوى إدارية أيضاً. ولكن لاحقاً، أنيط هذا الاختصاص بدوائر القضاء الإداري في محاكم الاستئناف. وأتاحت هذه الخطوة مكانة الطعن في أحكام هذه الدوائر أمام المحكمة العليا، ولكن لم تتبعها خطوة أخرى لإنشاء دوائر إدارية في المحاكم الابتدائية ما يمكن من جعل التقاضي في الدعاوى ذات الصلة على درجتين (الجهمي، 2026). وفي مجارة للجارة مصر، أنيط بمحاكم الاستئناف نظر دعاوى الجنايات في دوائر تنشأ لهذا الغرض. وهو مسلك منتقد لما فيه من مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين في قضايا جسيمة (انظر 5-1 لاحقاً).

ويستدعي التاريخ أيضاً حين التعرض للمحاماة العامة. فحين أنشئت تحت اسم المحاماة الشعبية كان هدف النظام إحلالها محل المحاماة الخاصة لأسباب يتعلق بعضها بأيدولوجيا النظام؛ فبديل المحاكم العادية محاكم شعبية، وبديل النيابة العامة مكاتب ادعاء شعبية، وبديل المحاماة الخاصة محاماة شعبية، ويتعلق بعضها الآخر بتخوف النظام من ممارسات المحاماة الخاصة الجريئة في شأن الملفات الحقوقية انظر 7 أدناه). وفي حين لم يدم حظر المحاماة الخاصة طويلاً (1981-1990)، وعادت لتعمل جنباً إلى جنب المحاماة العامة، فإن انتهاء نظام القذافي عام 2011 آذن بظهور دعوات إلى إلغاء الأخيرة لأسباب يتعلق بعضها بأصل نشأتها (انظر 7 أدناه).

2-4 السياق السياسي-الأمني

للسياق السياسي-الأمني أثر لا يخفى على تقديم العدالة. فعقب ثورة فبراير عام 2011، دخلت البلاد مرحلة انتقالية طويلة لم تغادرها بعد، تخللها انقسام سياسي صاحبه انقسام مؤسسي وصراعات مسلحة. فثورة فبراير 2011 كانت، خلافاً لثورات مصر وتونس مثلاً، ثورة مسلحة تقاتلت فيها قوات النظام مع قوات الثوار لأشهر، وتدخلت فيها قوى أجنبية لمناصرة الآخرين، وانتهت بعد أشهر بمقتل القذافي وإعلان تحرير البلاد في أكتوبر 2011. وبعد انتخابات أفرزت مؤمراً وطنياً عاماً (2012) ليقود البلاد في مرحلة انتقالية تنتهي بوضع دستور وانتخاب مجلس تشريعي وفقاً لأحكامه، اضطر هذا المؤتمر تحت ضغط دعوات لتنحيه لفشله في مهامه إلى سن قانون لانتخاب بديل له، ولكن حين انتخب هذا البديل (مجلس النواب) عام 2014، امتنع

المؤتمر عن تسليم السلطة إليه؛ فخلق هذا ثنائية تشريعية: مؤتمر وطني مقره طرابلس في غرب ليبيا ومجلس نواب مقره طبرق في أقصى شرقها، صاحبتة ثنائيات متعددة: حكومتان، وجيشان، ومصرفان مركزيان،.... وقد كانت هناك محاولة من قبل وزارة العدل في شرق البلاد لإنشاء محكمة عليا موازية لتلك القائمة في طرابلس، ولكنها لم تنجح، كما ظل المجلس الأعلى للقضاء موحدًا (النائب كويدير: إنشاء جسم بديل للمجلس الأعلى للقضاء قد يؤدي للتقسيم، 2015).

وعلى الرغم من محاولات إنهاء الانقسام السياسي والمؤسسي، فإنه لا يزال قائمًا في أشكال مختلفة، فمجلس النواب في الشرق يقابله المجلس الأعلى للدولة الذي حَلَفَ المؤتمر الوطني العام (ملوم، استراتيجية تيسير العدالة دراسة في خطة وزارة العدل في تيسير الوصول للعدالة: (الأهداف - البرامج - التحديات)، 2025)، والحكومة الليبية في الشرق تقابل حكومة الوحدة الوطنية في الغرب، وهكذا.

وقد كان لهذا الانقسام آثار مباشرة على مؤسسات تقديم العدالة. على سبيل المثال، يقع على وزارة العدل عبء تأمين مرتبات أعضاء الهيئات القضائية وتغطية مصاريف مثل تلك المتعلقة بإنشاء مقر هذه الهيئات وصيانتها، ولكن وجود وزارة في شرق البلاد وأخرى في غربها مثل عائقًا. فوفقًا لوزير عدل سابق في حكومة الوفاق الوطني، حدّ الانقسام من قدرة وزارته على التعامل مع الهيئات القضائية في شرق البلاد، واضطر إلى استخدام العلاقات الشخصية والروابط الاجتماعية (بوصفه منحدرًا من شرق البلاد) لتمرير مشاريع صيانة وتجهيز مقر وإيصال تجهيزات ومخصصات مالية للهيئات القضائية هناك، وقد استعان في تجاوز بعض الصعوبات بالمجلس الأعلى للقضاء الذي ظل موحدًا وقادرًا لذلك على التعامل مع الهيئات القضائية على اختلاف أمكانتها (ملوم، استراتيجية تيسير العدالة دراسة في خطة وزارة العدل في تيسير الوصول للعدالة: (الأهداف - البرامج - التحديات)، 2025).

وقد كان من شأن الانقسام السياسي وما صاحبه من انقسام مؤسسي إضعاف بعض المؤسسات العدلية بحجة افتقارها، أو افتقاد من يرأسها، إلى الشرعية بسبب تشكيلها أو تكليفها من سلطة موازية بدلًا عن نظيرتها. ومثل هذا هيئة الرقابة الإدارية (انظر 8 أدناه).

وقد انعكس السياق السياسي أيضًا على نوع الدعاوى التي تعرض على القضاء وعلى عددها. فمثلًا شكلت دعاوى التسوية نسبة 52% من الدعاوى الإدارية، مقابل قلة دعاوى الجنسية وقرارات نزع الملكية والمنازعات الضريبية. وفي تفسير هذا، أُشير إلى أن ازدهار الأولى عائد إلى كثرة التعيين في الأجهزة الأمنية والإدارية من قبل الحكومات المتوالية، في إطار شراء الولاء، وعجز هذه لاحقًا عن الوفاء بالتزاماتها بسبب توقف ضخ النفط وندرة السيولة المالية وعدم قدرة السلطة التشريعية على إقرار موازنة الدولة. وفي السياق ذاته، يغدو انتفاء دعاوى العقود الإدارية وقلة دعاوى الجنسية ودعاوى قرارات نزع الملكية والمنازعات الضريبية وقرارات لجان التعويض عن آثار القوانين الاشتراكية- أمرًا طبيعيًا جراء ما ترتب على الانقسام السياسي من خروج للشركات الأجنبية وتعطل لحركة التنمية واقتصار أغلب الإدارات على أعمال التسيير اليومي (أبوراس، محكمة استئناف طرابلس، 2026).

وعلى الرغم من نجاح المجلس الأعلى للقضاء في الحفاظ على وحدته، فإن بعض المحاكم لم تكن بذات النجاح، وعلى رأسها المحكمة العليا. ففي نوفمبر 2014 خلصت هذه المحكمة إلى عدم دستورية التعديل السابع للإعلان الدستوري الذي وضعه المؤتمر الوطني العام ليؤسس لانتخابات مجلس النواب، وبالتالي عدم صحة انتخاب هذا المجلس. وقاد هذا الحكم إلى تعزيز مشروعية المؤتمر على حساب المجلس. وفي سابقة قانونية، حكمت محكمة ابتدائية في شرق البلاد بانعدام هذا الحكم، على الرغم من صدوره من أعلى جهة قضائية في البلاد (محكمة البيضاء الابتدائية الليبية تقضي بانعدام حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، 2015). وقد توالى على المحكمة العليا اتهامات فقد الحيطة والموضوعية بعد إصدارها هذا الحكم، ما قادها إلى وقف رقابتها على دستورية التشريعات لسنوات تلافياً لمأزق مشابه (أبوراس، المحكمة العليا، 2026). ولعل استحضار هذا الحكم، كان باعث مجلس النواب على سن قانون ينشئ محكمة دستورية عليا في بنغازي، فألقى بظلاله على ممارسة المحكمة العليا للرقابة الدستورية.

وقد سبق هذا الانقسام السياسي ولحقه تدهور أمني أثر مباشرةً على المؤسسات العدلية. فما صاحب ثورة فبراير 2011 من اقتتال قاد إلى توقف المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية عن العمل. ولم تنتهِ المشاكل بتوقف الاقتتال وعودتها إلى العمل؛ فانتشار السلاح وضعف أجهزة ضبط الأمن، بل غيابها أحياناً، أعاق عملها وخصوصاً في تنفيذ الأحكام وإعلان الأوامر. وفي تقريرها الصادر في مارس 2023، رصدت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا عدداً من الاعتداءات على العاملين في مجال القانون. ومع ملاحظة أن عمل اللجنة قد غطى الفترة الممتدة منذ عام 2016، فإن البعثة قد وثقت «الاحتجاز التعسفي المزعوم والاختفاء القسري و(محاولة) قتل العديد من القضاة وأعضاء النيابة العامة. ووثقت... أيضاً حالات منع المحتجزين من الاتصال بالمحامين، وتلقت تقارير عن استبدال القضاة لتعديل نتيجة الأحكام، وتكييف الأحكام لخدمة مصالح معينة، والامتناع عن محاكمة قضايا معينة بسبب الانتماءات القبلية. ووردت أنباء عن اعتداءات على أفراد يعملون في مجال القانون في بنغازي وطرابلس وسرت وسبها». وأشار تقرير البعثة أيضاً إلى أنه «لم يتم النظر في أي قضايا جنائية في فزان بين العام 2011 والعام 2019، وبأن مراكز الشرطة تُغلق أبوابها في تمام الساعة 2 بعد الظهر» (ليبيا: بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق تدعو في تقريرها النهائي لاتخاذ إجراءات عاجلة لإصلاح حالة حقوق الإنسان، 2023).

ومن آثار تراجع دور المؤسسات العدلية الرسمية وما صاحبه من ضعف أمني- بروز مؤسسات بديلة مثل مجالس الحكماء، وإن كان المتابع يعجب من أن دور هذه لم يتراجع باستئناف المؤسسات الرسمية عملها وتحسن الوضع الأمني (علي ع، 2026).

وقد كان للانقسام السياسي دوره أيضاً في خلق صعوبات تتعلق بالسياق التشريعي.

2-5 السياق التشريعي

يبرز السياق التشريعي عدة تحديات أمام المؤسسات العدلية، فاقمت المرحلة الانتقالية من بعضها وخلقت بعضها الآخر.

أول تحدٍّ بارز يتمثل في افتقار المنظومة التشريعية للتجانس. فهي جماع تشريعات وضعتها أنظمة ذات خلفيات فكرية مختلفة، فالنظام الملكي (1951-1969) الذي وضعت في عهده التشريعات الأساسية كان ذا نزعة ليبرالية، ونظام القذافي الذي خلفه (1969-2011) تبنى توجهات اجتماعية وأخرى إسلامية، ولم تتضح بعد هوية نظام ما بعد فبراير 2011، وإن برزت فيه نزعة إلى مراجعة ما سنّه نظام القذافي على أسس بعضها ديني.

وقد انعكست هذه الخلفيات على ما وضعته هذه الأنظمة من تشريعات، ما خلق حالة من عدم التجانس بينها. فعلى سبيل المثال، كرّس القانون المدني الذي سنّه النظام الملكي الملكية الفردية وحماها، في حين قيّدت تشريعات سنّها نظام القذافي من هذه الملكية تقييداً كبيراً وصل في شأن ملكية الأرض إلى حد التصريح بإلغائها. وعلى الرغم من توجه سلطات ما بعد القذافي إلى رفع هذه القيود، فإن جهودها (بسبب الانقسام السياسي) فاقمت من التحديات، فتشريعات المؤتمر الوطني العام عام 2015 التي ألغت تشريعات القذافي المتعلقة بالملكية العقارية لم تنل اعترافاً في شرق البلاد، إذ رفضت المحاكم الاعتداد بها، وما لبث مجلس النواب أن ألغاهما في جملة ما ألغاه من تشريعات المؤتمر الوطني العام.¹¹

وفي الوقت ذاته، فإن بعض النصوص لم تتعرض للتعديل على الرغم من الحاجة إلى ذلك، مثل النصوص المحددة لنصاب الإثبات ونصاب اختصاص المحكمة الجزئية، ما قاد إلى جمودها (معروف، 2026). وفي حين بذلت جهود في عقد الألفية الأولى لمراجعة التشريعات الأساسية أثمرت تعديلات وأحياناً تشريعات بديلة، مثل قانون النشاط التجاري رقم 2010/23 الذي حل محل القانون التجاري لعام 1954، فإن بعض هذه الجهود لم تكمل بالنجاح، فمشروع تعديل القانون المدني الذي تضمن إلغاء التشريعات الاشتراكية المقيدة لحرية التملك، لم ير النور.

وفي مقابل هذا الإمساك عن التشريع، فإن هناك إفراطاً في وضع تشريعات متقدمة مثل تلك المتعلقة بإضفاء حصانة من اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية ضد بعض فئات الموظفين، لا ترفع إلا بعد الحصول على إذن من الجهة التي يتبعونها. وإذا كان للحصانة أهميتها في تمكين فئات معينة من ممارسة عملها في مأمن من أي اتهامات كيدية، فإن هناك إفراطاً واضحاً في منحها، اقترن بتلكو الجهة المخولة في إعطاء الإذن أو امتناعها عن ذلك؛ وهذا أعاق عمل المؤسسات العدلية مثل النيابة العامة. فإضافة إلى أعضاء مجلس النواب والقضاة وأعضاء النيابة العامة، تشمل الحصانات فئات مثل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات العامة، وموظفي مصرف ليبيا المركزي، وأعضاء الشرطة، وضباط جهاز الأمن الداخلي، والمحامين الخواص، وأعضاء ديوان المحاسبة (الفاخري، 2026).

وازدواجية سلطة التشريع بعد الانقسام السياسي عام 2014 خلقت إشكاليات عديدة أمام المؤسسات العدلية. ومن هذا أن هناك تشريعات وضعها المؤتمر الوطني العام لم تنل الاعتراف في شرق البلاد؛ فأربك هذا هذه المؤسسات. فمثلاً أصبحت جريمة القتل بمركبة آلية جنحة بسبب هذه التعديلات، ولكنها لم تزل (بسبب عدم الاعتراف بهذه التعديلات) جنائية في شرقها، والردة عن الإسلام جريمة عقابها الموت في غرب البلاد وينتفي عنها هذا الوصف في شرقها، وقانون الوصية الواجبة ما زال نافذاً في شرق البلاد وناله الإلغاء من قبل المؤتمر الوطني في غربها. وللمرء أن يتساءل عن موقف المؤسسات العدلية مثل المحاكم والنيابة العامة: أي القانونين تطبق؟ وإذا كان المتصور أن تطبق هذه التشريعات التي أصدرتها الجهة التي تقع في نطاق سلطتها الفعلي، فتطبق محكمة شمال بنغازي الابتدائية مثلاً تشريعات مجلس النواب وتمسك عن تطبيق ما صدر عن المؤتمر الوطني العام، فإن هذا لا ينطبق على المحكمة العليا، فهي واحدة، وتطرح عليها طعون في أحكام محاكم في غرب البلاد وشرقها. وقد أثر هذا الانقسام أيضاً في جهود كانت قد بُذلت لمراجعة التشريعات الاشتراكية المقيدة للملكية العقارية، مثل القانون رقم 1978/4 والقانون رقم 1970/123؛ فأدى هذا إلى إطالة أمد النزاعات الناشئة عنها.

أما التحدي الآخر، فإنه يتمثل في غياب إطار دستوري واضح. إذ ليس للبلد دستور دائم بعد. فدستور الاستقلال (1951) ألغي بانتهاء العهد الملكي (1969)، ونظام القذافي اكتفى في عهده الجمهوري (1969-1977) والجماهيري (1977-2011) بإعلانات دستورية ووثائق ذات طابع دستوري، مثل الإعلان الدستوري لعام 1969، وإعلان قيام سلطة الشعب لعام 1977، والوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان لعام 1991، ومحاولات وضع دستور شهدا عقد الألفية لم تكمل بالنجاح. وفي حين بادرت سلطات ما بعد فبراير 2011 إلى وضع إعلان دستوري مؤقت (2011)، وتشكيل هيئة لصياغة مشروع دستور دائم (2014)، انتهت إلى وضع هذا المشروع (2017)، فإن شرط تحول هذا المشروع دستورا -وهو نيله قبول الأغلبية في استفتاء عام- لم يتحقق بعد لعدم تنظيم هذا الاستفتاء.

وبالتالي فإن الإطار الدستوري الحالي يتمثل في الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011. ومما يحمي لهذا الإعلان تضمنه فصلاً يكرس عدداً من الضمانات القضائية،¹² وإن كان هذا الإعلان قد ناله أثر الانقسام السياسي وما صاحبه من اتخاذ التشريع أداة للتحارب، فخضع لتعديلات لم تنل توافقاً، بل نالها تشكيك في مشروعيتها وشرعيتها.

وغياب الدستور الدائم له آثار سلبية. فعلى سبيل المثال، تتطلب معالجة مظالم العدالة الانتقالية التأسيس لهذا النوع من العدالة دستورياً، فهي قد تتطلب الخروج عن قواعد قانونية تقليدية مستقرة مثل عدم رجعية التشريعات، خاصة الجنائية منها، والتقادم، وحجية الأحكام المقضي بها، وهذا ما لا يتأتى إلا بنص دستوري على غرار الدستور التونسي (الفصل 9/148)، مثلاً، الذي يلزم «الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن». وفي هذا الشأن، يحمي مشروع الدستور المعلن عنه في 2017 تضمنه باباً للعدالة الانتقالية، يكرس مبدأ العدالة الانتقالية، ويلزم الدولة بوضع قانون ينظم كشف الحقيقة، وجبر الضرر، ومساءلة الجناة، وإصلاح المؤسسات (إبراهيم و الحصادي، العدالة الانتقالية، 2020).

والتحدي الآخر يتعلق بالمعاهدات الدولية. فعلى الرغم من أن المعاهدات المصادق عليها تعد جزءاً من القانون الليبي، فإن الرجوع إليها من قبل المؤسسات العدلية يتسم بالمحدودية. وفقاً للمحكمة العليا، فإن المعاهدات الدولية «تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية؛ بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق».¹³ وبالنظر إلى مصادقة ليبيا على عدد كبير من المعاهدات التي تمس جوانب عدلية (المحيري، 2024)، فإنها قد تؤمن معالجات لحالات تسكت فيها تشريعات عادية عن إيراد أحكام أو تورد أحكاماً إشكالية.

ومع ذلك لوحظ من خلال البحث أن رجوع المؤسسات العدلية إلى هذه المعاهدات يتسم بالمحدودية (عقيلة، 2025). وأوصى البعض في هذا الشأن باستقصاء وجهات نظر مقدمي العدالة حول قابلية أحكام هذه المعاهدات للتطبيق دون إصدار تشريع داخلي (أبوراس، أسر ضحايا أبو سليم، 2026). وفي حين قد تثير قابلية الأحكام الجنائية للتطبيق المباشر وما قد يتضمنه هذا من مساس بمبدأ الشرعية الجنائية- إشكاليات، فإنها قد لا تثيرها في الأحكام الأخرى. وعلى هذا، يبدو أنه لا حاجة لهذا الاستقصاء وأن اللجوء إليه قد يضيف قيوداً على الإفادة من المعاهدات الدولية. ففي حكمها آنف الذكر، وبعد أن قررت أولوية الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، قضت المحكمة العليا بأن «للعامل في ليبيا الحق في الاستفادة مما قد تكون قرنته تلك الاتفاقيات من حقوق بمجرد مصادقة الدولة الليبية عليها دون حاجة إلى تعديل أي تشريعات داخلية قد تكون متعارضة معها. [تعلق النزاع في القضية التي صدر في شأنها الحكم بتعارض مزعوم بين قانون علاقات العمل واتفاقيات دولية صادقت عليها ليبيا]» وفي هذا الصدد، يقيم البعض تفرقة وجيهة «بين نصوص التجريم وغيرها من النصوص، ففي نصوص التجريم تنص الاتفاقيات الدولية على التزام الدول الأطراف بتجريم سلوك معين، وبالتالي يتطلب الأمر تدخل السلطة التشريعية لتجريم ذلك السلوك ووضع عقوبة له، فلا يكفي مجرد التصديق عليها، ومن ثم لا يستطيع القاضي تطبيق الاتفاقية؛ لأن الأمر يتطلب تدخل المشرع أولاً. وفي غير ذلك، يُفترض أن تُطبق الاتفاقيات الدولية دون عوائق، مثل الاتفاقية الدولية التي تبيح سلوكاً جرّمه القانون الجنائي الوطني، أو تلك التي تُضيق من نطاق التجريم شرط عدم تعارضها مع النظام العام في ليبيا» (مكانة الاتفاقيات الدولية في القضاء الليبي وبعض مبادئ دولة القانون، 2023).

على هذا النحو، فإنه لا حاجة إلى إصدار تشريع داخلي يمكن من تطبيق الاتفاقيات الدولية، ومن شأن اشتراطه تعطيل تطبيق هذه الاتفاقيات. ومن ثم فإن الأصح توعية أعضاء الهيئات القضائية من قضاة وغيرهم إلى وجوب تطبيق أحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها ليبيا، وتسهيل العقبات التي قد تحول دون ذلك بتأمين نصوص هذا المعاهدات، مثلاً. ويتأثر الإطار التشريعي لتيسر العدالة بالتشريعات اللائحة التي تطرح هي أيضاً بعض التحديات. تنظم هذه التشريعات جوانب عدلية مهمة، فبالإضافة إلى اللوائح التنفيذية للقوانين، هناك قرارات تنظيمية للمجلس الأعلى للقضاء، وأخرى لمجلس الوزراء مثل قرار مجلس وزراء حكومة الوفاق الوطني رقم 19 (2019) بشأن «إعادة تنظيم المعهد الأعلى للقضاء». وقد لوحظ من خلال البحث أن هناك إشكاليات تتعلق باللوائح التنفيذية، فالإمسك عن إصدارها قد يعطل تنفيذ القانون، ومثل هذا إمسك مجلس النواب ومن قبله المؤتمر الوطني العام عن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2013/29 للعدالة الانتقالية (إبراهيم والحصادي، العدالة الانتقالية، 2020). وقد تصدر اللائحة، ولكنها تسكت عن تفصيل مسائل أجملها القانون، وهذا يؤدي بدوره إلى تعطيل أحكام القانون ذات العلاقة، ومثل هذا اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة العامة التي أغفلت تنظيم الدور الإرشادي لهذه المحاماة.

ومثلما تنتج ازدواجية السلطة التشريعية ازدواجية في القوانين، تفرز ازدواجية السلطة التنفيذية ازدواجية في اللوائح. وهذا لا يقتصر على السلطة التنفيذية، فكما سوف يتبين لاحقاً، فإن العلاقة بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل ملتبسة أيضاً، فهما، مثلاً، يتنازعا تبعية المعهد العالي للقضاء، وعلى هذا فإن قرار مجلس الوزراء المعيد لتنظيم هذا المعهد، وهو يتضمن أحكاماً مهمة في شأن التدريب، مثلاً، لم يلق قبولاً من المجلس.

2-6 السياق الاقتصادي-المالي

يعد التضخم إحدى المشاكل العملية التي تؤثر في جوانب مختلفة من القطاع العدلي. على سبيل المثال، قد سلفت الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجزئية يتحدد في حالات كثيرة على أساس قيمة الدعوى، فتختص «بالحكم ابتدائي في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار، ويكون حكمها نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى مئة دينار».¹⁴ وقد حدد القانون نصاب اختصاص المحكمة بهذه القيمة عام 1989 بعد أن كانت سابقاً مئتين وخمسين ديناراً ومائة دينار على التوالي. وفي حين كان هذا التحديد مبرراً في ضوء قيمة الدينار حينها، ولكنه لم يعد كذلك بعد أن تناقصت قيمته الشرائية على النحو سالف الذكر. وبذا، خرجت الكثير من الدعاوى عن اختصاص المحكمة، وصارت من اختصاص المحكمة الابتدائية. وإذا ما لاحظنا أن علة المحاكم الجزئية تقريب العدالة للمتنازعين، فإننا ندرك تأثير إفراغ اختصاصها القيمي من محتواه، فمن يقيم في تازربو، مثلاً، يجب عليه متى تعدت قيمة دعواه اختصاص محكمة تازربو الجزئية، رفع دعواه أمام محكمة الكفرة الابتدائية التي تبعد حوالي 400 كيلومتر.

وقد نال التضخم أيضاً من قدرة الأشخاص على اثبات دعاواهم. فالقانون المدني في مادته (387) يسمح بالإثبات بغير الأدلة الكتابية إذا لم تتجاوز قيمة التصرف عشرة دنانير، فللمرء أن يستعين بشهادة شهود مثلاً. وقد كانت تحديد النصاب بهذا القيمة حين وضع القانون عام 1953 مبرراً، فعشرة دنانير كانت تمثل حينها ضعف الحد الأدنى للأجور، ولكنه لم يعد بالتأكيد مبرراً بعد فقدان الدينار للكثير من قيمته الشرائية (أبوزيد، مداخلة، 2024).

كما أن التضخم أفقد عقوبات محددة بغرامات مالية أثرها في الردع. على سبيل المثال، يحدد قانون العقوبات الحد الأدنى للغرامة بما لا يقل عن عشرة دراهم (مادة 26)، وهي قيمة يمكن وصفها الآن بالتفاهة.

وقد كان للتضخم تأثيره أيضاً في رسوم التقاضي، فهي ما زالت محددة بمبالغ فقدت الكثير من قيمته الشرائية. وقد يطرح هذا تساؤلاً هل أسهم هذا في جعل اللجوء إلى المؤسسات العدلية أيسر مما ينبغي، خصوصاً إذا ما اقترن تدني رسوم التقاضي بمكنة الاستعانة بالمحاماة العامة مجاناً. وفي حين قد يؤمن تدني الرسوم ومجانبة الاستعانة بمحامٍ مزايا لا تخفى لمحدودي الدخل، فإنه قد يغرق المؤسسات العدلية بقضايا تفتقد إلى الجدية.

3 الساعون إلى العدالة ومشكلاتهم

إن مفهوم «الساعي إلى العدالة» ليس من المفاهيم التي تُدرّس عادةً في كليات القانون. فالمصطلحات القانونية الشائعة هي، مثلاً، المدّعي والمدّعى عليه في القضايا المدنية، والضحية، والنيابة العامة، والمتهم في القضايا الجنائية، وغيرها. أما مصطلح «الساعي إلى العدالة»، كما نستخدمه في هذا البحث، فهو جزء من الخطاب العالمي حول «العدالة المتمحورة حول الإنسان» (People-Centered Justice)، وقد أصبح هذا المصطلح شائعاً في تقارير منظمات دولية مثل الأمم المتحدة، كما تبنته السياسات الوطنية والأبحاث الأكاديمية في عدة دول. يشير هذا المصطلح عامةً إلى مَنْ تعرّض لمظلمة أو انتهاك ويسعى إلى الحصول على إنصاف أو علاج لهذه المظلمة. وإذ ندرك أن للمصطلح بعض القيود والملاحظات المفهومية،¹⁵ إلا أننا نقدّر ما يحمله من ارتباط وثيق بمفهوم تيسر العدالة، ولذلك استخدمناه بشكل متّسق في جميع مراحل هذا المشروع البحثي.

3-1 أساليب بحث متعددة

لتعزيز المعرفة بالساعين إلى العدالة ومشكلاتهم، استخدمنا أساليب بحثية متنوعة (انظر 1 أعلاه). لقد أجرينا، أولاً، اثنتي عشرة دراسة حالة معمقة تناولت الساعين إلى العدالة والجهود التي بذلوها لحل مشكلاتهم. كما جمعنا، ثانياً، بيانات عن الساعين إلى العدالة من منظور مؤسسات العدالة نفسها، وذلك من خلال دراسات حالة وأوراق تأملية كتبها قضاة ذوو خبرة عالية. وقمنا، ثالثاً، بمسح وطني شمل فئة واسعة من الساعين إلى العدالة، لاستكشاف تجاربهم ورحلاتهم العدلية المختلفة.

وفي الدراسات الاثنتي عشرة الخاصة بالساعين إلى العدالة، شجّع المشاركون على مشاركة تجاربهم الكاملة مع الباحثين، ويبدو أنهم فعلوا ذلك حقاً، إذ قدّموا تفاصيل غنية ودقيقة عن كل خطوة في «رحلتهم نحو العدالة». أما في المسح الوطني، فقد جمع الباحثون الميدانيون البيانات من عينة أكبر بكثير من خلال استبانة منظمة ومفصلة.

3-2 رحلات العدالة

في تقويم تيسر العدالة، ركّز البحث على الرحلات التي يقطعها أصحاب المظالم في سعيهم إلى جبرها وتحقيق العدالة، والتي تبدأ، وفي حالات كثيرة تنتهي، قبل أن يتصل هؤلاء بمقدمي العدالة.

وفي هذا الصدد، كشف بحث مبكر في مجال الدراسات الاجتماعية-القانونية أن علماء القانون كانوا يركزون تركيزاً مفرطاً على المحاكم والمحامين والقضاة. وحتى في الولايات المتحدة التي تتمتع بنظام قانوني متطور «يعمل القضاة والمحامون على قمة جبل جليدي هائل من نشاط العدالة المدنية، معظمه غير مرئي لهم ويتم التعامل معه دون مشاركتهم» (Sandefur, 2019). ويصدق الأمر نفسه في المملكة المتحدة (Genn, 1999). ويقدر مشروع العدالة العالمية أنه على مستوى العالم:

أقل من ثلث مَنْ يواجهون مشكلة قانونية (29%) لجؤوا إلى أي شكل من أشكال النصائح لمساعدتهم على فهم أو حل مشكلتهم بشكل أفضل، ومَنْ طلبوا المساعدة فضلوا اللجوء إلى أفراد العائلة أو الأصدقاء. وعدد أقل منهم (17%) رفع مشكلته إلى سلطة أو طرف ثالث للتوسط أو الفصل في هذه المشكلة، في حين فضّل معظمهم التفاوض مباشرة مع الطرف الآخر (Global Insights on Access to Justice, 2019).

وبالنظر إلى الفترة الانتقالية التي تمر بها ليبيا، وما يطبعها من عدم استقرار، يتوقع أن تكون نسبة المشاكل الخطيرة التي لا تصل إلى المحاكم أعلى من تلك الموجودة في مجتمعات أكثر استقراراً. لذا، لا تهتم أبحاثنا في ليبيا فقط بقمة جبل الجليد القضائي، أي ما يصل إلى المحامين والمحاكم من أشخاص ومشاكل، بل ببقية ذلك الجبل أيضاً، أي ما يبقى عادة خافياً على القضاء الرسمي من أشخاص ومشاكل.

وانطلاقاً من أدبيات اجتماعية وقانونية، استخلص فريق البحث عدة خطوات نموذجية مثالية تشكل عادة رحلة العدالة.

رسم توضيحي 4 رحلة العدالة



وفقاً لهذا النموذج، فإن أولى خطوات رحلة العدالة تتمثل في التعرض لتجربة ضارة. و«التجربة الضارة هي أي تجربة يقومها سلباً من يتعرض لها» (إبراهيم، ظهور النزاعات وتحولها، تسمية ولوم ومطالبة (ترجمة)، 2023). بتعبير آخر، هي حدث يلحق بالشخص يراه ضاراً به، مثل ساكن الواحة الذي يجد أحد جماله ميتاً، أو مالك الأرض التي تستولي عليها الدولة، أو الزوجة التي يعتدي عليها زوجها، أو الأسرة التي فقدت ابنها في سجن أبو سليم، أو الزوجة التي فقدت زوجها عند اجتياح بني وليد.

وتتلو هذه الخطوة أخرى تتمثل في التسمية، وما يرتبط بها من وعي وتكييف. فبعد تعرض المرء لتجربة ضارة، يثور التساؤل هل تعرضه لها يُعدّ أمراً مسلماً به، أي من الطبيعي حدوثه، أم أنه خلافاً لذلك «يسمي» ما حدث و«يكيفه» على أنه مشكلة. على سبيل المثال، ساكن الواحة الذي يجد جملة ميتاً، هل يرى ذلك أمراً غير طبيعي، ربما لعلة صغر سن الجمل وصحته يشك في أن موته كان بسبب التلوث.

وبعد ذلك، هل يكيف الشخص المشكلة على أنها مشكلة قانونية أم سياسية؟ إذا كان يراها قانونية وأنها انتهاك لحق، فإنه قد يختار مساراً قانونياً ويذهب إلى القضاء، مثلاً. أمّا إن رآها سياسية، فإنه قد يسلك مساراً مختلفاً. وهذا يصدق أيضاً على تكييف المشكلة على أنها فردية أو جماعية تؤثر في آخرين مثله؟ على سبيل المثال، في دراسة الحالة المتعلقة بنزاع التبو والطوارق في أوباري، لم يذهب مَنْ دُمرت منازلهم خلال النزاع إلى القضاء؛ ربما لأنهم رأوا مشكلتهم سياسية، وليست قانونية بحته، وأنها لم تؤثر فيهم فردياً فحسب، بل في مجموعة أكبر من التبو والطوارق. وفي ضوء ذلك، فإن تشكيلهم للجنة من كلتا الجماعتين للمطالبة بتعويضات من الدولة الليبية أو حتى من قطر يبدو أمر أكثر منطقية (الردامة، ضحايا نزاع التبو والطوارق بأوباري، 2026).

ويتلو تسمية المشكلة وتحديد طبيعتها، خطوة اللوم أو الإسناد. إلى من ينسب الشخص الإصابة؟ إلى نفسه؟ القدر؟ وفقاً لنموذج رحلة العدالة، فإن «التجربة الضارة» تتحول إلى «مظلمة» عندما يلقي الشخص باللائمة فيما أصابه من ضرر «على خطأ فرد آخر أو كيان اجتماعي». في مثل الجمل الذي وجده ساكن الواحة ميثاً، ألقى هذا باللائمة على شركة نفط ملوثة.

وبعد أن يسند الشخص ما لحقه من مظلمة إلى شخص آخر، فإنه قد يتلو ذلك بالادعاء أو المطالبة. ففي بعض الأحيان، قد يفصح مَنْ لحقه الضرر عن مظلمته للطرف الذي يحمله المسؤولية (اللموم)، ويطلبه بجبر الضرر. وهذا ما يسميه النموذج ادعاءً أو مطالبة. على سبيل المثال، قد يتصل ساكن الواحة بالشركة لطلب تعويض عن جملته أو جماله الميته. وتنبغي الإشارة هنا إلى لوم شخص ما لا يتبعه بالضرورة مطالبة هذا الشخص بجبر الضرر. على سبيل المثال، للسياقات المحيطة، من سياسية وقانونية وغيرها، دور مهم في تقرير الشخص هل سيدعي أو يطالب، ومتى يفعل هذا. على سبيل المثال، في الدراسة المتعلقة بسعي زوجات مفقودين في بني وليد، شعرت كثيرات منهن أنهن لا يستطعن المطالبة بالكثير في الفترات الأولى بعد ثورة فبراير حين كانت القوى المؤيدة لثورة فبراير في أوج قوتها وكان الاعتقاد أن القضاء يخشى إغضابها (بوغرارة، 2026).

ويلاحظ هنا أيضاً أن سبيل جبر الضرر قد يتغير بمرور الوقت. فالزوجة، ضحية عنف زوجها، قد تطلب ابتداءً وقف هذا العنف، ولكنها لاحقاً، خصوصاً حال استمراره، قد تصعد طلباتها إلى طلب الطلاق وربما مساءلة الزوج جنائياً (شعيتير، ضحايا العنف الزوجي، بنغازي، 2026).

وإذا ما طالب المضرور المسؤول بجبر الضرر، فإن هذا قد ينتهي بنزاع. فوفقاً لنموذج رحلة العدالة، فإن المطالبة تتحول إلى نزاع عندما تُرفض رفضاً كلياً أو جزئياً (إبراهيم، ظهور النزاعات وتحولها، تسمية ولوم ومطالبة (ترجمة)، 2023). ويلاحظ هنا أن هذا التعريف مبني على دراسة للنزاعات المدنية، حيث يمكن للساعي إلى العدالة الاتصال بالطرف الآخر لطلب جبر الضرر. وقد ينطبق هذا التعريف في بعض القضايا الجنائية، إذا حاول الساعي إلى العدالة الحصول على جبر ضرر مثل التعويض من الجاني. ولكن في كثير من الأحيان في القضايا الجنائية، قد يذهب الساعي إلى العدالة إلى الشرطة أو أي مقدم عدالة آخر لحل مشكلته ومساءلة الجاني. وفي هذه الحالة، تستحوذ الشرطة والنيابة العامة على دور «طالب العدالة» نيابة عن الدولة والضحايا.

وإذا ما نشأ نزاع، فإن الخطوة التالية هي اختيار آلية فضه. وهذه تعد حقاً مرحلة رئيسة في جميع رحلات العدالة. إذا قرر الساعي إلى العدالة أن إصابته ليست أمراً مفروغاً منه، وأنه ينبغي اتخاذ إجراء بشأنها، فماذا يفعل بعد ذلك؟ إلى أي شخص أو مؤسسة (آلية) يلجأ، ولماذا؟ إلى أفراد الأسرة؟ شيوخ القبائل؟ الشرطة؟ المحكمة؟ بعض الأجسام الإدارية؟ وفي هذا الشأن، يجادل البعض بأن «المسافة العلائقية بين المتنازعين تحدد الإجراء الذي سيتبع»، أي درجة قربهما أو بعدهما بعضهم من بعض (Black, 1976). على سبيل المثال، إذا كانت للمرء مشكلة مالية مع أخيه، فإنه سوف يحاول إبقائها داخل العائلة، ولكن إذا وقعت له المشكلة نفسها مع شخص غريب، فإنه قد يلجأ بسرعة أكبر إلى الشرطة.

وفي بعض الأحيان يباشر الساعي إلى العدالة عملية سعي إلى العدالة جديدة قبل انتهاء أخرى كان قد بدأها، فيتقدم بدعوى إلى القضاء، مثلاً، وأثناء سيرها يتوجه إلى مجلس حكماء لحلها. وقد يسعى بعضهم في ذات الوقت إلى الوصول إلى حل من خلال شبكة الأسرة، ومن خلال قبيلتهم، ومن خلال نظام العدالة الرسمي.

وقد يعتمد اختيار الآليات أيضاً على المجموعات المرجعية (مثل الجمعيات، والنقابات، وروابط الضحايا وما إلى ذلك) والوسطاء (مثل أعضاء المحاماة العامة أو المحامين الخواص). وقد تؤثر هذه الجهات الفاعلة في الساعي إلى العدالة في رحلته من خلال اقتراحها -مثلاً- آليات أو عمليات أو أهدافاً، فيقترح المحامي مثلاً حل الموضوع صلحاً بدلاً من التقاضي.

وبمجرد أن يختار الساعي إلى العدالة آلية معينة، فإن الخطوة التالية تتعلق بالتحقق من تيسرها. السؤال الحاسم هنا يتعلق بمكنة ولوجها، وما قد يحول دون ذلك من عقبات. وقد تكون هذه الأخيرة عقبات معرفية، فيجد الشخص العادي آلية القضاء

معقدة وأنه غير ملم بإجراءاتها؛ وقد تكون مالية، فيعجز المرء عن تغطية نفقات مثل رسوم المحكمة وأتعاب المحامي وتكاليف السفر والإقامة؛ وقد تكون تتعلق بالمسافة والزمن (زمكانية)، مثل بعد الآلية عن مكان سكناه، واستغراق السفر إليها وحضور جلساتها وقتاً ومالاً؛ وقد تكون اجتماعية-ثقافية، فيحول دون اللجوء إلى الآلية خشية الوصم، مثلاً، وهذا قد يكون حال زوجة معنفة تخشى الذهاب إلى مركز الشرطة للشكوى من العنف زوجها، أو المرأة التي تخشى مقاضاة أشقائها الذين حرموها الميراث؛ وقد تكون العقبات نفسية، مثل شعور الساعي إلى العدالة بالعجز أمام الطرف الآخر المستقوي بقبيلته أو منصبه، مثلاً؛ وقد تكون عقبات قانونية، مثل التقادم، وعدم الاختصاص، وعدم حوزة مستندات رسمية لازمة للإثبات أو الافتقار إلى الجنسية.

وبعد أن يختار الساعي إلى العدالة الآلية ويلج إليها، فإن الخطوة التالية تتمثل في معالج هذه الآلية للنزاع. والسؤال هنا يتعلق بكيفية قيامها بذلك. وينبغي ملاحظة أنه قد تستحوذ الآلية المختارة على العملية في هذه الخطوة، فإذا كانت هذه الآلية محكمة مثلاً، فإنها هي من تحدد التكاليف، والقواعد الحاكمة، وسبل جبر الضرر التي يمكن طلبها ومنحها. وفي بعض الأحيان، قد يشعر الساعي إلى العدالة أنه فقد السيطرة على قضيته، أو أنه لا يعلم بوضعها الراهن. وفي بعض الأحيان، قد ينتهي الأمر بالساعي إلى العدالة من فاعل نشط إلى «متفرج» في قضيته الخاصة.

وتتمثل الخطوة الأخيرة في «الإنصاف» أو «الحل» الذي تقدمه الآلية. والأسئلة الحاسمة هنا تتعلق بالسؤال هل نُفِّذت النتيجة، وهل رضي بها الساعي إلى العدالة. على سبيل المثال، قد ينجح ساكن الواحة الذي مات جملته بسبب التلوث في أن يحصل على حكم يقضي بتعويضه، ولكن هذا الحكم قد لا ينفذ، وقد يُنفَّذ الحكم، ولكن الساعي إلى العدالة لا يزال غير راضٍ؛ لأنه يرى التعويض متدنياً.

وقد ساعد تحليل تجارب الساعين إلى العدالة في ضوء هذا النموذج في توضيح الخطوات المختلفة، وكيف أن لكل واحدة منها عقباتها الخاصة بها، وكيف أن هذه العقبات قد تنهي رحلة العدالة.

ومع ذلك، أظهر هذا البحث أيضاً ثلاثة تحفظات على نموذج رحلة العدالة. أولاً، إن الخطية الميكانيكية التي يفترضها هذا النموذج بجانب الواقع في الكثير من الحالات. فالساعون إلى العدالة نادراً ما يتبعون خطوات النموذج وفق الترتيب الذي جاء به، وأحياناً يتخطون بعضها كلية. علاوة على ذلك، كان هؤلاء يتخذون أحياناً خطوات متعددة في آن واحد، فيطرحون نزاعهم على القضاء وعلى لجنة عرقية، مثلاً، في الآن ذاته.

ثانياً، في حين تشير الأدبيات إلى أن السلطات الحكومية هي ملجأ الفئات الأشد هشاشة من أصحاب المظالم، فإن البحث أظهر أن بعض هؤلاء في ليبيا يتجنبون هذه السلطات، وعندما يظهرون أمامها يكون ذلك بصفة مشتبته فيه أو متهم لا بصفة مضرور. خذ على سبيل المثال النساء المهاجرات غير النظاميات في بنغازي اللاتي لا يبلغن عن المظالم التي تلحقهن خشية اعتقال الشرطة لهن وترحيلهن (الأطرش، 2026)، أو النساء اللاتي يتعرضن للعنف الأسري ويحجمن عن الشكوى مخافة اتهام أزواجهن لهن بـ «سلوك غير أخلاقي» (شعيتير، ضحايا العنف الزوجي، بنغازي، 2026).

ثالثاً تختلف رحلة العدالة باختلاف الأشخاص. وما يسمى في أدبيات الهجرة بـ «العوامل الشخصية» (مثل التعليم، العمر، الجنس، العرق، التوجه السياسي) يشكل العقبات والفرص التي يواجهها الناس، والخيارات التي يتخذونها. وفي حين يصدق وصف «الضعف» دائماً على بعض من شملهم المشروع الحاضر (مثل النساء المهاجرات غير النظاميات)، فإنه كان وصفاً للبعض حيناً ثم زال عنهم وقد يعود إليهم (مثل عائلات ضحايا مذبحه أبو سليم في عهد القذافي، وعقب سقوطه، ثم في السنوات التالية لعام 2014) (أبوراس، أسر ضحايا أبو سليم، 2026). وفي المقابل، حال تصنيف بعض أصحاب المظالم على أنهم من أنصار النظام السابق دون سعيهم إلى العدالة (بوغراة، 2026). وفي حالات أخرى عرّض الثراء (الذي يُفترض أنه عامل قوة) بعض الناس لمظالم مثل الخطف لغرض الفدية (فراوي، 2026).

ومع استحضار هذه التحفظات، فإن نموذج رحلة العدالة قد أسهم في الوصول إلى تبصرات مهمة بشأن تيسر العدالة، كما ستبين الأقسام التالية.

3-3 خلاصات مختلفة

عند محاولة تلخيص مسارات البحث عن العدالة كما تمت دراستها في الحالات الاثنتي عشرة، يمكن القول ببساطة إنها كانت سيئة للغاية. فبلا استثناء، كانت رحلات الساعين إلى العدالة طويلة، ومرهقة، ومحبطة. وفي جميع دراسات الحالة، كانت النتائج مخيبة للآمال، إذ لم يتمكّن الساعون إلى العدالة من الوصول إلى حلول نهائية أو مرضية. وفي بعض الحالات، حين حصلوا على بعض سبل الإنصاف الجزئية، فإنها كانت ناقصة وغير كافية، وفي عدد من الحالات لم تجد حتى تلك المعالجات الجزئية سبيلاً للتنفيذ. ومن الواضح أن الساعين إلى العدالة لم يشعروا بأن أصواتهم مسموعة أو أنهم لاقوا معاملة لائقة. وبما أن السعي وراء العدالة تحوّل إلى رحلة مؤلمة بلا نهاية، فقد ترك الساعون إلى العدالة وهم يشعرون باليأس، والعزلة، والاغتراب عن الدولة والمجتمع، وخيبة الأمل، والغضب. وقد قادت نتائج هذه الدراسات إلى افتراض أن كثيراً من الليبيين العاديين ربما مروا بتجارب مؤلمة ومجحفة مشابهة، سواء قبل عام 2011، أو بين عامي 2011 و2014، أو منذ عام 2014 حتى اليوم (إبراهيم، وبراك، وأوتو، و الحصادي، 2022).

ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا الشعور بخيبة الأمل والخوف، كانت هناك دراسات حالة لجأ فيهما طالبو العدالة «الضعفاء» ظاهرياً إلى المؤسسات القضائية لمحاسبة «الأقوياء»، وبدا أن جاذبية القانون كسلاح للضعفاء انتصرت على المخاوف المتعلقة بعدالة الإجراءات ونتائجها (شعيتير، ضحايا العنف الزوجي، بنغازي، 2026) (براك و إبراهيم، 2026).

وقد أظهر البحث اختلاف الساعين إلى العدالة ورحلاتهم. وتظهر دراسات الحالة أنه كان لعوامل ثلاثة أهمية كبرى في ذلك، فهي قد تشكل عقبات، أو فرصاً، في سبيل تحقيق العدالة، وهي:

- 1 العوامل الشخصية» (النوع الاجتماعي، العمر، التعليم، الثروة، الشخصية)،
- 2 العوامل العرقية» (القبيلة، المدينة، الإقليم، الجنسية، العرق). ومن بين هذه، برز دور القبيلة على نحو خاص،¹⁶
- 3 العوامل السياسية» («الثوار»، أنصار النظام، «...» أو غير ذلك).

ويشار أحياناً إلى العاملين الأخيرين باسم «الثقل الاجتماعي».

كما يكشف البحث أيضاً عن أن السعي إلى العدالة قد بدأ في بعض الأحيان بعد فترة طويلة من التعرض للمظلمة، بسبب الخشية من القمع، أو تدني التوقعات أو الصدمة النفسية الناشئة عن تلك التجربة. وفي بعض دراسات الحالة التي أجريناها، لم يسع الضحايا إطلاقاً لنيل العدالة على الرغم من المظالم الشديدة التي تعرضوا لها (شعيتير، ضحايا العنف الزوجي، بنغازي، 2026) (الأطرش، 2026).

وفي عدة حالات، انتظم الساعون العدالة الذين تعرضوا لذات المظالم أو مظالم مشابهة في جمعيات أنشؤوها لتعزيز موقفهم وتحقيق مطالبهم. وقد قامت هذه الجمعيات بأدوار رئيسية في سبع قضايا (أبوراس، أسر ضحايا أبو سليم، 2026) (إبراهيم، ضحايا القانون رقم 4 لسنة 1978، طبرق، 2026) (عثمان، 2026) (الحاج، ضحايا القتل السياسي في بني وليد، 2026) (الردامة، ضحايا نزاع التبو والطوارق بأوباري، 2026) (بوغرة، 2026) (فرج، 2026).

وفي حين يحجم الساعون إلى العدالة عن اللجوء إلى مؤسسة حكومية خشية أن تحول هويتهم الاجتماعية دون نيلهم معاملة عادلة فيها، فإن بمكنتهم طلب الدعم والانتصاف من مؤسسة مجتمعية موازية، والعكس صحيح (الحاج، ضحايا القتل السياسي في بني وليد، 2026).

كذلك، فإن الساعين إلى العدالة قد يلجؤون إلى استخدام علاقاتهم الشخصية (الواسطة) في مؤسسات الدولة. ويبدو أن هذه ممارسة منتشرة على نحو واسع، وقطاع العدالة في هذا الشأن ليس استثناءً.

وفي حين يسند نظام العدالة الجنائية الأدوار القيادية للنياحة العامة والشرطة، تشير دراسات الحالة التي أجريتها إلى أن المتضررين في القضايا الجنائية، مثل أقارب ضحايا الجرائم ضد الأشخاص، غالباً ما يؤدون أدواراً نشطة في السعي إلى العدالة، فيمضون هم أيضاً في رحلات عدالة، ومثل هذه الأدوار:

- 1 الضغط على السلطات المختلفة للفصل في قضاياهم الجنائية (أبوراس، أسر ضحايا أبو سليم، 2026)؛
- 2 طلب جبر الضرر، مثل التعويض، من الجاني، من خلال رفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية، أو مستقلة أمام القضاء المدني (أبوراس، أسر ضحايا أبو سليم، 2026)؛
- 3 التواصل مع الجناة أو ذويهم أو الاثنين معاً؛ لعقد تسويات خارج المحكمة (شعيتير، ضحايا العنف الزوجي، بنغازي، 2026).

وعند محاولة تلخيص ما تظهره بيانات المسح حول مسارات السعي إلى العدالة في ليبيا، يبدو حتى هذه المرحلة (لأن تحليل البيانات وتفسيرها لا يزالان جاريين) أن تجارب الساعين إلى العدالة في ليبيا وتصوّراتهم كانت أكثر تنوعاً، وأقل سلبية، بل إيجابية في بعض الجوانب. في البداية، أشار 35% من المستجيبين إلى أنهم واجهوا مشكلة قانونية محتملة خلال السنوات الخمس الماضية. وذكر أن 43% من تلك المشكلات قد حُلّت. ومن بين هذه الحالات، كانت 68% منها قد حُلّت كلها مؤسسات العدالة. وعند سؤالهم عن تجربتهم في التعامل مع المستشارين القانونيين ومؤسسات العدالة، أجابت غالبية كبيرة بأن العثور على المستشارين كان سهلاً، وتكاليفهم لم تكن مرتفعة، وكانوا محترمين، يُحسنون الاستماع، ومفيدة عامةً. أما مؤسسات العدالة، فقد ذكر كثير من المشاركين أن تجاربهم معها كانت إيجابية، فكانت المعاملة منصفة ولائقة، وأُتيح لهم التعبير عن آرائهم والاستماع إليهم بعناية، ضمن إجراءات اتّسمت بالانضباط الزمني، واعتُبرت مجدية وذات قيمة (تيوين، إبراهيم، وعلي، 2025).

3-4 أنواع مختلفة من المشكلات

نظراً لأن كلا المنهجين البحثيين (دراسات الحالة والمسح الوطني) طُبّقا بعناية، فقد حاولنا تفسير الاختلاف العام في النتائج بين المرحلتين. ونفترض في الوقت الحالي أن الاختلاف في نوع المشكلات ومدى خطورتها قد يكون أحد الأسباب الرئيسة وراء هذا التباين. كما نرجّح أن اختلاف منهجية البحث كان له أيضاً دور مهم. ففي اثنتي عشرة دراسة حالة معمقة، كانت تسع حالات منها مرتبطة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بالنظام السابق، وثورة فبراير 2011، وتبعاتها السياسية، وما تلاها من نزاعات مسلحة وحالة ضعف أو غياب الأمن. وقد شملت هذه الحالات: قضية سجن أبو سليم عام 1996، وتشريعات السبعينيات المتعلقة بإعادة توزيع الأراضي والمساكن، وجرائم قتل ارتكبتها أفراد من جماعات مسلحة، ومعاونة زوجات مفقودين، ومشكلات نازحين داخلياً، ومعالجة آثار النزاع المسلح بين الطوارق والتبو في أوباري، وحالات اختطاف مقابل فدية.

أما الثلاث حالات الأخرى، فلم تكن مرتبطة مباشرةً بالتحويلات السياسية أو بالنزاعات المسلحة، ولكنها بدورها نشأت عن تجارب مؤذية وخطيرة، مثل العنف الأسري ضد الزوجات، وحرمان النساء من الميراث، والتلوث الناتج عن شركات النفط الذي أضرّ بالأراضي الزراعية ومصادر المياه.

وفي المقابل، تُظهر نتائج المسح الوطني أن المشكلات التي يواجهها الليبيون اليوم ذات طابع يومي أكثر. فقد ذكر 12% من المستجيبين أنهم واجهوا مشكلات تتعلق بالعمل أو الوظيفة، وكانت المشكلات المرتبطة بالخدمات والسلع شائعة أيضاً بنسبة 8%. كما أن أكثر من 8% واجهوا مشكلات متصلة بالجريمة خلال السنوات الخمس الماضية، في حين واجه أكثر من 7% مشكلات تتعلق بالسكن أو الأراضي (تيوين، إبراهيم، و علي، 2025).

وباختصار، بينما كانت المظالم التي تناولتها دراسات الحالة تجارب حاسمة ومؤذية غيّرت حياة أصحابها وارتبطت بالصراع السياسي والانقسام والعنف المادي، فإن المشكلات المبلّغ عنها في المسح الوطني كانت مظالم يومية ذات أثر أقل حدة على حياة الناس.

3-5 نحو فهم دقيق وعميق للساعين إلى العدالة ورحلاتهم نحوها

يتّضح مما سبق أنه ينبغي توخّي الحذر في استخلاص استنتاجات سريعة أو مبسطة حول الساعين إلى العدالة ومساراتهم في رحلات البحث عن الإنصاف. فكلّ من الدراسات الكيفية المتعمقة والدراسات المسحية الكمية يشكّلان مصدرين مهمّين للمعرفة، إلى جانب مصادر أخرى مثل التقارير الرسمية الصادرة عن الحكومة الليبية. وفي هذا الصدد، فإن الإحصاءات الرسمية حول تراكم القضايا في المحاكم تعزّز مصداقية المخاوف من «بطء العدالة» التي عبرت عنها دراسات الحالة والأوراق التأملية، حتى إن لم يتمكن (بعد) من استخلاص هذا الاستنتاج من بيانات المسح الوطني. وعلى أي حال، فإن المؤشرات المثيرة للاهتمام التي برزت من الدراسات النوعية المتعمقة دفعتنا إلى التعمّق أكثر في تحليل البيانات الكمية للمسح، والعكس صحيح، أي أن كل نوع من البيانات قد أغنى فهم الآخر وأسهم في بناء صورة أكثر توازنًا ودقّة للسعي نحو العدالة في ليبيا.

3-6 مثال على لجوء الساعين إلى العدالة إلى المحاماة العامة

على سبيل المثال، للوصول إلى تقويم دقيق للجوء إلى المحاماة العامة، لاحظنا أولاً أنه من بين الاثنتي عشرة دراسة حالة، قام الساعون إلى العدالة بالتواصل مع محامٍ عمومي في حالة واحدة فقط (إبراهيم، وبراك، وأوتو، و الحصادي، 2022). وقد أكدت بيانات المسح الوطني هذا الاستخدام المحدود، إذ أظهرت أن نسبة صغيرة جدًّا من الساعين إلى العدالة (2%) طلبوا مساعدة أعضاء المحاماة العامة (تيوين، إبراهيم، و علي، 2025).

ومع ذلك، فإن الإحصاءات الرسمية ونتائج دراستين لحاليتين من فروع إدارة المحاماة العامة تشير إلى أن عشرات الآلاف من الأشخاص يتلقون سنويًا خدمات التمثيل القانوني من هذه الإدارة. انظر على سبيل المثال (إدارة التفتيش القضائي، 2021). وقد أظهرت دراستنا الحالة أن هذه المؤسسة تركز كثيرًا على جزء محدد من اختصاصها القانوني، وهو تمثيل الساعين إلى العدالة أمام المحاكم، في حين تولي اهتمامًا أقل للجوانب الأخرى من اختصاصها، مثل تقديم المعلومات القانونية والنصائح والإرشاد، ليس للعملاء المباشرين فقط، بل لعامة المجتمع أيضًا (شعيتير، المحاماة العامة، بنغازي، 2026) (الحبيب، 2026).

وعند ربط هذا الأمر بنتائج المسح التي تشير إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي تُعد المصدر الأكثر استخدامًا للحصول على المعلومات القانونية (في 13% من الحالات) رغم سمعتها الناطقة بأنها مصدر ضعيف الجودة، فإن ذلك يطرح تساؤلًا مهمًا: ألا يمكن أن تتحول إدارة المحاماة العامة إلى مزود رئيس للمعلومات القانونية الموثوقة عبر الإنترنت للجمهور بما يدعم الساعين إلى العدالة؟ والفكرة هنا أن تستهدف المحاماة العامة بجهودها التوعوية الفئات الهشة، وأن تركز على أنواع محددة من المظالم، وأن تُعرّف الناس، في الوقت نفسه، بنفسها وبإجراءاتها.

4 النظام العدلي بوجه عام

يعرض هذا القسم مؤسسات النظام العدلي المختلفة والمتنوعة، فقد كشف البحث عن أن منها الرسمي مثل المحاكم وغير الرسمي مثل مجالس الحكماء، ومنها ما يقدم العدالة مباشرة، مثل المؤسسات التي ذكرت للتو، ومنها ما يعين من يقدمها، مثل المحاماة بنوعها، العام والخاص، ومؤسسات الخبرة القضائية، والشرطة القضائية. وفيما يلي، سوف نعرض أولاً لما يعرف بالهيئات القضائية قبل التطرق للمؤسسات العدلية الأخرى.

1-4 الهيئات القضائية

يجمع النظام القانوني الليبي، في إطار ما يُعرف بالهيئات القضائية، بين مؤسسات تتنوع أدوارها، تشمل المحاكم، والنيابة العامة، وإدارة القضايا، والمحاماة العامة، وإدارة القانون، وإدارة التفيتش القضائي. وتخضع هذه الهيئات لرقابة مجلس أعلى للقضاء. ويُشترط للالتحاق بها (بعد الحصول على إجازة جامعية في القانون أو في القانون والشرعية) تلقي تأهيل خاص في معهد عالٍ للقضاء. كما يُسمح بالتنقل بين هذه الهيئات ضمن إطار ما يُعرف بالحركة القضائية.

أما المحاكم، فإن ليبيا تبني فيها نظاماً قضائياً موحداً، فتضطلع المحاكم تحت إشراف محكمة عليا بالفصل في جميع المنازعات سواء أكانت تتعلق بالقانون العام، مثل المنازعات الإدارية، أم الخاص، مثل المنازعات المدنية، وإن كانت هناك دعوات وجد بعضها صدى في بعض مسودات مشروع الدستور لإنشاء قضاء إداري يرأسه مجلس للدولة.¹⁷ ويلاحظ أيضاً أن مجلس النواب قد سنّ قانوناً بإنشاء محكمة دستورية عليا مقرها بنغازي، وتنحصر بموجبه اختصاصات المحكمة العليا في نظر الطعون المقدمة ضد أحكام محاكم الموضوع، مدنيها وإداريها، دون الطعون الدستورية.¹⁸ وعلى الرغم من قضاء المحكمة العليا بعدم دستورية هذا القانون (طعن في دستورية القانون رقم 5 لسنة 2023 م بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا، 2023)، فإن المحكمة الدستورية العليا قد باشرت عملها.

أما النيابة العامة، فهي سلطة تحريك ومباشرة الدعاوى الجنائية بأنواعها: جنايات وجنح ومخالفات.¹⁹ وبالإضافة إلى اختصاصها الأصيل بتوجيه الاتهام في هذه الجرائم، فإن لها أيضاً سلطة التحقيق فيها، والجمع بين هاتين السلطتين منتقداً، كما سيبيّن لاحقاً (انظر 1-6 لاحقاً).

ومن سمات المشهد القانوني الليبي البارزة «المحاماة العامة». وهي تقدم خدمة التمثيل القضائي مجاناً للليبيين ونظير رسوم قليلة للأجانب، ولها أن تقدم خدماتها أيضاً للشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية. كما تختص أيضاً «إرشاد المواطنين وتوعيتهم بمختلف أحكام القوانين واللوائح التي تتعلق بحقوقهم وواجباتهم ومصالحهم، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بكافة وسائل النشر والإعلان. كما تقوم [...] بمعاونة المواطنين على إنهاء منازعاتهم صلحاً».²⁰

وبالإضافة إلى هذه الهيئات، هناك أيضاً إدارة قضايا الدولة التي تُمثّل أمام المحاكم وغيرها من الجهات المخولة اختصاصاً قضائياً الحكومة والجهات العامة الأخرى، ويمكنها أيضاً تمثيل الشركات التي تملك الدولة رأسمالها كله أو معظمه.²¹

وهناك أيضاً إدارة القانون (التي كانت تعرف حين إنشائها بإدارة الفتوى والتشريع) التي تتولى مراجعة مشروعات القوانين المحالة إليها من مؤسسات الدولة، وتفسير التشريعات، ومراجعة مشروعات الاتفاقيات وصياغتها، وإبداء الرأي القانوني بناء على طلب الجهات العامة.²² وفي حين يعد دور الإدارة محدوداً في شأن مراجعة مشروعات القوانين -إذ تشجع ممارسة وضع مشروعات القوانين من قبل لجان تنشأ لهذا الغرض- فإن دورها الاستشاري قد ازداد أهمية في السنوات الأخيرة، فقد لجأت إليها الحكومة، مثلاً، في النزاع المتعلق بمدى قانونية تعيين أحمد معيتيق رئيساً للوزراء في عام 2014 (إبراهيم و أوتو، تقويم تشريعات ليبيا لأجل إعادة البناء، 2015).

وسادس الهيئات القضائية إدارة التفتيش القضائي. وتتمثل مهامها في التفتيش على عمل أعضاء الهيئات القضائية بغية تقويم أدائهم مقابل المعدلات المقررة، والتحقيق في الشكاوى المقدمة ضدهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الإدارة بإجراء عمليات تفتيش فنية ودورية على عمل هؤلاء الأعضاء باستثناء من بلغ منهم درجة مستشار. ويجوز لها أيضاً إجراء عمليات تفتيش عاجلة ومفاجئة.²³

ويشرف مجلس أعلى للقضاء على هذه الهيئات القضائية. وقد تعرض تكوين المجلس لعدد من التغييرات. فعقب ثورة فبراير 2011، استُبعد وزير العدل ووكيله (الكاتب العام) من تشكيلة المجلس بدعوى تعزيز استقلالية القضاء (الطشاني، التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية بعد الثورة، 2015). وفي حين أن وزارة العدل لم تعد ممثلة في المجلس، فإنها لا تزال تؤدي دوراً مهماً إزاء الهيئات القضائية. إذ يتبعها إدارياً الكتبة والمحضرون والشرطة القضائية، وهي مسؤولة عن تأمين «الاحتياجات اللازمة لـ [...] الهيئات القضائية بما يؤدي إلى تطوير العمل القضائي».²⁴ وعلى هذا النحو، تتضمن الميزانية المخصصة للوزارة بنوداً تتعلق بهذه الهيئات، على سبيل المثال، الرواتب، صيانة المباني، القرطاسية، ... إلخ (الطشاني، القضاء الليبي: سلطة تعمل من قلب النزاع، 2019). ولما في هذا من تقويض لاستقلالية القضاء، بحسب وجهة نظر المجلس، فإنه قد أصدر قراراً في 17 مايو 2021 أعلن فيه استقلاله المالي عن الوزارة (المجلس الأعلى للقضاء يعلن في بيان له الاستقلال المالي الكامل للهيئات القضائية عن وزارة العدل، 2021). غير أن هذا القرار لا يزال ينتظر التنفيذ. كما نص القرار على تبعية المعهد العالي للقضاء للمجلس. وبغض النظر عن الموقف الأكثر ملاءمة بشأن هذه المسألة، فإن وجود وزارة للعدل، وتوليها مهام تمس مرفق القضاء قد يتطلب تمثيلها في المجلس الأعلى للقضاء.

وفي تغيير أحدث، سن مجلس النواب القانون رقم 2023/32 أعاد بموجبه تشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أن تقتصر عضويته على رئيسه المعين من مجلس النواب، والنائب العام ورؤساء إدارات القانون والمحاماة العامة وقضايا الدولة، وحين لا يتعارض ذلك مع دور إدارة التفتيش القضائي تشمل عضوية المجلس رئيسها.²⁵ وقد ترتب على هذا التعديل استبعاد المحاكم وعلى رأسها المحكمة العليا من تشكيلة المجلس.

ويلزم خريج كليات القانون أو كليات القانون والشرطة للتعين في الهيئات القضائية أن يجتاز تأهيل خاص في معهد عالٍ للقضاء. وتواجه المعهد تحديات عدة. فبالإضافة إلى ضعف في التكوين الأساسي لمن ينضم إليه من طلاب، بسبب ضعف كليات القانون، فإن هناك تحديات أخرى منها توقف المعهد عن قبول طلاب جدد لفترة طويلة بعد ثورة فبراير لأسباب تتعلق بعضها بالناحية الأمنية وبعضها الآخر بتنازع بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء حول تبعيته، ما حرم الهيئات القضائية من مواردها الأساسي، واضطر المجلس لتغطية النقص من خلال الاستعانة بأعوان للقضاء من حملة شهادة القانون، فعينهم في الهيئات القضائية بعد أن أمضوا سنوات في أعمال إدارية وكتابية في هذه الهيئات، وهي خطوة تحفظ عليها البعض؛ لأن خلفية هؤلاء العملية لا تؤهلهم للانضمام إلى هذه المؤسسات، وأن التدريب الذي يتلقونه لا يغني عن ذاك الذي يقدمه معهد القضاء (معروف، 2026). ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن التدريب الذي يقدمه هذا المعهد منتقد هو أيضاً لافتقاده التركيز على الجوانب العملية وتكراره ما يفترض أن الطالب قد تلقاه في كلية القانون (الطشاني، تواصل شخصي، 2024).

ولمعالجة هذا، فإن تعديلاً قد أُدخل على نظام الدراسة في المعهد للمزوجة بين الشقين النظري والعملي من التدريب. وفقاً للقرار رقم 2019/19 بشأن «إعادة تنظيم المعهد العالي للقضاء»، فإن المعهد يقدم أنواعاً من التدريب أهمها: (1) أساسي يستهدف خريجي كليات القانون والشرطة الذين يريدون التعيين في إحدى الهيئات القضائية، (2) وتخصصي للقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى، (3) ومستمر للعاملين بالوظائف القضائية والوظائف المساعدة لتحسين وتطوير مستوى الأداء، (4) وتدريب للموظفين القائمين بالأعمال الإدارية والكتابية والإعلان والتنفيذ بالهيئات القضائية وكذلك مأموري الضبط القضائي.²⁶ ويمكن لهذا القرار أن يخفف من أوجه القصور في التعليم والتدريب، ولكن يبدو أنه لم يجد طريقه للتنفيذ الكامل بعد.

ولتغطية هذا النقص، فإن أعضاء الهيئات القضائية اعتمدوا أشكالاً من تدريب الأقران والتوجيه للأعضاء الجدد، وأحياناً، عقدت دورات تدريبية أثناء العمل (شعبي، المحاماة العامة، بنغازي، 2026). ولكن هذه ليست دائماً متاحة لكل أو مؤسسة، وعمادها في الغالب النوايا الحسنة لفرادى الأعضاء.

وإذا كان التخرج في المعهد العالي للقضاء كافياً للتعين في هيئات قضائية يتحدد التعيين فيها في ضوء اعتبارات أهمها معدل النجاح والرغبة الشخصية، فإن هذا لا يصدق في شأن المحاكم. إذ يكون التعيين في منصب القضاء لأول مرة من خلال ما يعرف بالحركة القضائية، فينقل أحد أعضاء الهيئات القضائية الأخرى، مثل النيابة العامة أو المحاماة العامة، للعمل قاضياً. وبالإضافة إلى هذا، تتيح الحركة القضائية عامّةً للمجلس الأعلى للقضاء إجراء تنقلات بين الهيئات القضائية على نحو سنوي، فينقل، على سبيل المثال، أحد أعضاء المحاماة العامة إلى القضاء أو العكس.

ومما يُحمد للحركة القضائية أنها تتيح لأعضاء الهيئات القضائية المختلفة، بمن فيهم الإناث، فرصة تولي مناصب القضاء، خلافاً لقصر هذه المكنة على منتسبي النيابة العامة، وغالبهم من الذكور، وفي هذه الإتاحة تمكين للمرأة. وفي هذا الشأن، كشفت إحصائية صادرة عن وحدة المعلومات والتوثيق بوزارة العدل بتاريخ 2025/11/6 عن أن النساء يشكلن (42%) من أعضاء الهيئات القضائية، و(30%) من مستشاري محاكم الاستئناف، و(29%) من قضاة المحاكم الابتدائية، وأغلبية واضحة ضمن أعضاء المحاماة العامة (69%) وإدارة القضايا (66%)، ولكنهن، من ناحية أخرى، يشكّلن فقط (13%) من أعضاء النيابة العامة.

جدول 3 إحصائية بعدد أعضاء الهيئات القضائية على مستوى ليبيا

اسم الجهة	عدد الذكور	عدد الإناث	العدد الإجمالي	نسبة الإناث (تقريباً)
1 محاكم الاستئناف	395	169	564	30%
2 المحاكم الابتدائية	558	227	785	29%
3 النيابة العامة	1051	163	1214	13%
4 إدارة القضايا	296	583	879	66%
5 إدارة المحاماة العامة	350	781	1131	69%
6 إدارة القانون	42	31	73	42%
المجموع	2692	1954	4646	42%

وفي إتاحة الحركة القضائية فرصة التعيين في القضاء لجميع منتسبي الهيئات القضائية تمكين لأشخاص تمارسون بالعمل القانوني في جوانبه المختلفة، جنائية ومدنية وإدارية وأحوال شخصية، خلافاً لحصر التعيين (كما كان العهد سابقاً) في منتسبي النيابة العامة التي يختص أعضاؤها عادة بالجوانب الجنائية.

ولكن يؤخذ على الحركة القضائية أن وتيرتها متقاربة أكثر مما ينبغي، فهي سنوية، ولذلك ربما لا تتيح للأعضاء وقتاً كافياً لاكتساب الخبرة في هيئة بعينها قبل نقلهم، وتضعف فرص تخصصهم في جانب قانوني محدد. كما يؤخذ عليها أيضاً أنها قد تصبح (كما يراها البعض) أداةً للتأديب بغير الطريق الذي رسمه المشرع، عبر نقل قاض، مثلاً، إلى إدارة المحاماة العامة، مجازاة له على تدني عمله. ومن مساوئها أيضاً أنها لا يسبقها ولا يصاحبها تدريب على العمل في الهيئة المنقول إليها، فينقل عضو نيابة، مثلاً، جُلَّ خبرته في الجوانب القانونية الجنائية للعمل قاضياً في محكمة يمتد اختصاصها إلى قضايا مدنية وأحوال شخصية. وتُرمى الحركة القضائية أيضاً بأنها قد تسلب الهيئة المنقول منها الأكفاء من أعضائها.²⁷

2-4 مؤسسات العدالة الأخرى الرسمية وغير الرسمية

إلى جانب الهيئات القضائية، تعرف ليبيا مؤسسات أخرى تنخرط انخراطاً مباشراً أو غير مباشر في تقديم العدالة، بعضها رسمي وبعضها غير رسمي، ولكن ينبغي ملاحظة أن التمييز بين اللجوء إلى مؤسسات الدولة «الرسمية» والمؤسسات المجتمعية «غير الرسمية» ليس قاطعاً. فكما تظهر دراسات الحالة، يتداخل المجالان ويتفاعلا معاً بعدة طرق. وفي الواقع، لجأ العديد من طالبي العدالة بشكل متزامن إلى آليات رسمية وأخرى غير رسمية (إبراهيم، وبراك، وأوتو، و الحصادي، 2022).

وقد كشفت دراسات الحالة عن تواصل طالبي العدالة مع مؤسسات رسمية، مثل الشرطة والمجالس البلدية، وعن استخدامهم على نطاق واسع مؤسسات مجتمعية، مثل شيوخ القبائل، ومجالس الحكماء واللجان العرفية، التي قدمت عقب عام 2011 (حين تدنى أداء مؤسسات الدولة) بديلاً قوياً أو مكملًا. وفي بعض الحالات -لا سيما تلك التي تنطوي على جوانب شرعية- لجأ طالبو العدالة إلى استفتاء الأئمة والمفتين (إبراهيم، وبراك، وأوتو، و الحصادي، 2022).

وكشف البحث أيضاً أنه غالباً ما يتطلب السعي إلى العدالة تواصل طالبيها الفعّال مع مؤسسات تابعة للسلطة التنفيذية، مثل السجل المدني، والتسجيل العقاري، والشرطة الزراعية، ووزارة العدل. وقد قامت هذه في بعض الأحيان بأدوار حاسمة (إبراهيم، وبراك، وأوتو، و الحصادي، 2022).

وعلى خلاف المتوقع، لم تقم بعض المؤسسات بأي دور على الإطلاق. فعلى سبيل المثال، للتعامل مع قضايا «العدالة الانتقالية»، هناك هيئة لتقصي الحقائق، ولكن طالبي العدالة لم يتواصلوا معها حتى حين فُعلت عام 2012. وهكذا، فإن آليات العدالة العادية، بما في ذلك المحاكم، تعاملت مع هذه القضايا، على الرغم من أنها لم تكن مُعدّة قانوناً لذلك. ومن الأمثلة التي كشفت عنها دراسات الحالة قضايا القتل لأغراض سياسية في بني وليد (الحاج، ضحايا القتل السياسي في بني وليد، 2026)، وقضايا المفقودين في ذات المدينة (بوغرارة، 2026)، وقضايا القانون رقم 1978/4 المتعلقة بالملكية العقارية (إبراهيم، ضحايا القانون رقم 4 لسنة 1978، طبرق، 2026)، وقضايا القانون رقم 1970/123 المتعلقة بالأراضي الزراعية (عثمان، 2026)، والقضية الأبرز المتمثلة في مذبحة أبو سليم (أبوراس، أسر ضحايا أبو سليم، 2026). وهذه الأخيرة قضية عدل-انتقالية بامتياز تصدى لها القضاء العادي مستنداً إلى قوانين جنائية عادية ما أدى بدائرة الجنايات التاسعة محكمة استئناف طرابلس إلى الحكم بسقوط الجريمة المسندة إلى المتهمين بمضي المدة. وفي هذا دليل صارخ على الحاجة الماسة إلى تطبيق العدالة الانتقالية عن طريق آليات مُعدّة لذلك. وفي هذا الشأن، ناقش مجلس النواب في يناير 2025 مشروع قانون للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية نصّ على إنشاء آليات لمعالجة قضايا العدالة الانتقالية تراعي طبيعتها، وعلى الرغم من الإعلان عن تبني المجلس لهذا المشروع (البرلمان الليبي في الشرق يقر قانون المصالحة الوطنية، 2025)، فإنه لم ينشره بعد في الجريدة الرسمية.

وأخيراً، في عدة حالات، اتصل طالبو العدالة بمنظمات غير حكومية دولية للحصول على الدعم: منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، ومؤسسات عامة أجنبية ودولية للحصول على سبل انتصاف: المحكمة الجنائية الدولية، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، ودولة قطر (إبراهيم، وبراك، وأوتو، و الحصادي، 2022).

ومن بين المؤسسات التي أفرد لها البحث دراسات بعينها هيئة الرقابة الإدارية ومجالس الحكماء (انظر 8 و 9 أدناه).

في عرضنا لنتائج البحث المتعلقة بالمحاكم، سوف نعرض للمهمة الموكلة إليها، ومدى نجاحها في تنفيذها، وما قد يفسر النجاح أو الإخفاق من عوامل. وعلى هذا النحو، سوف يتطرق هذا القسم للاختصاص، ومدى تيسر الولوج، والأداء، والنتائج، والتنفيذ، قبل أن يعرض عوامل تفسيرية تتمثل في الموارد بأنواعها، والهيكل التنظيمي والقيادة، والعلاقة بمؤسسات أخرى.

1-5 الاختصاص

خلافًا لجارتها مصر، فإن ليبيا تعرف قضاءً موحدًا تختص محاكمه بنظر المنازعات أيًا كان نوعها، مدنية أو إدارية، وتعلوه محكمة عليا واحدة تضطلع بمهام توحيد تفسير القانون وتطبيقه. وضمن هذا القضاء الواحد يسود، بحسب الأصل، مبدأ التقاضي على درجتين، فتنظر الدعاوى أولاً أمام محكمة جزئية أو محكمة ابتدائية، ويستأنف ما يصدر عن الأولى من أحكام أمام الثانية بهيئة خاصة، وما يصدر عن الثانية أمام محكمة الاستئناف، ويمكن الطعن فيما يصدر في المرحلة الاستئنافية أمام المحكمة العليا. ولأن دور المحكمة العليا يقتصر في هذه الحالة الأخيرة على التحقق من عدم مخالفة الحكم الطعين للقانون أو خطئه في تطبيقه أو تأويله، ولا يمتد إلى مسائل الواقع، فإنها لا تعد درجة من درجات التقاضي.

وأما المحاكم الجزئية، فإنها بعددها البالغ 183 محكمة تعد أكثر المحاكم انتشاراً مقارنة بالمحاكم الابتدائية (34) ومحاكم الاستئناف (11) (المجلس الأعلى للقضاء، 2022). وبهذا تعد المحاكم الجزئية نقطة دخول النظام القضائي الأقرب إلى المتقاضين. واختصاص هذه المحكمة مبني أساساً على قيمة الدعوى، فتختص بالدعاوى التي لا تزيد قيمتها على ألف دينار ليبي²⁸، ولكن يلاحظ أن قيمة الدينار الشرائية تقلصت بفعل التضخم، فبعد أن كان مبلغ ألف دينار يعادل ثلاثة آلاف دولار أمريكي عام 1960، أصبح عام 2025 يعادل فقط ما يقل عن 130 دولاراً فقط. وترتب على هذا أن هذا الاختصاص القيمي أفرغ من محتواه، وأنه يتعين على المتقاضين رفع دعاواهم إلى المحكمة الابتدائية التي تعد أقل انتشاراً.

وبالإضافة إلى اختصاصها المبني على قيمة الدعوى، تختص المحاكم الجزئية، على سبيل الاستثناء، بدعاوى حددها القانون على سبيل الحصر مهما كانت قيمتها، مثل الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأراضي الزراعية، ودعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جنح أو مخالفات²⁹، ولكن معيار هذا الاختصاص الاستثنائي اتصف في بعض الحالات بالغموض؛ فقاد إلى الحكم بعدم الاختصاص في دعاوى بعد تداولها لسنوات. ورأى فيه البعض افتتاتاً على اختصاص المحاكم الابتدائية لم يعد مبرراً بعد انتشار هذه الأخيرة وتيسر سبل المواصلات، وأنه من غير المناسب إسناد الفصل في دعاوى تصل قيمها لملايين إلى المحاكم الجزئية المشككة من حديثي عهد بالقضاء (معروف، 2026).

ومن الإشكالات التي يثيرها الاختصاص توزيعه توزيعاً مربكاً بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية، فخصت الأولى، على سبيل المثال، بدعاوى قسمة التركات والثانية بدعاوى الملكية في حين أن الفصل في دعاوى القسمة قد يستلزم حسم موضوع الملكية، وهو ما يجبر القاضي الجزئي، متي ثار نزاع حول الملكية، على وقف النظر في طلب القسمة إلى حين حسم النزاع حول الملكية أمام المحكمة الابتدائية، وهو ما يقود إلى تأخير الفصل في الدعاوى كثيراً (معروف، 2026).

وفي تنظيم يخرج عن مبدأ التقاضي على درجتين، تنظر محكمة الاستئناف دعاوى الجنايات والدعاوى الإدارية لأول مرة. وليس للمرء الطعن فيما يصدر عن هذه من أحكام إلا أمام المحكمة العليا. ودور هذه الأخيرة مقصور على رقابة مدى تطبيق محكمة الاستئناف القانون تطبيقاً صحيحاً، فهي لا تنظر مسائل الموضوع التي قضت فيها هذه الأخيرة بسلطانها التقديرية، ومن ثم فإن التقاضي في المنازعات الإدارية والجنايات مقصور حقيقة على درجة واحدة، خلافاً لمبدأ التقاضي على درجتين (أبوراس، محكمة استئناف طرابلس، 2026) (الجملي، محكمة استئناف بنغازي، 2026).

ويُضاف إلى هذا أن دوائر الجنايات تتشكل من قضاة بدرجة مستشار على الأقل، وهو ما يعفيهم من الخضوع للتفتيش على أعمالهم لرقابة كفاءتهم في أدائها، فيجعلهم هذا في مأمن من المحاسبة عن أي خطأ مهني يرتكبونه، وهذا ما أوقع بعضهم، كما كشف البحث، في مخالفات صارخة للقانون في أحكامهم. وفي حين يعرض هذا أحكامهم للنقض من قبل المحكمة العليا، فإن هذا وقف على الطعن فيها، من ناحية، ولا يكفل محاسبتهم على هذه المخالفات بوصفها أخطاء مهنية، من ناحية أخرى (الجمالي، محكمة استئناف بنغازي، 2026).

وفي حين أن هناك توافقاً حول أهمية تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، فإن هناك خلافاً حول السبيل الأمثل لتحقيق ذلك. فيرى فريق الأخذ بهذا المبدأ بإنشاء قضاء إداري مستقل تتعدد درجاته، ليتناغم مع ما تعرفه ليبيا من ازدواجية قانونية (قانون إداري وآخر مدني)، يختص بكل المنازعات الإدارية دون حصرها ببعض هذه المنازعات (الجهمي، 2026).

ولكن الفريق الآخر يعترض على هذا الرأي، وحججه تتمثل في الحفاظ على الخصوصية الليبية المتمثلة في نظام قضائي واحد متعدد التخصصات، يخضع لرقابة محكمة واحدة هي المحكمة العليا، بحسبانه أدنى لتيسير العدالة وأكثر اتساقاً مع التراث الإسلامي، وأقل كلفة من نظام ازدواج القضاء، فضلاً عن أن الحالة الراهنة للبلاد تستدعي الإبقاء على وحدة الجهاز القضائي. والحل في نظر هذا الفريق يتحقق باستحداث دوائر ابتدائية إدارية تخضع أحكامها للاستئناف، وتوسعة اختصاصها ليشمل جميع المنازعات الإدارية مع إلغاء اختصاص الدوائر المدنية ببعض المنازعات الإدارية. ويقترح هذا الفريق أيضاً إصدار قانون خاص بالمرافعات الإدارية؛ لأن جزءاً كبيراً من قواعد قانون المرافعات المدنية لا ينطبق على الدعوى الإدارية (أبوراس، محكمة استئناف طرابلس، 2026). وأياً كان سبيل الإصلاح، فإن القدر المتيقن هو حاجة القضاء الإداري إلى إصلاح.

ولضمان وحدة تفسير المحاكم للقانون، وتطبيقها له تطبيقاً صحيحاً، فإن هناك محكمة عليا واحدة مقرها طرابلس، ترفع إليها الطعون بمختلف أنواعها: جنائية، ومدنية، وإدارية، وأحوال شخصية. ولتمكينها من أداء مهامها، فإن القانون يسبغ على المبادئ التي تتضمنها أحكام هذه المحكمة صفة الإلزام لجميع المحاكم والسلطات، وهذا أمر غير مألوف في دولة يقصر نظامها القانوني مهمة القضاء على تطبيق القانون دون خلقه. ورأى فيه البعض حجراً على حرية الإبداع لدى قضاة محاكم الموضوع (أعبودة، مبادئ المحكمة العليا والإلزام المستحيل، 2004).

وقد ثار خلاف حول اختصاص المحكمة برقابة دستورية التشريعات. فمنذ نشأتها، تمتعت المحكمة بهذا الاختصاص، وإن سلب منها لأكثر من عقد خلال حكم القذافي. وبعد فبراير 2011، أثار حكم المحكمة بعدم دستورية التعديل السابع للإعلان الدستوري المؤسس لانتخابات مجلس النواب جدلاً حول استقلاليتها. وبما يعكس تأثيرها بيئة ما بعد 2014 المضطربة سياسياً، أوقفت المحكمة رقابتها الدستورية لسبع سنوات، محتجة -حسب ما صرح به بعض مستشاريها- بأن فصلها في بعض الطعون المعروضة عليها، مثل تلك المتعلقة بشرعية مجلس النواب وهيئة صياغة مشروع الدستور، من شأنه مفاقمة الأزمات التي تعاني منها البلاد (بحيح، 2019). وفي حين قد يجادل بأن هذه الاعتبارات ما زالت قائمة، فإن المحكمة قد استأنفت رقابتها الدستورية، لتفاجأ بقانون سنّه مجلس النواب يسلبها إياها، ويسندها إلى محكمة دستورية عليا مقرها بنغازي. وفي حين ألغت المحكمة العليا هذا القانون بحجة عدم دستوريته، فإن سنّه، وما اتخذته مجلس النواب من إجراءات لتنفيذه مثل تعيين قضاة للمحكمة المنشأة وحلفهم اليمين، ومباشرة هذا المحكمة عملها، قد ألقى بالشك حول مدى صحة ممارستها لهذه الرقابة، فزاد من حدة الانقسام القائم.

وبغض النظر عن الموقف الذي سوف يتخذه الدستور الدائم من إنشاء محكمة دستورية مستقلة، فإنه ينبغي أن تتمتع المحكمة بالمناط بها الرقابة الدستورية برقابة امتناع إحدى السلطات عن القيام بدورها التشريعي، أي امتناع مجلس النواب عن وضع تشريعات تكفل تطبيق قواعد دستورية أو امتناع الحكومة عن وضع لائحة تنفيذية.

2-5-5 الولوج

في تقويم الولوج إلى المحاكم ننظر إلى الكلفة، والمسافة، والمتطلبات الإجرائية. أمّا الكلفة، فإن الرسوم القضائية متدنية للغاية. فمن حيث المبدأ، تخضع سياسة فرض الرسوم إلى اعتبارين: أن تكون محدودة ومناسبة فلا تمنع الأشخاص من التقاضي لنيل حقوقهم، وألا يبالغ في تخفيضها؛ فتفتح الباب أمام الدعاوى الكيدية وغير الجادة. وإذا كانت هذه الاعتبارات قد تحققت في شأن الرسوم القضائية حين فرضها، فإن ثانيها قد تخلف بسبب التضخم، وأثر هذا ملاحظ في كم الدعاوى المتراكمة.³⁰

وللتضخم أثره في الولوج إلى المحكمة متى كان اختصاصها مبنياً على قيمة الدعوى، كما سبقت الإشارة. فالمحكمة الجزئية تختص أساساً بالدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار، وقد صير التضخم هذه القيمة متدنية للغاية، فأخرج عدداً كبيراً من الدعاوى التي قد تستحق التقاضي عن اختصاصها، فعرقل الولوج إلى هذه المحكمة التي يفترض أنها أكثر قرباً؛ ولذلك أكثر تيسراً للمتقاضين.

ومن عوائق الولوج إلى المحاكم في شأن الدعاوى المدنية والتجارية مشاكل الإعلان. فهذه الدعاوى ترفع بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد محضر، أي أنها لا تلج المحكمة إلا بعد الإعلان. وقد رصد البحث شكاوى من تأخر المحضرين في الإعلان، أو عدم قيامهم به أصلاً، أو تأخرهم في اتخاذ خطوات إضافية لازمة لصحة الإعلان مثل إيداع صحيفة الدعوى لدى مركز الشرطة المختص حال رفض المدعى عليه تسلمها أو غيابه عن موطن الإعلان، وإخطار الأخير بهذا الإيداع بخطاب مسجل. وفي تبرير الإمساك عن الإعلان أو التأخر فيه تورد أسباب مثل نقص وسائل المواصلات، وغياب نظام لعنونة الأماكن في ليبيا. وهذه المشكلة لا ترد بشأن دعاوى الأحوال الشخصية التي يحكمها قانون إجرائي مختلف (القانون رقم 1958/1 بشأن إجراءات المحاكم الشرعية). فهذه الأخيرة ترفع بإيداع صحيفة لدى قلم كتاب المحكمة الذي يستوفي ما نقص من بيانات من المدعى، وبعد دفع هذا الأخير الرسوم، يحدد القاضي جلسة لنظر الدعوى، وتُفيد في اليوم ذاته في السجل العمومي، ويتولى قلم الكتاب إرسال صحيفة الدعوى مرفقا بها نموذجاً خاصاً إلى جهة الإدارة أو إلى قلم المحضرين لإعلانها. ومعنى هذا، أن الإعلان ليس شرطاً لولوج الدعوى المحكمة، وفي هذا تيسير على المدعين (أبوزيد، القضاء الشرعي، 2026).

والولوج إلى المحاكم في شأن الدعاوى الإدارية ودعاوى الجنايات متعسر مقارنة بدعاوى أقل جساماً. فالاختصاص بهذه الدعاوى، كما سبق البيان، معقود لمحاكم الاستئناف، وعددها 11 محكمة تتخذ من مدن رئيسة مقاراً لها. ولرفعها على الشخص أن يوكل محامياً بما يعنيه ذلك من كلفة إضافية. وإذا أراد الطعن في الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم، فإن ذلك متاح فقط أمام المحكمة العليا في طرابلس، وعن طريق محامٍ. وسبيل علاج هذا العسر، كما سبق القول، هو إتاحة التقاضي على درجتين في هذه الدعاوى، ما يمكن من نظرها في محاكم أكثر قرباً، وأقل طلباً في الإجراءات.

والعسر وصف ملازم للتقاضي الدستوري أيضاً، كما كشفت الدراسة التي خصصها المشروع البحثي للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا (أبوراس، المحكمة العليا، 2026). فهذه الدائرة جزء من المحكمة العليا، وهو ما يجعل الوصول إليها في بلد مترامي الأطراف متعسراً، فقاطنو طبرق، مثلاً، عليهم قطع ما يزيد على ألف وثمانمائة كيلومتر. والاستعانة بمحاميين في رفع الدعاوى الدستورية وجوبي، والأتعاب التي يتقاضاها الخواص من هؤلاء مرتفعة للغاية. ومن الناحية الإجرائية أيضاً، يلزم لرفع الدعوى أن تكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة، على الرغم من مساس المخالفات الدستورية عادة بقطاع واسع من المجتمع، وإن بشكل غير مباشر.

وبينما كان لمحاكم الموضوع، إذا أثبتت مسألة دستورية بمناسبة دعوى تنظرها، أن توقف النظر في هذه الدعوى وتحيل الأمر إلى المحكمة العليا بوصفها المختصة بالرقابة الدستورية، فإن هذا لم يعد متاحاً قانوناً؛ إذ إن كل ما لمحكمة الموضوع فعله إيقاف النظر في الدعاوى ما يسمح للطرف ذي العلاقة برفع الأمر إلى المحكمة العليا بنفسه. فوفقاً للمادة (19) من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الصادرة بقرار جمعيتها العمومية رقم 2004/283 «إذا كانت المسألة القانونية المتعلقة بالدستور أو بتفسيره أثبتت من أحد الخصوم في دعوى منظورة أمام أية محكمة ورأت جوهريتها، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار هذا الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا. [...] فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبرت إثارة المسألة

كأن لم تكن». وقد كانت المحكمة العليا وراء هذا التغيير للحد من كم الدعاوى الدستورية بما تثيره من حساسيات سياسية. والرغبة في الحد من هذه الدعاوى كانت أيضا علة تعليق المحكمة رقابتها الدستورية لمدة سبع سنوات (2016-2022) (أبوراس، المحكمة العليا، 2026)، وهو ما عدّه البعض إنكاراً للعدالة (الشبعاني، 2017).

وكما سبقت الإشارة، فقد أنشأ مجلس النواب محكمة دستورية عليا مقرها بنغازي بموجب القانون رقم 5 لسنة 2023، وبغض النظر عن مدى ملائمة هذا الإجراء، فإنه لا يعالج كل المثالب سابقة الذكر. فمن ناحية أولى، يميز القانون بين الطعن بعدم دستورية تشريع ما بدعوى مبتدأة أو في أثناء نظر دعوى أخرى. وفي إحالة الأولى، يقصر القانون الحق في رفع دعوى مبتدأة على «رئيس مجلس النواب، أو عشرة نواب على الأقل، أو رئيس الحكومة، أو عشرة وزراء» (المادة 21). ولا شك في أن في هذا الحصر تقييد منتقد في مسائل يفترض مساسها بقطاع واسع من المجتمع، ولكن، من ناحية أخرى، يتجنب القانون النقد السابق الموجه إلى المحكمة العليا إذ يتيح لمحكمة الموضوع إحالة ما يتراءى لها أنه يشكل مخالفة دستورية للمحكمة الدستورية، بالإضافة إلى تمكين الخصوم من إثارة هذا الدفع أمام هذه الأخيرة عن طريق دعوى يرفعونها لهذا الغرض (مادة 25).

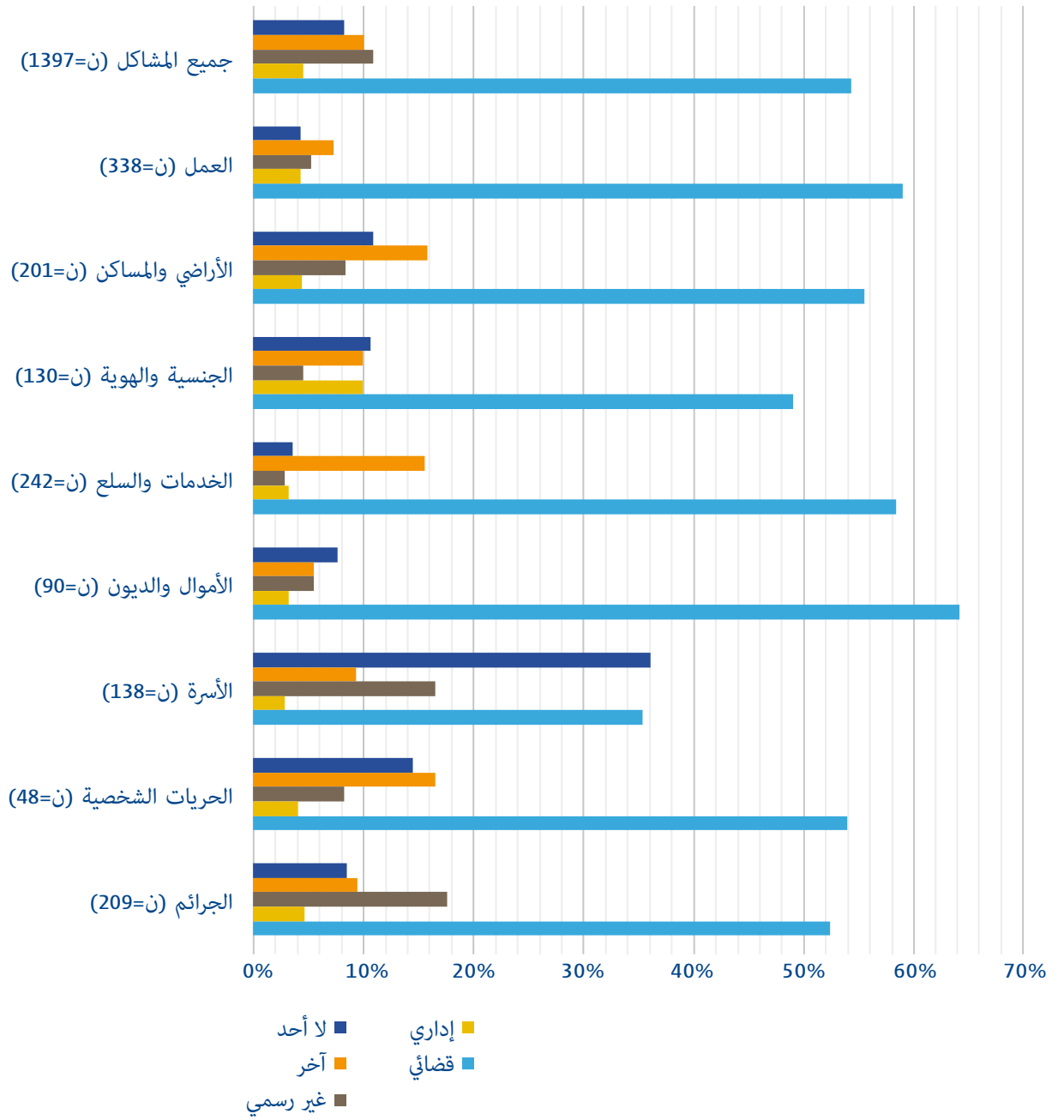
وعدا هذا، فإن الانتقادات السابقة تظل قائمة، فالتقاضي الدستوري يتطلب توكيل محام، وهو موكول إلى جهة محددة في مكان واحد في بلد مترامي الأطراف.

وقد كان السؤال عن مدى استخدام المؤسسات القضائية خاصةً، والمؤسسات العدلية عامةً، في صلب مسح تيسر العدالة. وقد كشفت نتائجه عن أن القليل من المشاكل القابلة للتقاضي يصل إلى هذه المؤسسات لأسباب تتعلق بعضها بمكنة الولوج.

فبما يؤيد ما سبق ذكره من أن ما يصل المؤسسات العدلية لا يمثل إلا قمة جبل الجليد (انظر 3-2 أعلاه)، فإن المسح قد كشف عن أن كثيراً ممن يواجهون مشاكل قابلة للتقاضي في ليبيا لم يتخذوا أي إجراء، وعندما فعلوا، كان «الاتصال بالطرف الآخر» هو الخيار الأكثر شيوعاً في جميع المشاكل إلا المشاكل العائلية. فمن بين من واجهوا مشكلة عائلية، اتصل حوالي ثلثهم بالطرف الآخر، وحوالي ثلث آخر لم يتخذوا أيّاً من الإجراءات المدرجة استجابةً لمشكلتهم. في أكثر من 1 من كل 4 مشاكل، اتصل الناس في ليبيا بمؤسسة³¹. وفي 45% من المشاكل عامةً إلا المشاكل العائلية لم يتخذ أي إجراء، وهذه هي الاستجابة الأكثر شيوعاً. وعند السؤال عن علة عدم اتخاذ إجراء نحو حل النزاع، كان «عدم توقع نتائج مرضية» السبب الأكثر ذكراً، إذ ذكره ما يقرب من 1 من كل 3 مشاكل لم يتخذ أي إجراء فيها. (تيوين، إبراهيم، و علي، 2025)

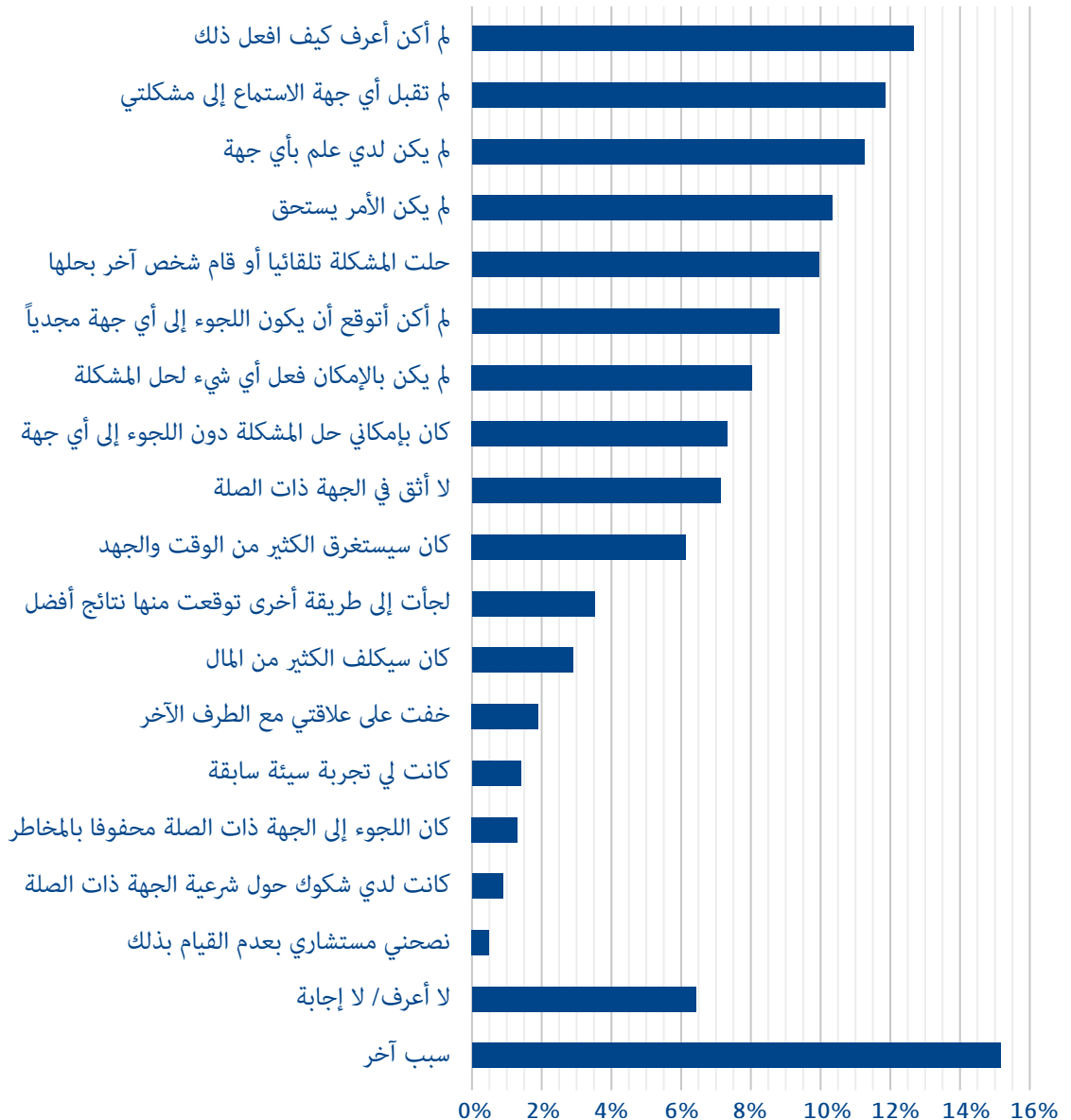
وفي معظم الحالات لم يبلغ الناس في ليبيا عن أقدم مشاكلهم إلى أي مؤسسة عدلية. من بين جميع أنواع المشاكل، كانت «المؤسسات القضائية»³² الأكثر مشاركة في المشاكل المتعلقة بالأسرة، وكانت «المؤسسات الإدارية» الأكثر مشاركة في المشاكل المتعلقة بالحريات الشخصية. وكان تدخل «المؤسسات غير الرسمية» الأعلى في قضايا الجرائم.

رسم توضيحي 5 استخدام مؤسسات العدالة حسب نوع المشكلة



وقد كشف المسح عن أن أكثر من نصف مَنْ واجهوا مشكلة واحدة على الأقل لم يرفعوا مشكلتهم الأقدم إلى مؤسسة عدلية. من بين الأسباب الأكثر شيوعاً التي أُبلغ عنها لعدم القيام بذلك يمكن أن تكون عدة أسباب دالة على «محدودية الوصول إلى مؤسسات العدالة». على سبيل المثال، أفاد 13% من الأشخاص «بعدم معرفتهم بكيفية» رفع مشكلتهم الأقدم إلى مؤسسة، و11% «لم يعرفوا أي مؤسسة». بالإضافة إلى ذلك، أفاد 12% من الأشخاص بعدم إشراك مؤسسة في مشكلتهم الأقدم؛ لأنهم ظنوا أنه «لا توجد مؤسسة تستمع إلى قضيتهم». مقارنةً بالأسباب التي ذكرها الأشخاص في مجموعات مختلفة تظهر اختلافات عدة. فيما يلي بعض من أهم النتائج.

رسم توضيحي 6 أسباب عدم اللجوء إلى مؤسسة عدلية



3-5 الأداء

كشف البحث عن تراكم القضايا عموماً أمام المحاكم لمدة تصل سنوات. وقد تنهض عدة عوامل لتفسير هذا التراكم. هناك مشاكل إعلان الأوراق القضائية التي سبقت الإشارة إليها، فهي لا تقتصر على مرحلة اتصال المحكمة بالدعوى، فالإعلانات لازمة خلال التقاضي، والتأخر فيها سبب لتراكم القضايا. وهناك أيضاً مشكلة التأجيلات التي يطلبها الخصوم أحياناً لغير حاجة غير إطالة أمد التقاضي.

ولتفادي هذا، نصّ المشرع في شأن الدعاوى الإدارية على نظام دقيق لمرحلة ما قبل المرافعة يضمن تجميع طلبات الخصوم وردودهم، واستيفاء المستندات المؤيدة، ورأي النيابة العامة وتلخيص قاضٍ لنقاط الخلاف، واستكمال ما نقص بطلب توضيحات من الخصوم أو بيانات إضافية. والافتراض أن «تحضير الدعوى» على هذا النحو سوف يسرّع من مرحلة المرافعة وإصدار الحكم، ولكن الممارسة، كما كشف البحث، تبين عدم الالتزام بموجبات التحضير، وأن الدعوى تختزل حقيقة في مرحلة المرافعة ما يطيل أمد التقاضي. ومما يسهم في هذه الإطالة تأخر جهة الإدارة في إعداد دفعوها، أو تدني جودة هذه الدفع بسبب ضعف القائمين على مكتبها القانوني، أو عدم إرفاق المستندات المؤيدة. ومما يسهم فيها أيضاً اكتفاء القضاة الإداريين بلعب دور الموازن بين ما يقدمه الخصوم من طلبات ودفعات وما يؤيدها من أدلة دون أن يلزم جهة الإدارة بتقديم ما بحوزتها من مستندات، وإن كانت تدنيها. وهذا السلوك، وإن كان يقبل في شأن الدعاوى المدنية والتجارية، فإنه لا يتناسب مع الدعاوى الإدارية التي تحوز فيها جهة الإدارة مستندات مهمة لا سبيل للخصم إليها، مثل ملفه الوظيفي (أبوراس، محكمة استئناف طرابلس، 2026).

ومن أسباب تأخر الفصل في الدعاوى اللجوء إلى الخبرة. وفي حين قد يحتاج القاضي إلى الاستعانة برأي خبراء فنيين، مثل الأطباء الشرعيين، فإن إنجاز هؤلاء لمهامهم يستغرق وقتاً طويلاً ولا يخضع لرقابة حقيقية، وخصوصاً إذا ما كان اللجوء إليهم في المقام الأول استجابة لطلب خصم غايته المماطلة.

وقد تكون علة تأخر الفصل في الدعاوى سياسية، ومثال هذا البارز الدعاوى الدستورية التي أوقفت المحكمة العليا نظرها لسنوات (أبوراس، المحكمة العليا، 2026).

وأما الدعاوى الجنائية، فإن البطء سمة غالبية عليها أيضاً؛ إذ تتراكم هذه الدعاوى أمام المحاكم لسنوات، بما يلحقه هذا من ضرر بالمجني عليه الذي يطول انتظاره للقصاص من الجاني، وبالأدلة إذ قد يموت شاهد أو تفسد عينة مخبرية، وبالمتهم الذي قد يطول حبسه احتياطياً على الرغم من احتمال انتهاء المحاكمة بتبرئته (الفاخري، 2026). وقد رصدت هذا البطء تقارير إدارة التفتيش القضائي. ففي تقريرها عن عامي 2020/2021، لاحظ فرع الإدارة في بنغازي تدني نسبة الفصل في الجنايات، إذ بلغت 49% فقط، وتدنيها في شأن الجناح والجناح المستأنفة، إذ تراوحت بين 43% و68% لمحاكم بنغازي الابتدائية ومحكمة إجدابيا الابتدائية، وتدنت إلى نسبة 12% أمام محكمة الكفرة الابتدائية، وهو ما وصفه التقرير بأنه «أمر غير مقبول» (إدارة التفتيش القضائي، 2021، صفحة 29). ولم يكن الحال أفضل عام 2022. فقد كشفت الدراسة التي تضمنها المشروع حول دوائر الجنايات بمحكمة استئناف بنغازي أنه من أصل أكثر من 6000 قضية عرضت عليها لم تفصل إلا في 1480. وقد خلص الباحث إلى أن قلة عدد قضاة الجنايات قد يكون سبباً رئيساً لذلك، فهم 45 مستشاراً فقط (الجملي، محكمة استئناف بنغازي، 2026).

ومما يسهم في بطء الفصل في جنايات القتل تحديداً تعلقه بموقف أولياء الدم من المتهم، عفووا أو تمسكاً بالقصاص، فترجئ المحكمة نظر القضية بما يمنح عائلة المتهم وقتاً للحصول على عفو أولياء الدم، وتراعي المحكمة موقف هؤلاء الأخيرين عند النظر -مثلاً- في تمديد حبس المتهم احتياطياً، فتقرره، وإن كان باطلاً، متى تمسك هؤلاء بالقصاص حفاظاً على حياة المتهم، وقد تفرج عنه قبل صدور الحكم متى نال العفو (الجملي، محكمة استئناف بنغازي، 2026).

وبالإضافة إلى هذا السبب، فإن هناك أسباباً أخرى تتعلق بالمؤسسة التي ترفع وتباشر الدعاوى الجنائية نيابة عن المجتمع، أي النيابة العامة (انظر 6 أدناه).

وفي مواجهة تراكم القضايا، يسلك القضاة سبلا مختلفة. فبعضهم يفرض في تأجيل القضايا تلبية لطلبات الخصوم أو محتجا بمعاذير إجرائية، وإن صغرت. وفي حالات كثيرة، تمتد التأجيلات إلى ما بعد العطلة القضائية، بما تحمله من احتمال إسناد القضايا المؤجلة إلى قاض جديد، يلزمه وقت لدراستها قبل الفصل فيها، وما يعنيه هذا من تراكم إضافي. والبعض الآخر من القضاة يستند إلى معاذير إجرائية للحكم بعدم قبول القضايا. فعلى سبيل المثال، رصدت الدراسة التي أجريت في زليتن أن قاضيا فصل في 74 قضية في جلسة واحدة لم تتعد 5 ساعات (الحاج، محكمة غرب زليتن الابتدائية، 2026). وفي إجدابيا، رصدت الدراسة أن قاضيا حكم بعدم قبول دعوى بعد سنتين وثلاثة أشهر لعدم إرفاق الفريضة الشرعية التي تثبت أن رافعيها من الورثة (الهتش، 2026).

4-5 النتائج

تنتهي مرحلة المرافعات بحجز القاضي الدعوى للحكم. وقد كشف البحث أن الأحكام في حالات كثيرة تستند إلى معاذير إجرائية لا موضوعية. وفي حين قد تكون هذه الأحكام سائغة من ناحية قانونية، فإنها قد تصدر في مراحل متقدمة من الدعوى، وهذا يجعل تصحيح الإجراء صعبا أو مكلفا. ومثل هذا حكم محكمة إجدابيا الابتدائية بعدم قبول دعوى بعد تداولها لسنوات لعدم إرفاق رافعيها فريضة شرعية تثبت أنهم من الورثة (الهتش، 2026). ومثله أيضا في زليتن، حيث تبطل المحكمة الكثير من مشارطات التحكيم لأسباب شكلية (الحاج، محكمة غرب زليتن الابتدائية، 2026). وفي حالات أخرى، كما لاحظ قاض سابق في المحكمة العليا، فإن القانون، وبالتالي الأحكام المستندة إليه، يغالي في المتطلبات الإجرائية على حساب الموضوع (معروف، 2026).

وفي القضايا الجنائية، قد تنتهي المحاكمة بأحكام غيابية، وهو ما يثير العديد من المشاكل. تصدر الأحكام غيابيا حال غياب المتهم الذي قد يرجع إلى عدم إعلانه، أو ببساطة امتناعه عن الحضور. وفي لا يُثاب على غيابه، تصدر الأحكام عادة ضده وعلى نحو أكثر صرامة مما لو كان قد حضر. وقد يقال إن لا ضرر في ذلك لأن هذه الأحكام مؤقتة وتهديدية لا تنتهي بها الدعوى العمومية، حتى لو قبلها المتهم، إذ تسقط بمجرد حضوره أمام المحكمة أو القبض عليه، ولكن الإشكال هو أن هذا يصدق على الأحكام الصادرة في الجنايات دون تلك الصادرة في الجرح، إذ يصير الحكم الصادر في جنحة نهائيا إذا لم يطعن فيه المتهم بعد إخطاره. كذلك، فإن للأحكام الغيابية في الجنايات آثارا تمس المتهم مثل حرمانه من التصرف في أمواله أو إدارتها أو حتى رفع دعاوى باسمه (مادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية)، وهذه الآثار لا تنتهي إلا بوفاته أو بإعادة محاكمته.³³ وعلى هذا النحو، فإن المحاكمات الغيابية قد تنتهك مبدأ المحاكمة العادلة.

وأما في الدعاوى المتعلقة بعدم الدستورية، فإنها قد بلغت، منذ مباشرة المحكمة العليا لعملها حتى إعداد الدراسة ذات العلاقة 159 دعوى (أبوراس، المحكمة العليا، 2026). وتفاوتت نتائج ما فصلت فيه المحكمة، بحسب ما نشرته مجلتها، على النحو المبين في الجدول التالي:

جدول 4 نتائج الدعاوى الدستورية

النتيجة	العدد	النسبة
رفض	15	33%
عدم الدستورية	11	24%
عدم القبول	8	18%
انتهاء الخصومة	5	11%
عدم الاختصاص	4	9%
الترك	2	4%
المجموع	45	100%

ويلاحظ ارتفاع نسبة الحكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول، ولا يجد هذا تفسيره في ضعف كفاءة رافعي الدعاوى من المحامين بقدر ما يجده في مسلك المحكمة العليا ذاتها. فهذه الأخيرة، حرصًا على تجنب الاصطدام بالسلطة الحاكمة، تقيد حالات نظرها لدعاوى عدم الدستورية بوسائل مثل توسعة نطاق أعمال السيادة التي تتمتع في شأنها هذه السلطة بسلطة تقديرية واسعة لا تخضع فيها لرقابة المحكمة العليا ومنع محاكم الموضوع من إثارة الدفع بعدم الدستورية (أبوراس، المحكمة العليا، 2026). ويلاحظ أيضًا أن الحكم بانتهاء الخصومة يعني غالبًا أن الموضوع قد سبق الفصل فيه بعدم دستورية التشريع الطعين، وبالتالي فإن هدف الطعن قد تحقق، ولهذا يمكن إضافة هذا النوع من الأحكام إلى الأحكام التي صدرت بعدم دستورية التشريع (أبوراس، المحكمة العليا، 2026).

5-5 التنفيذ

يفترض أن يتلو صدور الحكم تنفيذه، ولكن تكتنف هذا عادة صعوبات عديدة. هناك أولاً النصوص الإجرائية التي وصفها أحد خبراء القانون المدني بأنها «غاية في التعقيد»، ولم تمسها يد التحديث على الرغم من مرور حوالي سبعين سنة على وضعها (معروف، 2026).

وهناك أيضًا مكنة الطعن في الحكم، والتي ترتبط بطلب وقف نفاذه إذا كان نهائيًا. وفي حين أن الطعن رخصة كفلها القانون للمتقاضين، فإنها يشيع استخدامها لإطالة أمد الخصومة، أحيانًا لسنوات. وهذا يصدق على نحو أوضح في شأن الأحكام التي تصدر ضد الدولة ومؤسساتها، إذ تنحو جهة الدفاع عنها، وهي إدارة قضايا الدولة، إلى الطعن في هذه الأحكام بغض النظر عن جدواه (أبوراس، محكمة استئناف طرابلس، 2026).

ويضاف إلى ذلك أن القانون ينيط بوزارة المالية دون غيرها صرف المبالغ المستحقة تنفيذًا للأحكام القضائية ضد الحكومة، من اعتماد مدرج في الميزانية لهذا الغرض، شريطة أن يكون الحكم واجب التنفيذ، وأن تشير إدارة قضايا الدولة بتنفيذه، ويلزم القانون الحكومة ومؤسساتها أن تحيل الأحكام القضائية واجبة النفاذ إلى إدارة القضايا في أسرع وقت، وأن تحيل هذه الأخيرة، بدورها، هذه الأحكام مشفوعة برأيها إلى وزارة المالية، وإذا كانت الإحالة للتنفيذ، فإنه ينبغي أن تكون فورًا وقبل نهاية السنة المالية بوقت كافٍ³⁴، ولكن من ناحية عملية، خلق تطبيق هذه النصوص عقبات واضحة أمام تنفيذ الأحكام. فقد أشارت الدراسات التي أجريت في إطار المشروع إلى تمتع هذه الإدارة عادةً عن منح رسالة عدم الممانعة في التنفيذ حتى في حالات عدم الطعن في الأحكام الصادرة أو رفضه (المهبر، 2008)، وأن الدولة لا تخصص أموالًا كافية للوفاء بما تقرره الأحكام القضائية ضدها (الحبيب، 2026). وقد ذكر بعض أعضاء إدارة القضايا امتناع بعض موظفي وزارة المالية عن التنفيذ، على الرغم من عدم ممانعة إدارة القضايا. بحجة عدم تخصيص بنود في الميزانية لتنفيذ الأحكام، وصدور قرارات تمنعه (الحبيب، 2026). ومما يزيد الطين بلة أن الأحكام الصادرة ضد الدولة لا تقبل التنفيذ الجبري، بدعوى حماية المال العام (المهبر، 2008).

وللتنفيذ ضد غير الدولة صعوباته أيضًا، فهو يتطلب تدخل المحضرين، وهؤلاء، كما كشف البحث، يمتنعون عن تنفيذه كما ينبغي بحجج مردها شح الموارد بشرية ومادية ومالية (الهتش، 2026) (الحاج، محكمة غرب زليتن الابتدائية، 2026). وأحيانًا يكون للسياق الأمني أثره. ففي سبها، خلال الفترة التي عقت 2011 إلى 2019 رفض المسؤولون عن تنفيذ الأحكام القيام بذلك حرصًا على سلامتهم الشخصية (الردامة، محكمة سبها الجزئية، 2026).

5-6 مفسرات

قد يتحفظ المرء على إحصائيات ما عرض من قضايا على المحاكم، فهي محدودة، بالنسبة إلى دراسات الحالة، بالمحاكم محل الدراسة، ولذلك يصعب تعميمها، وهي، بالنسبة إلى ما ورد في تقارير التفتيش القضائي، تستند إلى بيانات فروع الإدارة التي قد لا تكون مكتملة، ولكن القدر المتيقن أنها تكشف عن إقبال الساعين إلى العدالة على خدمات المحاكم بمختلف درجاتها.

ولكن هذا الإقبال لا يعني بالضرورة عودته بنتائج إيجابية على الساعين إلى العدالة. وفي الواقع، فإن البحث كشف أن العدالة المقدمة قاصرة. فرحلات الساعين إلى العدالة قد لا تتمخض عن نتائج، وإن فعلت، فإن ذلك يأتي متأخراً، وما يتحقق من نتائج غالباً ما يكون مخيباً لآمالهم، لأنها غير حاسمة في فصل النزاع، أو ناقصة، أو تفتقر إلى التنفيذ.

ويفسر عسر العدالة عادة قلة التشريعات، ونقص المحاكم، وارتفاع كلفة المحاماة، وارتفاع رسوم التقاضي، ولكن هذه لا تبرز في ليبيا. فالبلد لا يشكو من قلة التشريعات، ولا من قلة عدد المحاكم، والمحاماة العامة مجانية الخدمات، ورسوم التقاضي ما زالت محدودة بقيم صيرها التضخم متدنية للغاية، ولكن قد يرى البعض في الكم تفسيراً لجوانب من المشكلة، فوفرة المحاكم، ومجانبة المحاماة، وتدني رسوم التقاضي قد تكون سبباً في إغراق القضاء بكم كبير من القضايا، وهذا يقود إلى تراكمها، ويؤثر في معالجته لها في فترة طابعها بحكم انتقالياتها كثرة دواعي التقاضي.

وقد كشف البحث عن تفسيرات أكثر إقناعاً لبطء العدالة وتدني مستواها تتمثل في المتاح (أو غير المتاح) للمؤسسات العدلية من موارد، وما يحكمها من بنية وقيادة، وما تعمل فيه من سياق. وفيما يلي عرض لتأثير هذه في أداء المحاكم.

أما الموارد، فهي تتنوع إلى بشرية ومادية ومالية، ولكل منها أثره. أما الموارد البشرية، فإن مدى كفاية عدد العاملين في المحاكم وكفاءتهم يفسر إلى حد كبير أدائها. وقد كشف البحث عن تعدد الشكاوى من نقص في هذه الموارد، وإن كان البعض يراها مشكلة في توزيعها. فالنقص أشد حدة في محاكم جنوب البلاد منه في شمالها. ففي محكمة سبها الجزئية، أدى نقص القضاة إلى اضطلاع الكثير منهم بمهام متعددة، فكثير منهم يعمل قاضياً في محكمة سبها الجزئية، وقاضي إشراف في إحدى المحاكم الجزئية التابعة لمحاكمة سبها الابتدائية، وبعضهم يعمل عضواً في إحدى المحاكم الجزئية، وقاضياً في محكمة سبها الابتدائية. (الردامة، محكمة سبها الجزئية، 2026).

والبعض يرى المشكلة متعلقة بكفاءة العناصر البشرية أكثر منها بعددها. ففي حين رصدت الدراسات أعضاء يحسنون أداء عملهم، فإنها رصدت آخرين لا نصيب لهم من العمل إلا الحضور المادي (الحبيب، 2026) (عقيلة، 2025)، وآخرين افتقدوا القدرة على إحسان عملهم، وإن لم يفتقدوا ربما حسن النية والجدية (الحاج، محكمة غرب زليتن الابتدائية، 2026) (الجملي، محكمة استئناف بنغازي، 2026).

ويمثل الافتقار إلى التخصص على نحو ملحوظ تحدياً آخر. على سبيل المثال، يقوم على دوائر القضاء الإداري قضاة ذوو خلفية شرعية أو مدنية. ويتجلى، على سبيل المثال، تأثير الخلفية المدنية على قضاة دوائر القضاء الإداري في استخدام طرق الإثبات في القانون المدني، وضالة أحكام التعويض (أبوراس، محكمة استئناف طرابلس، 2026).

ولا تقتصر التحديات على القضاة، فهي تشمل أيضاً أعوانهم من كتبة ومحضرين وغيرهم من الموظفين. فقد تكررت الشكاوى من نقص في عدد هؤلاء (الحاج، محكمة غرب زليتن الابتدائية، 2026) (الهتش، 2026)، أو عدد الإناث منهن في وظائف لا يحسن لغيرهن القيام بها مثل تنفيذ أوامر تتعلق بالحضانة (الحاج، محكمة غرب زليتن الابتدائية، 2026).

ومع ذلك يرى البعض المشكلة متعلقة بكفاءة هؤلاء الأشخاص أكثر منها بكفاية عددهم. ففي إحصائية أجرتها وزارة العدل عام 2017، تبين أن عدد الموظفين يبلغ 17,000، أي بمعدل ثلاثة موظفين لكل عضو هيئة قضائية (ملوم، مداخلة أثناء ورشة عمل في تونس بمناسبة بدء المرحلة الثالثة من مشروع تيسر العدالة، 2024).³⁵ وقد رصد البحث تكرار الشكوى من تدني أداء أعوان القضاء. ومثل هذا ما لاحظته البعض من أنهم يكتبون المحاضر يدويًا على نحو غير مقروء وأنها تعج بأخطاء إملائية. وهو ما عزاه أولاً إلى سوء الاختيار، فتعيينهم غير مؤسس على امتحان، بل طلبات يقدمونها تلعب المجاملات والعلاقات الشخصية دورًا كبيرًا في قبولها (الفاخري، 2026). وفي اختيار من هذا النوع، قد يتعذر تأمين عناصر كافية من الإناث للعمل محضرات.

وقد يكون بالإمكان تدارك عيوب الاختيار بالتدريب، ولكن أعوان القضاء ليسوا أسعد حظًا في هذا من أعضاء الهيئات القضائية.

وأما الموارد المادية، فإن من شأن وفرتها تيسير العدالة، والعكس صحيح. وقد سبقت الإشارة إلى تأثير كبر مساحة ليبيا في إتاحة المحاكم للمتقاضين، خصوصًا في جنوب البلاد. وفي حين قد يرى البعض في إنشاء محاكم جديدة استجابة لهذه المشكلة، فإن هذا ربما لا يكون حلًا عمليًا لما يتطلبه من تأمين موارد بشرية ومالية ومادية كشف البحث عن شحها. على سبيل المثال، لاحظ تقرير إدارة التفتيش القضائي لعام 2020-2021 أنه على الرغم من المساحة الكبيرة التي يمتد إليها اختصاص محكمة استئناف سبها، فإن هناك نقصًا في عدد أعضاء الهيئات القضائية، عزاه إلى أسباب تتعلق بعضها بما تمر به المنطقة من أحداث، في إهماء للاضطرابات الأمنية حينها. وانتهى التقرير إلى التوصية بزيادة عدد القضاة والمستشارين عن طريق الندب، وهو قد بدأ فعليًا -لاحظ التقرير- بنذب عدد من مستشاري محكمة استئناف طرابلس للعمل في محكمة استئناف سبها والمحاكم الابتدائية التابعة لها (إدارة التفتيش القضائي، 2021، الصفحات 32-33). وجدير بالتنويه أن الندب حل مؤقت تواجهه عوائق بعضها يتعلق أيضًا بالموارد مثل تأمين سكن ملائم ومواصلات.

وفيما يتعلق بإنشاء المحاكم أيضًا، فقد رأي البعض أن عددها الحالي كافٍ، إذ يبلغ عددها -وفقًا لأطلس المحاكم الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء- 11 محكمة استئناف، و34 محكمة ابتدائية، و183 محكمة جزئية، بل قد يكون مبالغًا فيه مقارنة بدول مثل مصر تفوق بعدد سكانها ليبيا بمراحل ولا يتعدى عدد محاكم الاستئناف فيها سبعة (أعبودة، محاضرة عامة حول القانون الليبي وضوابط المحاكمة العادلة، 2024). وقد رأى البعض -بما يكشف إن صح رأيهم عن أثر السياق الاجتماعي-الثقافي- أن المطالبات بإنشاء المحاكم لا تختلف عن المطالبات بإنشاء البلديات مثلًا، فكلاهما مدفوع برغبات جماعات محلية للاستقواء بكيانات خاصة بها مستقلة عن أخرى تتبع جماعات أخرى (علي ف، 2024). وأيًا كان التفسير، فإن إدارة التفتيش القضائي قد انتهت في تقريرها لعام 2020/2021 إلى التوصية بعدم «الاستجابة لطلبات إنشاء محاكم ابتدائية أو استئناف في المدى المنظور لعدم الحاجة إلى ذلك في هذه المرحلة» (إدارة التفتيش القضائي، 2021، صفحة 56).

وقد كشفت دراسات الحالة عن قصور في تأمين موارد مالية أخرى. ففي بنغازي التي شهدت قتالًا لسنوات (2014-2017)، نُقلت المؤسسات التي كانت تشغل مقارًا في وسط البلاد -مثل محكمة استئناف بنغازي، ومحكمة شمال بنغازي الابتدائية- إلى شرق المدينة. وفي حين كانت المباني جيدة وواسعة، فإنها كانت أبعد عن المتقاضين (شعيتير، المحاضرة العامة، بنغازي، 2026). وفي إجدابيا، حيث تتقاسم عدة مؤسسات عدلية مبنى واحدًا، فيقل لذلك عدد القاعات المخصصة لعقد الجلسات، فإن القضاة يضطرون إلى عقدها في مكاتبهم (الهنش، 2026)، وأحيانًا في مكتب رئيس المحكمة (المجبري، 2024)، وهذا يخل بمبدأ العلانية. ومثلهم قضاة محكمة شمال زليتن الابتدائية التي تفتقر إلى عدد كافٍ من القاعات (الحاج، محكمة غرب زليتن الابتدائية، 2026). وتشترك كل المؤسسات محل الدراسة في أن مبانيها لا تلائم ذوي الاحتياجات الخاصة، إما لأن المرافق اللازمة، مثل المصاعد، لا تعمل أو أنها غير موجودة أصلًا.

ولا يتعلق الأمر بالمباني فقط، فالنقص يتعلق أيضًا بمعدات مثل وسائل النقل، وأجهزة الحاسوب، والهواتف، والوقود، والقرطاسية. وتفاوتت طريقة تعامل أعضاء المؤسسات العدلية وموظفيها مع هذا النقص، فبعضهم أمسك عن القيام بالعمل محتجًا بهذا النقص، مثل بعض المحضرين الذي امتنعوا عن إعلان الخصوم بسبب نقص وسائل النقل والوقود، وبعضهم الآخر الذي استخدم

موارده الخاصة مثل سياراتهم لإيصال الإعلانات (الحاج، محكمة غرب زليتن الابتدائية، 2026) (الردامة، محكمة سبها الجزئية، 2026). وإزاء النقص في أجهزة الحاسوب، دُون الكتبة محاضر التحقيق والجلسات يدويًا على ما في ذلك من إرهاب لهم، وعلى تكرار الشكوى من رداءة خطّهم (الردامة، محكمة سبها الجزئية، 2026) (الحاج، محكمة غرب زليتن الابتدائية، 2026).

أما الموارد المالية، أي المرتبات والحوافز المالية، فإن الدراسات كشفت عن رضا عام بقدرها لدى القضاة وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية (الحاج، محكمة غرب زليتن الابتدائية، 2026)، فقد زيدت عقب ثورة فبراير بقدر ملحوظ. وعلى الرغم من هذا الرضا العام، فقد زيدت هذه المرتبات مرة أخرى حديثاً (المفكرة القانونية، 2024). ومن شأن هذا، بالطبع، تعزيز رضا هؤلاء الأعضاء. ولكن السؤال الذي تطرحه هذه الزيادة، كما هو الشأن في زيادات المرتبات التي شاعت في السنوات الأخيرة، عن مدى ارتباطها بالأداء.

ويلاحظ أن ما رصد من رضا عام لا يصدق في شأن العاملين في الهيئات القضائية من غير أعضائها. وعلى الرغم من استجابة مجلس النواب لمطالب هؤلاء بزيادة مرتباتهم، من خلال سنّه القانون رقم 2 لسنة 2025م بشأن المعاملة المالية لموظفي وزارة العدل وموظفي الهيئات القضائية الذي خصهم بجدول مرتبات تضمن زيادات كبيرة، فإن هذا القانون لم يفعل بعد (احتجاجات واسعة.. موظفو القضاء يعلقون العمل للمطالبة بزيادة المرتبات، 2025).

لا تكفي الموارد البشرية والمادية والمالية، بل يلزم المؤسسات العدلية توافر موارد قانونية تحتكم إليها وتحكم أو تستهدي بها: موسوعات تشريعية، ومجموعات مبادئ المحكمة العليا، وكتب فقهية. وفي هذا الصدد، كشفت دراسات الحالة عن نوعين من التحديات، بعضها يتعلق بمضمون هذه الموارد والآخر يبسر الوصول إليها. ففي شأن المضمون، يفقد الإطار الدستوري الوضوح، فليس للبلد بعد دستور، والإعلان الدستوري الذي وضعه المجلس الوطني الانتقالي عام 2011 تعرض لتعديلات عديدة، بعضها مشكوك في شرعيته، مثل التعديل التاسع الذي أجراه المؤتمر الوطني العام عام 2015، أي بعد انتهاء ولايته.

وفي حين تعد الاتفاقيات الدولية المصادق عليها جزءاً من القانون الليبي، فإن رجوع المؤسسات العدلية إليها يتسم بالمحدودية، ربما بسبب عدم ترسخ القناعة بقيمتها القانونية (مكانة الاتفاقيات الدولية في القضاء الليبي وبعض مبادئ دولة القانون، 2023).

وأما التشريعات العادية والفرعية، فإنه يعيبها كثرتها، خصوصاً مع ازدواجية واضعيتها (على سبيل المثال: المؤتمر الوطني العام مقابل مجلس النواب، وحكومة الوفاق الوطني في طرابلس مقابل الحكومة الليبية في بنغازي)، وفقدانها التجانس بسبب اختلاف المرجعيات الفكرية لأنظمة الحكم المتعاقبة (الملكي، والقذافي وما بعد فبراير)، والتشكك في مشروعيتها بعضها بسبب واضعها (تشريعات المؤتمر الوطني العام بعد عام 2014 على سبيل المثال)، أو طريقة وضعها (بعض تشريعات مجلس النواب المدعى بافتقار جلسات إقرارها النصاب)، وجمودها بسبب إمساك المشرع عن تعديلها حال لزومه (مثل التشريعات المحددة لنصاب إثبات التصرفات القانونية ونصاب اختصاص المحكمة الجزئية)، وعدم اتباع سياسة رشيدة في التشريع (الإفراط في منح حصانات إجرائية تمنع التحقيق أو المقاضاة في غير حالات التلبس إلا بعد الحصول على إذن جهات تمسك عادة عن منحه، مثل الحصانات الممنوحة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات العامة،³⁶ وموظفي مصرف ليبيا المركزي،³⁷ ورجال الشرطة،³⁸ والمحامين الخواص،³⁹ وأعضاء ديوان المحاسبة⁴⁰).

وأما التحديات المتعلقة ببسر الوصول إلى الموارد القانونية، فهي متعددة أيضاً. فقد رصدت دراسات الحالة شكوى عامة من نقص في الموارد القانونية: موسوعات التشريع، ومجموعات مبادئ المحكمة العليا وكتب الفقه، أو الحديث منها. وهو نقص عمد أعضاء المؤسسات العدلية إلى سدّه أحياناً على نفقتهم الخاصة، أو من خلال البدائل المتاحة بازدياد عبر الإنترنت. فللمحكمة العليا، مثلاً، موقع تنشر فيه أحكامها، ولوزارة العدل في طرابلس موقع تتيح عبره الجريدة الرسمية، ولمجلس النواب موقع ينشر فيه ما يسته من تشريعات، وجريدته الرسمية، وهناك مواقع تقوم عليها جهات خاصة تتيح هذه التشريعات والأحكام.

ولكن يحدُّ من هذه البدائل أن الوصول إليها يتطلب موارد مادية، مثل الحواسيب وشبكات الإنترنت، قد لا تكون متاحة، وأن بعضها، مثل موقع وزارة العدل، يفتقد التحديث المنتظم، وأن بعضها، مثل موقع مجلس النواب، لا يحوي كل التشريعات، أو كل الأحكام مثل موقع المحكمة العليا، وأن بعضها، مثل موقع قوانين الشرق، متاح بمقابل، ناهيك عن ضعف هذه المواقع البيّن في التصميم ويسر الاستخدام، ولكن هذه القيود الفنية لا تصدق في شأن موقع المجمع القانوني الليبي، فهو مبادرة طموحة لإتاحة التشريعات، والاتفاقيات الدولية، وأحكام المحكمة العليا، وفتاوى إدارة القانون باحترافية ويُسّر، ولكن يحد من هذه المبادرة اعتمادها على ما تتيحه جهات أخرى، وهو محدود كما سبق القول.

بالإضافة إلى الموارد، فإن أداء المؤسّسة يتأثر كثيراً بهيكلها الداخلي: تقسيمها الداخلي للمهام والمسؤوليات، وثقافة العمل، والمسارات المهنية للموظفين، والقيادة ونحو ذلك.

وأما المحاكم، فإن لها هيكل قيادة مزدوجاً. أولاً، لكل محكمة رئيس، ولكنه يمتلك صلاحيات محدودة إزاء القضاة الآخرين. ففي حين يمكنه مراقبة مدى تغيب القضاة أو تأخيرهم عن الحضور، فإنه لا يملك سلطة توزيع القضايا أو الملفات، ولا سلطة تأديب القضاة. وتكمن وظيفته الأساسية في رئاسة الموظفين المساعدين (مثل الكتبة والمحضرين).

وسلطته على هؤلاء الموظفين المساعدين محدودة أيضاً. ومردُّ هذا أنهم يتبعون إدارياً وزارة العدل، ومقتضى هذه التبعية اختصاص الوزارة بتعيين هؤلاء الموظفين، كما هو الحال في بقية الهيئات القضائية، ونقلهم أو ندهم، وصرف مرتباتهم وحقوقهم الوظيفية الأخرى. وأما تأديبهم، فإن القانون يوزع الصلاحيات فيه بين رئيس الهيئة القضائية التي يتبعونها (والفرض أنه في شأن المحاكم رئيس المحكمة التي يعملون فيها) وبين وزير العدل، فلأول فرض عقوبة الإنذار والخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، في حين يمكن لوزير العدل توقيع عقوبة الإنذار والخصم لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة. وأما ما تجاوز ذلك من عقوبات، فالقانون ينيطه بمجلس تأديبي يُشكّل في كل محكمة استئناف من مستشار تختاره الجمعية العمومية رئيساً وعضوية قاضٍ تختاره الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية الكائنة مقر محكمة الاستئناف، وأحد أعضاء الهيئات القضائية يختاره وزير العدل، على أن تُقام الدعوى التأديبية بقرار من رئيس الهيئة القضائية المختصة (المواد 106-117 من القانون رقم 6 لسنة 2006). وغالباً ما لا يبقى رؤساء المحاكم في مناصبهم لفترات طويلة قبل أن يُنقلوا أو يُحالوا إلى التقاعد.

وتضم كل محكمة «جمعية عمومية» للقضاة. ويتمتع القضاة فيها بدرجة عالية من الاستقلالية عن الرئيس، إذ يُعدُّ كل قاضٍ رئيساً لذاته. وفي بداية كل عام، تُشكّل الجمعية العمومية للمحكمة الدوائر، وتوزع العمل على مختلف الدوائر، وتحدد عدد الجلسات وأيامها وساعات انعقادها، وتنظر في جميع الأمور الأخرى المتعلقة بنظام العمل والشؤون الداخلية للمحكمة. ويجوز للجمعية أن تفوض بعض هذه المهام إلى رئيس المحكمة.

ويتأثر أداء المحاكم بعلاقاتها بمؤسسات أخرى. على سبيل المثال، في حين أن إدارة التفتيش القضائي تمارس إشرافاً فنياً على أعضاء الهيئات القضائية، ومنهم القضاة، من خلال التفتيش الدوري أو المفاجئ، فإن هذا التفتيش لا يشمل من بلغ درجة مستشار أو ما يعادلها، وبذا فإن قضاة دوائر الجنايات ودوائر القضاء الإداري، مثلاً، في مأمن من هذا التفتيش على جسامته مهامهم وأهمية التحقق من حسن أدائهم لها، وقد نسب بعض باحثينا إلى هذه الحصانة من التفتيش ما رصده من أخطاء (جسيمة) وقع فيها بعض هؤلاء القضاة (الجملي، محكمة استئناف بنغازي، 2026) وعلى الرغم من أن التفتيش كما ينظمه القانون يشمل كم العمل المنجز وكيفية أدائه،⁴¹ إلا أن هناك نقداً لنزعة مفتشين للاكتفاء بالكم، أي تحقيق معدلات الأداء، على حساب الكيف. وهناك نقد آخر مفاده افتقاد التفتيش في حالات كثيرة للاتقاء العشوائي لعينات العمل المقوم، فالمفتش عليه يؤدي، في الممارسة، دوراً في اختيار هذه العينات، ولذلك فإنها لا تمثل بدقة ما عمله فعلاً. وهناك أيضاً نقد ثالث مؤداه أن التفتيش المفاجئ لا يكون عادة كذلك، إذ ينذر المفتش عليه به مسبقاً (أعبودة، مداخل في أثناء ورشة عمل في تونس بمناسبة بدء المرحلة الثالثة من مشروع تيسر العدالة، 2024).

كذلك، فإنه على الرغم من الدور الجوهرى لأعوان القضاء من كتبة ومحضرين وخبراء في أداء المحاكم لعملها، فإن رقابة الأخيرة لعمل هؤلاء محدودة. فمن ناحية أولى، يتبع الموظفون المساعدون في المحاكم، والهيئات القضائية عموماً، إدارياً وزارة العدل، ولذلك فإن سلطة رئيس المحكمة عليهم محدودة جداً. بالإضافة إلى ذلك، رغم أن إدارة التفتيش القضائي مختصة قانوناً بمتابعة عملهم أيضاً، فإن الموظفين المساعدين لا يخضعون فعلياً لتفتيش إداري أو كتابي (الفاخري، 2026).

والتحديات تتعلق أيضاً بالخبراء، فقد كشف البحث عن إسهامهم في تراكم القضايا. فالقاضي أو عضو النيابة العامة يلجأ إليهم لتقديم مشورة في مسألة فنية كتقرير طب شرعي مثلاً، ولكن تقديم هذه المشورة في حالات كثيرة، كما كشف البحث، يستغرق وقتاً طويلاً، وهذا ما دفع المتقاضين، أو ممثليهم من المحامين، إلى طلب الاستعانة بخبراء لا لأن هناك حاجة حقيقة تدفع لذلك، ولكن لأن فيه كسباً للوقت (معروف، 2026) (الردامة، محكمة سبها الجزئية، 2026).

وفي تفسير ما يشوب عمل الخبرة من مثالب، أشار البعض إلى غياب التفتيش على خبراء الجدول، فدور اللجان التي أناط بها القانون التفتيش على أعمالهم، والتحقق من استمرار تحقق شروط القيد فيهم، مقتصر عملياً على النظر في طلبات القيد لأول مرة، وإلى أن مراكز الخبرة التي تتبع الدولة قد أصابها ما أصاب المؤسسات العدلية من شح في الموارد (أبوراس، الخبرة في النزاع المدني، 2009، الصفحات 100-101). وفي هذا الصدد، رصد البحث شيوع مشاكل الإثبات. فقد يطلب مقدمو العدالة أدلة لإثبات الجنسية، مثلاً، أو الملكية، أو التلوث، أو الوفاة، يصعب تأمينها بسبب انعدام الأمن، أو الصراع، أو الإثلاف، أو ضعف الدولة أو حتى نقص الخبرة الفنية (إبراهيم، وبراك، وأوتو، و الحصادي، 2022)

6 النيابة العامة

1-6 الاختصاص

تمثل النيابة العامة المجتمع في رفع ومباشرة الدعاوى الجنائية المتعلقة بكافة أنواع الجرائم: جنابات وجنح ومخالفات.⁴² وبالإضافة إلى اختصاصها الأصلي بتوجيه الاتهام في هذه الجرائم، فإن لها أيضاً سلطة التحقيق فيها، وهذا الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام محل نقد لما يحمله من جمع بين صفتي الخصم والحكم (الحضيري، 2026).

وللنيابة العامة اختصاصات غير قضائية مثل الإشراف على مأموري الضبط القضائي، والإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية، والإشراف على السجون والمحلات المعدة للتدابير الوقائية وجميع الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية.

ولها أيضاً اختصاص في عدد من المسائل غير الجنائية، منها رفع بعض الدعاوى المدنية والتجارية مثل دعوى إشهار إفلاس التاجر، ودعوى بطلب حل جمعية من الجمعيات، والانضمام في دعاوى أخرى، وجوياً، مثل دعاوى الجنسية، ودعاوى الأحوال الشخصية للأجانب، وجميع الطعون أمام محكمة النقض، والانضمام في دعاوى أخرى، جوازياً، مثل تلك الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيتها والغائبين، والدعاوى الخاصة بالأوقاف الخيرية والهبات المرصودة للبر. وينتقد البعض إسناد اختصاصات في غير المواد الجنائية إلى النيابة العامة لما في ذلك من إشغال لها بغير اختصاصها الأصلي في المواد الجنائية، ولأن إدارة قضايا الدولة يمكن أن تغني عنها فيها (الجملي، مداخلة في ورشة العمل الختامية لمشروع تيسر العدالة في ليبيا المنعقدة في تونس، 2025).

ووفقاً لإحصاءات عام 2025، فإن هناك 1214 عضواً في النيابة العامة في أنحاء ليبيا المختلفة (انظر جدول 3 إحصائية بعدد أعضاء الهيئات القضائية على مستوى ليبيا). تتمتع النيابة العامة إجمالاً بمكانة مرموقة ضمن الهيئات القضائية إلى الحد الذي ينظر إلى النقل إليها من هيئة قضائية أخرى، مثل المحاماة العامة، على أنه ترقية.

وقد خصص المشروعُ دراسية حالة لهذه المؤسسة، إحداها في بنغازي والأخرى في سبها.

2-6 الولوج

الولوج إلى النيابة العامة ميسر من حيث التكلفة والمسافة، وإن كانت هناك بعض العوائق الإجرائية. أمّا التكلفة، فإن اللجوء إليها لا يصاحبه عادة دفع نفقات، باستثناء تلك المتعلقة بالاستعانة بمحامٍ خاص مثلاً. ويفترض ألا يتطلب اللجوء إليها قطع مسافات طويلة؛ فعلاوة على مكاتب المحامين العامين في نطاق محاكم الاستئناف، هناك نيابات كلية على مستوى المحاكم الابتدائية، وأخرى جزئية على مستوى المحاكم الجزئية. أما من الناحية الإجرائية، فهناك طريقتان رئيسان لوصول القضايا إلى النيابة العامة: عبر مراكز الشرطة، وبشكل مباشر. أمّا مركز الشرطة، فتصل القضية أولاً إليها، فيعد مأمور ضبطه القضائي محضراً لجمع الاستدلالات بشأنها، ويرفعه إلى النيابة العامة ذات الاختصاص للتصرف، ولكن قد يتوجه صاحب الشأن، المشتكي مثلاً، إلى النيابة العامة مباشرة، كما لو اشتبه بترك مركز الشرطة في إتمام جمع الاستدلالات أو في إحالة الأمر إلى النيابة العامة. وعندها توجه النيابة العامة مركز الشرطة إلى جمع الاستدلالات وتراقبه في هذا.

3-6 الأداء

تفاوت أداء النيابة العامة محل الدراسة من حيث سرعة إنجاز ما يعرض عليها على نحو ملحوظ. ففي حين حققت النيابة العامة ببنغازي معدلات إنجاز عالية، تراكمت القضايا أمام نظيرتها في سبها في ذات الفترة الزمنية (2021-2022). ويبين الجدول التالي هذا التفاوت بين نيابة شمال بنغازي الابتدائية- وأداؤها ممثل في تلك الفترة لأداء النيابات الواقعة في نطاق محكمة استئناف بنغازي كما يبين تقرير التفيتش القضائي عن تلك الفترة- وبين أداء نيابة سبها الابتدائية كما عرضته الدراسة ذات العلاقة (الحضيري، 2026).

جدول 5 مقارنة بين أداء النيابة العامة في بنغازي وسبها

البيان	الباقى من السابق		الوارد		المجموع		المتصرف فيه		الباقى	
	بنغازي	سبها	بنغازي	سبها	بنغازي	سبها	بنغازي	سبها	بنغازي	سبها
الجنايات	71	265	1201	192	1272	457	1262	200	10	257
الجنح	490	130	2670	147	3160	277	2630	147	530	130
المخالفات	16	-	123	481	139	481	132	481	7	-
شكاوى	45	-	573	-	618	-	547	-	71	-
الإداري		3		606		609		608		1
العوارض	7	-	27	19	34	19	27	19	7	-
الانتحار	4	-	14	1	18	1	18	1	0	-
المجموع	633	398	4608	1446	5241	1844	4616	1456	625	388

وفي رصد جودة أداء النيابة العامة لعملها، رصد البحث إعاقه أعضاء النيابة العامة حضور المحامين جلسات التحقيق، بما يمس حق المتهم في الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة (عقيلة، 2025) (الحضيري، 2026).⁴³ وفي هذا الشأن، تجدر أيضا الإشارة إلى ممارسات رصدها البحث مثل تغاضي بعض أعضاء النيابة العامة عن عيوب إجرائية من شأنها البطالان، مثل الاعتداد بدليل محصل خلال تفتيش لم يسبقه إذن. وقد يصل الأمر ببعض أعضاء النيابة العامة إلى تصحيح إجراءات شأبها البطالان، فيفرون عن مشتبته به احتجز أو أطيل حجزه خطأ قبل أن يعيدوا القبض عليه.

وفي تفسير هذا المسلك، تنهض نزعة للتشدد رصدها البحث لدى بعض أعضاء النيابة العامة، تدفعهم إلى استخدام سلطتهم التقديرية في توجيه الاتهام، وإن كانت موجبات البراءة -والفرض أنها الأصل- أقوى، تحوطا من احتمال صحة الإدانة، وإن صُعِفَ، وتفضيلا لترك الأمر للمحكمة. وقد عزى البعض هذه النزعة إلى خشية هؤلاء الأعضاء من مسألتهم عن الإفراج حال قيام احتمال الإدانة، وكأن الخطأ في العقوبة خير من الخطأ في العفو.

4-6 النتائج

تختص النيابة العامة أصلاً بالتصرف في الدعوى الجنائية. وإذا رأت تقديمها للمحاكمة فإنها (في باب الجناح والمخالفات) تقوم بذلك استناداً إلى محضر جمع الاستدلالات أو بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، وأما في باب الجنايات فإنها تحدد لنظرها جلسة أمام غرفة الاتهام. وقد تتصرف النيابة العامة في الواقعة بتقرير أنه لا وجه لإقامة الدعوى بشأنها لأسباب مثل أنها لا تشكل جريمة، أو لأن القانون لا يعاقب عليها، أو لأنها لم تثبت، أو لم تثبت نسبتها إلى أحد، أو لأن مسؤولية الفاعل عنها قد انتفت، أو لأن هذا الفاعل قد مات. وقد استقر عرف قضائي على أن للنيابة العامة حفظ الدعوى أو إصدار أمر بأن لا وجه لإقامتها -بعد أن قامت أركانها وثبتت نسبتها إلى شخص معين- لعدم الأهمية. وسندها في ذلك رجحان تسبب العقوبة في أضرار تفوق فوائدها، ومثل ذلك حفظ الدعوى في شأن واقعة زنا ثبت أن مرتكبها قد تزوجت واستقرت حياتها (الحضيري، 2026).

وقد كشف البحث أنه في ممارستهم للسلطة التقديرية الواسعة التي منحها لهم القانون في التصرف في الدعوى الجنائية، ينزع أعضاء النيابة العامة إلى التشدد أحياناً على حساب حقوق الأشخاص وحياتهم. فيفضلون توجيه الاتهام وإن لم تسنده أدلة قوية «من باب الاحتياط»، وبتعلة أن الأفضل ترك الأمر في يد القضاء. على سبيل المثال، كشفت الدراسة التي تناولت النيابة العامة في بنغازي أن قرارات حفظ الدعوى أو تقرير أن لا وجه لإقامتها لا تتعدى 10% من جملة قراراتها، وأن قرارات الإحالة إلى المحاكمة تمثل بقيتها (عقيلة، 2025).

5-6 التنفيذ

يتعلق الأمر هنا بتنفيذ ما يصدر عن النيابة العامة من قرارات لا بتنفيذ ما يصدر في الدعاوى الجنائية التي تنوب فيها هذه المؤسسة عن المجتمع. بالنسبة للأولى، فإن البحث لم يكشف عن إشكاليات تنفيذية سواء تعلق القرار بحفظ الأوراق أو الأمر بالألا وجه لرفع الدعوى أو إحالة الدعوى للمحاكمة، إذا ما استثنينا الحالات التي تعذر فيها إعلان المتهمين والتي تنتهي عادة بمحاكمتهم غيابياً.

6-6 مفسرات

كشف البحث عن تفاوت بين ما عهد به إلى النيابة العامة من مهام وبين أدائها لهذه المهام. وفيما يلي عرض لعوامل قد تفسر هذا التفاوت، أهمها الموارد، والبنية الداخلية والقيادة، والسياقات، والعلاقات التي تجمع هذه المؤسسة بالضحايا أو أسرهم، والمشتبه فيهم والمتهمين، ومحاميهم، والمؤسسات الأخرى.

يتمثل القصور في الأداء كما كشف البحث في بطء التصرف فيما يعرض على النيابة العامة في سبها من قضايا، مقارنة بما يعرض على نظيرتها في بنغازي. وهو يتمثل أيضاً في ممارسات مخلة بحقوق المتهمين، مثل إعاقه حضور محاميهم جلسات التحقيق، والتعاضى عن عيوب إجرائية قد يكون من شأنها البطالان. وقد رأى البحث في هذه الممارسات تجليات لنزعة في التشدد حين ممارسة النيابة العامة لسلطتها التقديرية الواسعة، فتوجه الاتهام وإن لم تسنده أدلة كافية تحوطاً من الخطأ في العفو، على ما في هذا من جنوح عن افتراض البراءة. ومن أوجه القصور أيضاً إمساك النيابة العامة عن إنهاء القضايا صلحاً بأمر جنائي في الحالات التي خولها القانون ذلك.

وفي تفسير هذا القصور عامّةً، فإن للموارد والبنية الداخلية والسياقات والعلاقات الخارجية دور مهم.

في سبها، رصد البحث شكوى من نقص في الموارد البشرية، من أعضاء نيابة عامة وأطقم مساعدة، وسعى المجلس الأعلى للقضاء إلى سد نقص الأولين من خلال تعيين أعوان للقضاء أعضاء في النيابة العامة، وهو مسلك سبقت الإشارة إلى أنه منتقد. ويلاحظ أن نقص الأطقم المساعدة من كتبة ومحضرين ربما لا يعود إلى نقص في المعينين منهم، ولكن في ممارسة هؤلاء لوظائفهم. ففي حين يبلغ عدد موظفي نيابة سبها الكلية أربعة عشر موظفاً، فإن ثمانية منهم فقط يؤدون أعمالهم، إذ لم يباشر خمسة العمل مطلقاً وانقطع سادس عنه بعد أن باشره. (الحضيري، 2026)

وفي بنغازي، تكررت الشكوى من الموارد البشرية، وإن تعلقت هنا بسوء أداء الأطقم المساعدة لا بنقصها. ففي نيابات المدينة الثلاث الكلية، أكد المستجيبون أن أعداد الموظفين تفوق الاحتياج الفعلي، ما يؤثر سلباً في الأداء، فمن بين ثلاثة موظفين، هناك واحد فقط يعمل فعلياً، كما ذكر أحد كبار الموظفين بمكتب المحامي العام ببنغازي (عقيلة، 2025).

أما الموارد المادية، فقد رصد البحث قلتها أيضاً، وإن رصد أيضاً تحسن ملحوظ في هذا الشأن جراء تدخل مكتب النائب العام. ففي حين يُفترض بوزارة العدل تأمين هذه الاحتياجات، فإن هذا المكتب قد تولى تأمينها بنجاح ملحوظ. وهذا يصدق في شأن بنغازي كما يصدق في شأن سبها أيضاً (عقيلة، 2025) (الحضيري، 2026).

وأما الموارد القانونية، من مراجع قانونية وموسوعات تشريعية وقضائية، فإن الدراسة التي أجريت في بنغازي كشفت عن عموم الشكوى من نقصها، أو نقص الحديث منها (عقيلة، 2025)، وفي حين رصدت تلك التي أجريت في سبها وجود «مكتبة ملأى بالمراجع القانونية والتشريعات والأحكام القضائية، وإن لم تكن الوسائل المتاحة في حدود المطلوب»، فإنها رصدت أيضاً وجود «[...] مأخذ على تأخر وصول الجريدة الرسمية» (الحضيري، 2026). وما سبق ذكره بشأن الجانب الموضوعي للموارد القانونية يصدق في شأن النيابة العامة، فهي ملزمة بتطبيق تشريعات تفتقد التحديث، ومتضاربة.

وأما الموارد المالية، فالرضا العام عن المرتبات يصدق في شأن أعضاء النيابة العامة (الحضيري، 2026)، وإن كانت هناك شكوى من تحديدها وفق جداول يتساوى فيها أعضاء الهيئات القضائية من درجة واحدة بغض النظر عن طبيعة عملهم. ومن ثم فإن عضو نيابة عامة من الدرجة التاسعة، مثلاً، يتلقى مرتباً مساوياً لمرتب محام عمومي من ذات الدرجة، على الرغم من أن عمل الأول، من الناحية الكمية على الأقل يزيد بكثير على عمل الثاني.

ومثل أي مؤسسة، فإن أداء النيابة العامة يتأثر كثيراً بهيكلها الداخلي: تقسيمها الداخلي للمهام والمسؤوليات، وثقافة العمل، والمسارات المهنية للموظفين، والقيادة ونحو ذلك. وفي هذا الشأن، فإن النيابة العامة يترأسها نائب عام مقره طرابلس يساعده محامون عامون، واحد في كل محكمة من محاكم الاستئناف الإحدى عشرة.⁴⁴ ومثل المحاكم، يتبع الموظفون المساعدون وزارة العدل إدارياً، بما يثيره هذا من إشكاليات. وإلى جانب ذلك، تعتمد النيابة في عملها على مراكز الشرطة التي تتبع إدارياً، هي أيضاً، وزارة الداخلية، ولهذا إشكاليات عديدة كشف عنها سابقاً توجيه مدير أمن مصراتة لمراكز الشرطة بعدم قبول مكاتبات النيابة العامة إلا عن طريقه.⁴⁵

كما أثرت عوامل القيادة على أداء النيابة العامة. ففي بنغازي، رصد البحث كيف أن وجود محام عام متحمس ومجتهد حفّز جميع أعضاء مؤسسته على الحضور إلى العمل مبكراً وبذل جهد كبير في أداء مهامهم (عقيلة، 2025). وفي المؤسسة نفسها، كان بإمكان أعضاء النيابة ممارسة قدر كبير من السلطة التقديرية، مثل اعتبار بعض القضايا غير مهمة ولا تستحق التحقيق. هذا في حين يميل أعضاء النيابة العامة عموماً مدفوعين جزئياً بأسلوب القيادة إلى تفضيل توجيه الاتهام بدلاً من الامتناع عنه، لحماية أنفسهم من المساءلة (أبو راس، 2024).

وفي تفسير ما لوحظ من نزعة للتشدد لدى أعضاء النيابة العامة، أشار البعض إلى خشيتهم من تقويم سلمي من رؤسائهم إن جنحوا حال الشك إلى أصل البراءة وأمسكوا عن توجيه الاتهام. وفي حين تؤمن حركة الميكنة التي طالت عمل النيابة العامة مزايا عديدة، فإنها بما تعطيه للرؤساء من صلاحيات رقابية أوسع على مرؤوسيهم قد تعزز هذه النزعة إلى التشدد.

وللسياقات أيضا دورها المهم. فقد عزت الدراسة المتعلقة بسبها تراكم القضايا أمام نيابتها إلى تدهور وضع المدينة الأمني في تلك الفترة. إذ لم يلجأ الناس إليها لضعف سلطتها، ما أدى في حالات كثيرة إلى قيد الجرائم ضد مجهول وتعذر إحالتها إلى المحكمة المختصة. ولهذا فإنه ما إن تحسن الوضع الأمني في المدينة بسيطرة القوات المسلحة عليها، حتى تحسن أداء النيابة العامة، وخصوصاً بعد أن دعمها النائب العام بموارد مالية ومادية وسهل متابعة القضايا من خلال منظومة إلكترونية، وبعد أن استحدث جهازاً لإنفاذ القانون (الحضيري، 2026).

كما أن للعلاقات التي تربط النيابة العامة بغيرها من المؤسسات أثر مهم على أدائها. فقد أشار عدد من أعضاء النيابة العامة إلى تلكؤ رجال الشرطة في تنفيذ أوامرهم (الحضيري، 2026) (عقيلة، 2025). كما أشاروا إلى الأدونات التي يحتاجونها قبل التحقيق مع من يتمتعون بحصانات إجرائية، وعددهم زاد في السنوات الأخيرة على نحو منتقد (الفاخري، 2026). وفي حين يستغرق طلب الإذن وقتاً، فإن تلكؤ الجهات الرئاسية المخولة منح هذا الإذن في الاستجابة للطلب يزيد الطين بلة. وقد أضاف البعض إلى هذا أسباباً تتعلق بتأخر المؤسسات المكملة مثل أقسام الخبرة القضائية في إنجاز عملها. فخلافاً للمتوقع، يستغرق تصرف النيابة العامة في قضايا القتل العمد وقتاً أقل من ذلك الذي تحتاج إليه للتصرف في قضايا التزوير والإيذاء الخطير، إذ يستلزم إثبات التزوير وتحديد مقدار الإصابة تدخل الخبرة القضائية والطب الشرعي، وهو ما يستغرق وقتاً طويلاً (عقيلة، 2025).

7 المحاماة العامة

في عرضنا لنتائج البحث المتعلقة بالمحاماة العامة، سوف نعرض لمهمتها، ومدى أدائها لها، وما قد يفسر حسن الأداء أو خلافه من عوامل.

1-7 الاختصاص

تختص المحاماة العامة أولاً بتقديم خدمة التمثيل القضائي مجاناً للبييين⁴⁶ ونظير رسوم قليلة للأجانب⁴⁷ ولها تقديمها للشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية،⁴⁸ وتشمل هذه الخدمة مباشرة كافة الإجراءات القضائية بما فيها الطعون، وتنفيذ الأحكام،⁴⁹ وثانياً بـ "إرشاد المواطنين وتوعيتهم بمختلف أحكام القوانين واللوائح التي تتعلق بحقوقهم وواجباتهم ومصالحهم ... « وثالثاً «بمعاونة المواطنين على إنهاء منازعاتهم صلحاً.⁵⁰ وعلى الرغم من تنوع هذه المهام، فإن البحث قد كشف عن تفاوت كبير في أدائها.

2-7 الولوج

يسهل نظرياً الولوج إلى المحاماة العامة. ففي حين تدار هذه المؤسسة من طرابلس، فإن لها فروعاً بعدد محاكم الاستئناف: أي أحد عشر فرعاً، ومكاتب في نطاق المحاكم الابتدائية وأحياناً المحاكم الجزئية. وهي تقدم خدماتها مجاناً للبييين ونظير رسوم قليلة للأجانب.

ويسم التنوع عمل المحاماة العامة. فهناك تنوع فيمن يستعينون بها. ففي طرابلس، رصدت الدراسة لجوء أفراد فئات هشة إلى المؤسسة: نساء، خصوصاً المطلقات والأرامل، وأيتام، وفقراء، وأشخاص تخلت عنهم أسرهم بسبب سلوكهم: تعاطيهم المخدرات أو إدمانهم الخمر مثلاً. لاحظت الدراسة عامّة لجوء النساء أكثر إلى المحاماة العامة في شأن قضايا الأحوال الشخصية، ولجوء الرجال إليها أكثر في شأن القضايا المدنية والجنائية (الحبيب، 2026). وأما في بنغازي، فقد لاحظت الدراسة أن اللجوء إلى المحاماة العامة يتعدى الفقراء إلى الموسرين، من ذوي الياقات البيضاء مثلاً، حتى بعض الأشخاص الاعتباريين مثل الشركات، بحجة أن المحاماة العامة، مقارنة بتلك الخاصة، أكثر تأثيراً على القضاة والنيابة العامة (شعيتير، المحاماة العامة، بنغازي، 2026).

وفي حين يفترض أن تتنوع مهام المحاماة العامة لتشمل كما يقرر قانون إنشائها تمثيل الساعين إلى العدالة وإرشادهم وتوعيتهم بالتشريعات التي تتعلق بحقوقهم وواجباتهم ومصالحهم...، ومعاونتهم على إنهاء منازعاتهم صلحاً- فإن الواقع لا يعكس ذلك. فمن ناحية أولى، تتنوع القضايا التي يُستعان فيها بالمحاماة العامة. فهي تشمل قضايا مدنية، وأحوال شخصية، وإدارية، وجنائية. وفي بنغازي، مثلت الإدارة متهمين في قضايا تتعلق بالإرهاب أمام القضاء العسكري (شعيتير، المحاماة العامة، بنغازي، 2026). وفي حين أن الساعي إلى العدالة هو الذي يستعين بمحام عمومي في معظم قضايا الأسرة والقضايا المدنية، فإن المحكمة هي التي تعين في كثير من الأحيان محامياً عمومياً للدفاع عن المشتبه به في القضايا الجنائية.

بحسب المسح، لم يلجأ سوى 15% من الأشخاص إلى الشرطة للإبلاغ عن الجرائم التي تعرضوا لها، في حين لجأ ما يزيد قليلاً على 5% إلى مؤسسة حكومية، بما في ذلك المحاكم. ربما لم يتم "تولي" جميع هذه القضايا وإحالتها إلى القضاء والفصل فيها، فإحالتها إلى محامٍ عمومي، وهو ما قد يفسر جزئياً انخفاض مشاركة أعضاء المحاماة العامة في القضايا الجنائية في المسح.

ومع ذلك رصد البحث عزوف الإدارة عن أداء مهامها التعليمية والتوعوية، وقد يجد هذا علته في أن التفتيش القضائي، وما يصاحبه من تقويم وما يقود إليه من ثواب أو عقاب، لا يشمل هذه المهام (شعيتير، المحاماة العامة، بنغازي، 2026).

وفي حين كشفت دراسات الحالة التي أجريت بشأن الساعين إلى العدالة عن أنهم لم يلجؤوا إلى المحاماة العامة، وهي نتيجة غير متوقعة في شأن مؤسسة تقدم خدماتها دون مقابل، وفروعها ومكاتبها في كل مدن البلاد (إبراهيم، وبراك، وأوتو، و الحصادي، 2022). وقد عززت نتائج مسح تيسر العدالة هذه الخلاصة. فوفقاً لها، لم يستشر أكثر من 90% من المبحوثين الذين لديهم مشكلة قابلة للتقاضي أي محامٍ على الإطلاق، وحين فعلوا كانت نسبة المحامين الخواص 7% ونسبة المحامين العموميين 2% فقط.

وعلى خلاف ذلك، فإن الإحصائيات التي حصل عليها باحثونا عند دراستهم لفروع المحاماة العامة في طرابلس وبنغازي كشفت عن صورة تبدو أكثر إيجابية بشأن استخدام المؤسسة. في البدء، واجه الباحثون صعوبات في الحصول على هذه الإحصائيات وتفسيرها ومقارنتها. وعلى الرغم من أن الأرقام التي تم التوصل إليها لا تشكل أساساً موثقاً لاستخلاص استنتاجات قطعية، فإنها تؤمن عدة بيانات مثيرة للاهتمام. فأولاً، هناك إحصاءات وطنية تُظهر أن مكاتب المحاماة العامة تتلقى كل عام عشرات الآلاف من القضايا⁵¹. وثانياً، هناك إحصاءات من المكاتب الفرعية تظهر أيضاً أن آلاف الموكلين يستفيدون من مساعدتها كل عام. فعلى سبيل المثال، سجل فرع طرابلس، وفقاً لدراسة حالة بحثية 2007 قضية في الفترة الممتدة بين 2020 و2022، في حين تلقى فرع بنغازي 27621 قضية خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 2022.

وبغض النظر عن حجم الاقبال الحقيقي على خدمات المحاماة العامة، فإن هناك صعوبات تتعلق بالولوج إليها. مثلاً، لا يختار الساعون إلى العدالة من يمثلهم من أعضاء المحاماة العامة، فهذه مهمة رئيس فرع إدارة المحاماة العامة أو مكتبها المختص حين يتسلم طلباً للحصول على تمثيل الإدارة من الساعي إلى العدالة وفق نموذج محدد مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة، أو من المحكمة أو النيابة العامة. ولا يلزم عن تقديم الساعي إلى العدالة طلباً للحصول على تمثيل الإدارة له حصوله عليه، إذ للإدارة رفض الطلب لعدم اختصاص فرعها أو مكتبها مكانياً، أو لأن محامياً خاصاً قد تولى التمثيل فعلاً، أو لسقوط الدعوى بالتقادم، أو حتى لأن فرص كسب الدعوى ضئيلة. وعدم اختيار الساعي إلى العدالة لوكيله قد يصعب من بناء علاقة عمل جيدة بينهما. وإن لأول أن يطلب تغيير الثاني إذا تغيب عن الجلسات مثلاً، كذلك، فإن تكليف محام بتولي القضية قد يستغرق شهراً (شعيتير، المحاماة العامة، بنغازي، 2026) (الحبيب، 2026).

3-7 الأداء

كما سلفت الإشارة فإن المحاماة العامة تختص بمهام متعددة يتفاوت أدائها لها. في حين يؤدي المحامون العموميون بشكل أساسي خدمة التمثيل القضائي، وهي موضع تركيز التفتيش القضائي في تقييم أدائهم، فإنهم لا يصرفون اهتماماً كافياً إلى مهمة إرشاد المواطنين وتوعيتهم. وقد تكون العلة - كما أشار بعض المبحوثين - أن هذه المهمة لا تدخل ضمن عناصر التقييم القضائي، وهذا يصرف أعضاء المحاماة العامة عن أدائها.

وأما مهمة عون المواطنين في إنهاء نزاعاتهم صلحاً، فقد كشف البحث عن تخصيص فرع المحاماة العامة ببنغازي، بخلاف فرعها في طرابلس، مجلساً لفض المنازعات، خصوصاً في قضايا الطلاق وتصفية التركات وبعض الجناح، وأن نجاح التجربة قاد المجلس لعقد جلسات على مدار الأسبوع بدلاً من الاكتفاء بمرتين أسبوعياً كما كان الحال عند تأسيس المجلس عام 2018 (شعيتير، المحاماة العامة، بنغازي، 2026). وليس واضحاً هل القضايا التي يعالجها المجلس تدخل في تقييم أعضاء المحاماة العامة ذوي العلاقة، وإن كانت الإحالة إلى المجلس تتم بعد إعداد نموذج الإنابة، وبالتالي "تسجيل القضية" في حوزة المحامي، وهذا يدعو إلى الاعتداد بها في التقييم.

وفي حين يمثل عدم تنفيذ الأحكام مشكلة كبيرة، فإن البحث رصد عدم تدخل المحاماة العامة في علاجها على الرغم من النص عليها قانوناً.

وفي شأن خدمة التمثيل القضائي، ولأن المحاماة العامة لا تفصل في نزاعات، ويتحدد دورها في نصح وتمثيل أطراف هذه النزاعات أمام جهات الفصل من محاكم وغيرها، فإن تأخر هذه الأخيرة في إصدار أحكام أو قرارات، وهو أمر شائع كما ورد البيان (انظر 3-5 أعلاه)، لا ينسب إليها. وفي حالة انقطاع الموكل عن التواصل مع وكيله من المحاماة العامة لمدة ستة أشهر، فإن للأخيرة حفظ القضية، ولكن البحث كشف عن مساهمة أعضاء محاماة عامة في إطالة النزاع أمام المحاكم كجزء من استراتيجية الدفاع، ومثل هذا ادعاء محامية الممرض وتفويض زميلتها للحضور وطلب التأجيل حتى تتمكن المحامية من إقناع والد الموكلة (ضحية عنف زوجي) بالحضور إلى المحكمة (شعيتير، المحاماة العامة، بنغازي، 2026).

وقد كشفت الدراسات في بنغازي وطرابلس أن أعضاء المحاماة العامة لا يحضرون مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق. وفي حين لا يتطلب قانون الإجراءات الجنائية هذا الحضور، فإن أهميته تبرز حين التفكير في كم الأخطاء الإجرائية التي تقع في هذه المراحل، والتي من شأنها إضعاف موقف المشتبه بهم، وقد كان لحضور محامين بصحبتهم أن يحول دونها كلها أو بعضها. وفي تفسير غيبتهم، أشار بعض أعضاء المحاماة في طرابلس إلى قلة عددهم، ولكن في بنغازي علله آخرون بالحرج الذي تلاقه الإناث من أعضاء المحاماة العامة، وهن الأغلبية (266 من أصل 300) في دخول مراكز الشرطة لحضور جمع الاستدلالات (شعيتير، المحاماة العامة، بنغازي، 2026)، وسوء المعاملة التي يلاقينها حين التردد على مكاتب أعضاء النيابة العامة، وأن بعض هؤلاء يمنعون المحامين، أعضاء المحاماة العامة والخواص، من حضور التحقيقات بحجة سريتها أو التحوط من تأثيرهم في سيرها.

4-7 النتائج

لا تصدر المحاماة العامة أحكاماً، وإنما تتلقاها. وعادة ما تتضمن إحصائيات القضايا التي تتولاها هذه المؤسسة رسداً للقضايا المنتهية بوصفها إما «كاسبة» وإما «خاسرة». ومراجعة ما تضمنته تقارير التفتيش القضائي في شأن إدارات المحاماة العامة محل الدراسة في طرابلس وبنغازي، يتضح أن الأولى، عام 2021/2020 حصلت من أصل 14952 قضية على أحكام في 274 منها فقط، وأن الثانية حصلت من أصل 18485 قضية على أحكام في 4548 واحدة، وصفت 3081 بالكاسبة و1467 بالخاسرة (إدارة التفتيش القضائي، 2021). ولا يملك المرء هنا إلا أن يلاحظ الفرق الكبير في معدل الإنجاز بين إدارتي طرابلس وبنغازي على الرغم من تقارب عدد منتسبيهما (290 في بنغازي مقابل 283 في طرابلس). وعلى الرغم من نسبة الإنجاز الأكبر المحققة في بنغازي (25%)، فإن إدارة التفتيش القضائي قد وصفتها بالضعيفة. وقد ينهض لتفسير ضعف الأداء عام 2021/2020 إيقاف المجلس الأعلى للقضاء للعمل القضائي لثلاثة أشهر بسبب جائحة كورونا، ولكن الأمر لم يتحسن كثيراً في العام التالي. فوفقاً لتقرير التفتيش القضائي لعام 2022/2021، فإن إدارة المحاماة العامة ببنغازي قد حصلت من أصل 27621 قضية متداولة على أحكام في 7642، وصفت 5101 بالكاسبة و2541 بالخاسرة، وقدّرت نسبة الإنجاز هذه بـ 28% (إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، 2022).

5-7 التنفيذ

للمحاماة العامة وفقاً للقانون تمثيل المتقاضين في تنفيذ ما يصدر لمصلحتهم من أحكام، ولكن القضايا التي شملتها الدراسة كشفت عن أن هذا لا يحدث عادة، وأن مهمة المحامي العام تنتهي بحصوله على حكم لمصلحة موكله، وأن على الأخير اتخاذ إجراءات التنفيذ بنفسه. على سبيل المثال، في دعوى ضد الدولة بالتعويض عن أضرار نشأت عن عمليات حربية صدر الحكم لمصلحة المدعية التي نابت عنها المحاماة العامة، وحين أرادت المحكوم لمصلحتها التنفيذ اكتشفت أنه يجب أولاً إعلان الحكم إلى إدارة القضايا وأن هذا لم يحدث على الرغم من مرور أربعة أشهر على صدوره. وهذا ما أكدته لها المحامية العامة التي نابت عنها بعد أن سألتها، ولكن بعد أن قامت بالإعلان، فوجئت باستئناف إدارة القضايا للحكم، فما كان منها إلا العودة إلى المحاماة العامة لتمثيلها في الاستئناف، والتي كلفت ذات المحامية التي نابت عنها سابقاً. وعلى الرغم من أن الاستئناف انتهى لمصلحتها، وأن الحكم أصبح نهائياً واجب النفاذ، فإنها لم تتمكن من تنفيذه، إذ طعنت فيه إدارة القضايا أمام المحكمة العليا، وطلبت وقف نفاذه، واشترطت لمنح رسالة بعدم الممانعة في التنفيذ رفض المحكمة العليا طلب وقف النفاذ (الحبيب، 2026). وفي دعوى أخرى تتعلق بالتطبيق للضرر والتعويض والنفقة، حكم القضاء لمصلحة رافعتها التي نابت عنها المحاماة العامة، وتولت المعنية إعلان الحكم عن طريق محضر التنفيذ، ولكنها لم تتمكن من تنفيذ الحكم (الحبيب، 2026).

6-7 مفسرات

إلى أي مدى تعد المحاماة العامة ناجحة في أداء ما أسند إليها من مهام؟ لا يؤمن البحث إجابة قاطعة عن هذا السؤال. ففي حين تركز المحاماة على أداء مهمتها المتعلقة بتمثيل المواطنين والأجانب في إجراءاتهم القضائية، فإنها تنكل عن أداء مهمتها المتعلقة بالتوعية والإرشاد، وإلى حد ما تلك المتعلقة بالمساعدة في حل المنازعات صلحاً.

وفي شأن التمثيل القضائي، يكشف البحث عن مؤشرات مختلفة بشأن مكنة وصول أعضاء المحاماة العامة إلى الفئة المستهدفة، وسرعة معالجة القضايا، والنتائج، والتصورات العامة. فأولاً، ووفقاً للملاحظات والمقابلات التي أجريت في إطار البحث الخاص بدراسة الحالة، يبدو أن أعضاء المحاماة العامة يخدمون أساساً موكلين من المعوزين. ورغم أن بيانات المسح لا تؤكد ذلك تأكيداً قاطعاً، فإنها لا تنفيه أيضاً. وقد يعني ذلك أن الأشخاص الأيسر حالاً يستعينون أيضاً بأعضاء محاماة عامة، وقد يعود ذلك مثلاً إلى العلاقات الجيدة التي تربط أعضاء المحاماة العامة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة. ويُذكر أن عدداً غير قليل من الساعين إلى العدالة الأيسر حالاً يستعينون بمحام عمومي ومحام خاص في القضية نفسها. ووفقاً للمسح، فإن الساعين إلى العدالة يستعينون أكثر بمحامين خواص: حوالي 7% من جميع المشاكل مقارنة بنسبة 2% فقط من أعضاء المحاماة العامة.

ثانياً، وكما ذكرنا سابقاً، فإنه توجد مشكلة تتعلق بتراكم القضايا، وهو ما يشير إلى أن أعضاء المحاماة العامة لسبب ما غير قادرين على معالجة جميع القضايا الواردة بسرعة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن أعضاء المحاماة العامة غالباً ما تعتمد نتائجهم النهائية على مؤسسات أخرى مثل المحاكم والنيابة العامة وغيرهم.

ثالثاً، وجدنا في دراسات الحالة التي أجريناها أن أعضاء المحاماة العامة يمكنهم تحقيق نجاحات في "كسب القضايا".

رابعاً، أظهر استطلاعنا أن الرأي العام حول أعضاء المحاماة العامة إيجابي للغاية. إذ يثق 72% من الليبيين في أعضاء المحاماة العامة، مقابل 86% للمحامين الخواص. علاوة على ذلك، يشعر ما يقرب من 77% من الناس بالثقة في أن مشكلتهم ستحل إذا اتصلوا بمحام عمومي، مقارنة بـ 86% للمحامين الخواص، ويثق حوالي 80% في نزاهتهم وأمانتهم، مقارنة بـ 80.7% للمحامين الخواص. كما يرى 71% من الناس أن أعضاء المحاماة العامة يظاهرون المحامين الخواص في الكفاءة.

ولئن كنا لا ندعي امتلاك إجابات قاطعة عن الأسئلة المتعلقة بالاستعانة بأعضاء المحاماة العامة وفعاليتهم، فإن بحثنا يشير إلى أمرين على الأقل. أولاً، يُلاحظ أن أعضاء المحاماة العامة يلبّون حاجة ماسة، إذ يقدمون خدماتهم لعدد كبير من الناس في عدة مجالات قانونية، ويحققون درجة معينة من النجاح في ذلك. ثانياً، يبدو أن هناك مجالاً كبيراً للتحسّن، وذلك -مثلاً- في استيفاء التفويض القانوني الكامل والتركيز على الفئات المستهدفة والسرعة.

وفيما يلي، سنتناول عدداً من العوامل التي قد تفسر هذه الصورة المختلطة.

أول العوامل المفسرة يتمثل في السياقات. يتعلق أول هذه بسياق إنشاء المحاماة العامة. لقد أنشئت الإدارة في عهد نظام القذافي عام 1981 بديلاً اشتراكياً عن المحاماة الخاصة. وبعد سقوط النظام في عام 2011، أثّرت هذه الحقبة التاريخية سلباً على المؤسسة وتسببت في هجمات سياسية على إدارة المحاماة العامة من مختلف الأطراف، ولا سيما من المحامين الخواص، وهو أمر لم يكن مفاجئاً. وعلى الرغم من أن هذه الهجمات لم تسفر عن تغيير في وضع المحاماة العامة داخل النظام القضائي الليبي⁵³، فإنها أثّرت في أمن أعضاء المحاماة العامة الوظيفي وحافزهم.

ويؤمن السياق المؤسسي عاملاً تفسيرياً آخر. غالباً ما تعكس الانتقادات الموجهة إلى أعضاء المحاماة العامة مشاكل تعاني منها أجهزة الحكومة كلها. ومن الأمثلة على ذلك: الموظفون الحكوميون الذين لا يعملون سوى بضع ساعات في اليوم أو حتى أقل من ذلك؛ بحيث يجب على عدد قليل من الزملاء الملتزمين القيام بمعظم العمل؛ والموظفون الحكوميون غير المؤهلين للقيام بعملهم؛ والتفاوت بين الأداء والمكافأة/الدخل؛ والتشريعات التي عفا عليها الزمن؛ والافتقار إلى القيادة الجيدة؛ وتدني الرواتب؛ ونقص الموارد مثل المساحات المكتبية وأجهزة الكمبيوتر والمعدات ووسائل النقل؛ وتدني الروح المعنوية؛ والمحسوبية والمحاباة؛ والفساد.

وفي هذا الصدد، ثمة تصور سائد في قطاع العدالة، لا سيما بين القضاة وأعضاء النيابة العامة، بأن عمل أعضاء المحاماة العامة أقل طلباً في ساعات العمل وضغط العمل مقارنة بعملهم، في حين أن رواتبهم متساوية.

وفي تقويم المحاماة العامة، لا بد من أخذ وضع المرأة في الاعتبار. لطالما تأثر دور المرأة في المجتمع والسياسة في ليبيا، كما هو الحال في بلدان أخرى، بالمبادئ والأعراف الأبوية التي تعتبر الرجل أرقى منزلة من المرأة. وتعدّ إحدى السمات الحالية المهمة لإدارة المحاماة العامة أنّ الغالبية العظمى من أعضائها من النساء. وقد يكون لهذا الأمر عدة جوانب إيجابية في تيسر العدالة. فأولاً، تشكل النساء أكبر "فئة هشة" بين الساعين إلى العدالة، لذا فإن وجود محاميات عموميات يعزز إمكانية تواصلهنّ مع النساء الساعيات إلى العدالة. ثانياً، يمكن للمرأة أن تساعد في التعامل مع المشاكل الأسرية التي تشكل الفئة الكبرى من قضايا المحاماة العامة. ثالثاً، يمكن نقل المحاميات العموميات إلى هيئات قضائية أخرى، ومن ثمّ سيكون بإمكانهنّ، بصفتهم قاضيات أو أعضاء نيابة عامة ومحاميات عموميات سابقات، تقديم خبرات مهمة وفهم لوجهات نظر الساعين إلى العدالة.

ومع ذلك، فقد ظلت ترقية المحاميات العموميات إلى تلك الهيئات محدودة لسنوات عديدة، حتى إنّ أثبتت قميّتهن في عملهنّ. وتشير دراسات الحالة التي أجريتها إلى أنه غالباً ما يُنظر إلى المحاميات العموميات على أنّهنّ "بالطبع" أقلّ أداءً من ناحية بنوية، حيث يُتوقع من النساء أيضاً أن يؤدّين واجبات بيوتهنّ كاملةً، ولذلك ربما لا يعملن ساعات عمل كاملة.

وبالإضافة إلى السياقات، فإن الموارد تؤمن عاملاً تفسيرياً مهماً. أمّا الموارد البشرية، فإنه وفقاً لبيانات صادرة عن وزارة العدل في أوائل عام 2025، كان هناك 1161 محامياً عمومياً (انظر جدول 3 إحصائية بعدد أعضاء الهيئات القضائية على مستوى ليبيا). ووفقاً لدراسات الحالة التي أجريتها، كان فرع المحاماة العامة في بنغازي يضم 267 محامياً عمومياً في عام 2023. أما فرع المحاماة العامة في طرابلس، فكان يضم 244 محامياً عمومياً في عام 2023. وبالنظر إلى أنه من المفترض أن يتولى المحامي العمومي 200 قضية في السنة⁵⁴، فإن هذه الأرقام أكثر من كافية وتعكس مشكلة شائعة في مؤسسات الدولة الليبية.⁵⁵

ويُعدّ نمط التعيين والنقل في فرع طرابلس أحد الجوانب المثيرة للاهتمام في القوى العاملة في هذا الفرع. فوفقاً للتقارير، انضمّ معظم المحامين العاملين في هذا الفرع إلى المؤسسة بعد تخرّجهم في المعهد العالي للقضاء أو عن طريق نقلهم من هيئات قضائية أخرى. وفي عام 2020 فقط، نُقل 20 محامياً عمومياً إلى هيئات قضائية أخرى. وهو ما يوحي بأن 20 من المحامين الأكثر كفاءة قد غادروا المؤسسة وحل محلهم محامون مبتدئون (الحبيب، 2026). ويؤدي هذا النقل إلى تراجع كبير في قدرة الهيئة، ولذلك يمكن عدّه أحد العوامل الرئيسة التي تساهم في انخفاض مستوى الأداء، كما يتّضح من تراكم القضايا المتأخرة.

وقد تبين أنه يُنقل في بعض الأحيان القضاة وأعضاء النيابة العامة الذين لا يحسنون أداء عملهم إلى المحاماة العامة، وهو ما يقوّض عمل هذه مؤسسة ومكانتها.

وفي ملاحظة ذات علاقة، أشارت دراسة الحالة المتعلقة بفرع طرابلس إلى اعتقاد بأن أعضاء المحاماة العامة غالباً ما يفتقرون إلى القدرات القانونية المهنية. كما يبدو أنهم يولون اهتماماً محدوداً بجودة استدلالاتهم القانونية، ويركزون بدلاً من ذلك على كسب القضية، والإفراج عن المشتبه به على سبيل المثال.

وأما الموارد المادية، فتعد مباني فروع المحاماة العامة ومكاتبها في كل من بنغازي وطرابلس في حالة جيدة. إذ يقع فرع بنغازي في مجمّع بُني حديثاً (2020) في ضاحية شرق المدينة، حيث دُمّر مقره الأصلي جرّاء الحرب في 2014-2017. وتشكّل المسافة إلى أجزاء أخرى من المدينة عائقاً، سواء للمستخدمين المحتملين أو لأعضاء المحاماة العامة الذين يحتاجون إلى حضور جلسات في محاكم أخرى (شعيتير، المحاماة العامة، بنغازي، 2026). وعلى النقيض من ذلك، يقع فرع المحاماة العامة في طرابلس في وسط المدينة. وقد كان تجديده عام 2021 (الحبيب، 2026).

ويفتقر أعضاء المحاماة العامة إلى مكاتب فردية، مما يعوقهم في أداء مهامهم في تقديم المشورة والتوجيه، وهي مهام تتطلب خصوصية وحفاظاً على السرية في علاقاتهم مع الموكلين، كما إنهم يفتقرون إلى المعدات مثل أجهزة الكمبيوتر.

وتقتضي واجبات أعضاء المحاماة العامة حضورهم في المحاكم في المدينة وكذلك في المدن الأخرى الواقعة ضمن نطاق اختصاص محكمة الاستئناف، غير أن أعضاء المحاماة العامة غالباً ما يفتقرون إلى وسائل النقل للوصول إلى تلك المحاكم.

وأما الموارد القانونية، فقد تكررت شكاوى أعضاء محاماة عامة من نقص في المتاح من تشريعات وأحكام المحكمة العليا ومؤلفات فقيهة رئيسية.

أما الهيكل التنظيمي الرسمي، فإن فروع المحاماة العامة تتبع هيكلًا موحدًا تقريباً، إذ يرأسها مدير الفرع وهو المدير العام والمُشرف على أعضاء المحاماة العامة. ويقدم هذا المدير مرتين في السنة تقريراً إلى مقر إدارة المحاماة العامة عن الإنجازات والعقبات، ويرسل تقارير ربع سنوية/ فصلية تتضمن إحصائيات عن القضايا إلى إدارة التفتيش القضائي.

ويتكون الفرع من خمسة أقسام لمختلف أنواع القضايا، وهي القضايا المدنية، والجنائية، والأسرية، والإدارية، والاستئنافية. ويُعدّ رئيس القسم المدير المباشر لأعضاء المحاماة العامة في قسمه وهو المسؤول عن توزيع القضايا بينهم والإشراف عليهم ومراجعة عملهم وتقاريرهم.

يحتفظ رؤساء الأقسام غالباً بجدول يسجلون فيه أسماء المحامين وقضاياهم الحالية. وعند تلقي قضايا جديدة، يراجع الرئيس هذا الجدول لتوزيع القضايا على المحامين أو أحياناً لإعادة تكليف محامٍ آخر بقضية من محامٍ لديه عدد كبير من القضايا.

يركز رؤساء الأقسام كثيراً على الإدارة والتنظيم أكثر من التركيز على جودة العمل الفعلي ومضمونه القانوني.

ويُعدّ التنظيم غير الرسمي في كثير من الأحيان جزءاً لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي. فأعضاء المحاماة العامة يمتلكون شبكة واسعة من العلاقات غير الرسمية، داخل المؤسسات القضائية وخارجها. وغالباً ما يحافظون على علاقات شخصية مع القضاة وأعضاء النيابة العامة، ما قد يؤدي إلى تعاون غير رسمي أثناء سير القضايا. كما قد يلجأ الموكلون إلى طلب المساعدة من محامٍ عمومي معيّن عندما يكون بإمكانهم بناء علاقة شخصية غير رسمية معه. وأخيراً، فإن أعضاء المحاماة العامة غالباً ما يحافظون على علاقات زمالة وثيقة، ويساعد بعضهم بعضاً في القضايا، فيتبادلون في كثير من الأحيان تفاصيل قضاياهم (شعيتير، المحاماة العامة، بنغازي، 2026).

ويُعدّ التحفيز أو غيابه متغيّراً رئيساً في العمل الداخلي غير الرسمي لأي منظمة. وقد أظهرت دراسة الحالة أن العمل نفسه ومساعدة الموكلين في قضايا عادلة والعلاقات الجيدة مع الزملاء من شأنها أن توفّر لأعضاء المحاماة العامة في كثير من الأحيان درجة من الرضا الوظيفي والتقدير من قبل الموكلين والزملاء. وقد شعر محامو فرع بنغازي بالفخر لأن عدد القضايا التي فازوا بها كان ضعف عدد القضايا التي خسروها (شعيتير، المحاماة العامة، بنغازي، 2026).

ومن ناحية أخرى، هناك عوامل مهمة تثبط العزيمة: فالخوف من عدم الاستقرار الوظيفي، وغياب الآفاق المهنية، ونقص الموارد وظروف العمل الأخرى، وعدم تقدير زملائهم من المهنيين القانونيين الآخرين الذين يتعاملون معهم- تؤدي إلى نقص جماعي في الشعور بالاعتزاز والفخر المهني (شعيتير، المحاماة العامة، بنغازي، 2026). وهناك مخاوف من أن هذا النقص في الأخلاقيات المهنية قد يساهم في سلوكيات غير سليمة، مثل إهمال الواجبات أو حتى البحث عن مصادر دخل غير مشروعة.

وقد كشف البحث عن أن هيئة التفتيش القضائي تقوم أداء أعضاء المحاماة العامة سنوياً استناداً إلى عدد قليل من القضايا يختارها المحامون العموميون أنفسهم.

وتُظهر دراسات الحالة والمسح الذي أجريناه أنه في كثير من الحالات، خلافاً للمتوقع، لم يلجأ الساعون إلى العدالة إلى المحاماة العامة لتلقي المساعدة القانونية. لذلك نفترض أنهم إما لا يعلمون بوجود المحاماة العامة ويجهلون خدماتها، أو أن توقعاتهم في شأن أدائها متدنية. ويمكن أيضاً أن تكون هناك عقبات أخرى؛ فمثلاً، قد يكون الوصول إلى فرع المحاماة العامة صعباً لأنه يقع في ضواحي المدينة، مثلما هو الحال في بنغازي. لذا، ينبغي تحديد هذه الأسباب ومعالجتها.

وقد أظهرت دراسة حالة أن العلاقات بين أعضاء المحاماة العامة وموكليهم تفتقر أحياناً إلى الدرجة اللازمة من السرية والخصوصية (شعيتير، المحاماة العامة، بنغازي، 2026). ويُعزى ذلك في بعض الأحيان إلى نظام التوزيع المركزي للقضايا على أعضاء المحاماة العامة، وثنائياً إلى عدم وجود مكاتب خاصة في مقرات المحاماة العامة، وثالثاً إلى ميل بعض أعضاء المحاماة العامة إلى «مشاركة كل شيء» عندما يتعاونون في حل المشاكل. وبالمقابل كانت هناك أيضاً حالات طوّرت فيها أعضاء المحاماة العامة علاقات جيدة جداً مع موكليهم، وعملوا بجد من أجلهم.

وتُظهر دراسة الحالة أن مشاكل الموكلين غالباً ما تنطوي على جوانب اجتماعية وثقافية ونفسية مهمة، فلا يكفي اتباع نهج قانوني بحث للتخفيف من حدة المشاعر والاختلافات.

ومن ناحية أخرى، يجب على أعضاء المحاماة العامة الحفاظ على مجموعة واسعة من الروابط الوظيفية مع موكليهم وخصومهم وزملائهم ورؤسائهم والقضاة والشرطة والنيابة العامة والمحامين الخواص والمؤسسات الحكومية ذات الصلة، وما إلى ذلك، وهو ما يتطلب كفاءات مختلفة؛ فكل صلة لها تحدياتها الخاصة.

وقد رصد البحث شكوى أعضاء محاماة عامة حين مساعدتهم مشتبهاً بهم في قضايا جنائية من تعرضهم لمعاملة غير لائقة من الشرطة ما عاقهم عن أداء واجباتهم.

8 هيئة الرقابة الإدارية

1-8 الاختصاص

أنشئت هيئة الرقابة الإدارية في شكلها الحالي عام 2013 لمراقبة المؤسسات والشركات العامة.⁵⁶ وقبل ذلك، كانت تشكل مع ديوان المحاسبة جهازاً واحداً. 57 وتهدف الرقابة التي تمارسها الهيئة إلى التحقق من قيام المؤسسات والشركات العامة بمهامها وفقاً للقانون. وفي هذا الصدد، يمكن للهيئة تلقي شكاوى الأفراد والهيئات ومنظمات المجتمع المدني. ومما يزيد من أهمية هذه الهيئة أن أغلبية الليبيين (88.9%) يعملون في القطاع العام، 58 مجال اختصاصها. وهؤلاء قد تكون الهيئة وجهتهم الأولى لحل نزاعاتهم مع أرباب العمل. وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة لم تعد تختص بالتحقيق فيما قد يشكل مخالفة جنائية، إذ يتعين عليها عندها إحالة الأمر إلى النيابة العامة (المسماري، 2026).

وقد أفرد المشروع البحثي دراسة حالة لفرع الهيئة في بنغازي.

2-8 الولوج

لا يصطحب تقديم شكاوى إلى هيئة الرقابة الإدارية بدفع رسوم، وفروعها ووحداتها منتشرة جغرافياً في أنحاء ليبيا المختلفة. وتقديم الشكاوى أو البلاغات ليس حكراً على العاملين في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، إذ إن لمنظمات المجتمع المدني أيضاً تقديمها. ويمكن تقديم هذه الشكاوى أو البلاغات دون إفصاح مقدمها عن هويته. وتستقبل الشكاوى والبلاغات من خلال «وحدة الشكاوى والبلاغات» التي تحيلها بعد تسجيلها إلى الإدارة المختصة، مثل تلك المختصة بالرقابة على الشركات العامة، ويكلف المسؤول عن الإدارة أحد أعضائها ببحث الموضوع وإبداء الرأي فيه. ويحدث أحياناً أن يستعين المشتكون بعلاقاتهم الشخصية لضمان أن يكلف عضو بعينه بدراسة الموضوع وإبداء رأي بشأنه (المسماري، 2026).

3-8 المعالجة

تتأثر سرعة معالجة الهيئة للقضية بنوعها. ففي قضايا الوظيفة العامة، مثل طلب مقابل نقدي عن إجازات متراكمة أو التظلم من تقارير كفاية، تتسم معالجة الهيئة بالسرعة التي تتعدى سرعة التحقيق في الشكاوى إلى سرعة الفصل فيها ومطالبة الجهة المختصة برفع المظلمة حال ثبوت وقوعها. وقد كشفت الدراسة التي أجريت في نطاق المشروع أن الفصل في قضية تتعلق بمستحقات مالية متأخرة لم يستغرق أكثر من شهرين، ولكن في قضايا أخرى مثل تلك المتعلقة بمخالفات تمس المال العام، فإن الهيئة تستغرق وقتاً طويلاً. ويبرر هذا بتعدد المتهمين، عادة، في هذه المخالفات، وأن بعضهم قد يحظى بنفوذ يعوق التحقيق معه، وقد ينتمون إلى جهات غير خاضعة قانوناً لرقابة الهيئة، وأن القانون قد يتطلب إذناً للتحقيق معهم، كما هو شأن العاملين في الجمارك ورؤساء الجامعات مثلاً. وقد أوردت الدراسة التي أجريت في نطاق المشروع أن الفصل في مخالفات مالية نسبت لكبار موظفين استغرق سنوات (المسماري، 2026).

وتؤدي الاعتبارات الشخصية دوراً مهماً في كيفية معالجة الهيئة للقضية. ففي قضية تتعلق بتأخر دفع مستحقات مالية أعرب الشاكي عن رضاه عن كيفية تعامل الهيئة معه، وأشار إلى علاقته الشخصية بأحد أعضاء الهيئة بوصفها حاسمة في هذا الشأن. فقد أسدى له النصح بخصوص تقديم شكواه لجهة العمل أولاً، وحين فشل هذا وتقدم الشاكي إلى الهيئة، فصلت فيها الهيئة بسرعة، وأبقت الهيئة الشاكي على اطلاع على تطورات قضيته إلى أن فصل فيها. وفي مقابل هذا، عبّر موظف حققت معه الهيئة في قضية مخالفة مالية عن امتعاضه من عدم تدوين عضو التحقيق كل أقواله، وهو ما برره هذا الأخير بأنه يقتصر على تدوين ما تعززه المستندات فقط (المسماري، 2026).

4-8 النتائج

تتعدد أوجه تصرف الرقابة الإدارية فيما يعرض عليها من شكاوى أو بلاغات. فقد تقرر حفظ الموضوع لأنه محل لدعوى قضائية مخافة تعارض ما تقرره الهيئة مع حكم القضاء، وقد تخاطب جهة العمل برفع المظلمة حال ثبوتها، وقد يستتبع هذا مساءلة المخالف. وتعد هذه المخاطبة أكثر أوجه التصرف شيوعاً، وغالباً ما تلتزم جهة العمل بتنفيذ ما تقرره الهيئة. وقد تنتهي بعقوبة يوقعها مجلس التأديب الأعلى أو مجلس التأديب المختص بالمخالفات المالية (المسماري، 2026).

5-8 التنفيذ

وفقاً لرأي القائمين على هيئة الرقابة الإدارية، فإن الجهات العامة تلتزم غالباً بقرارات الهيئة، ولكن القضايا التي تناولتها الدراسة ذات العلاقة كشفت عن صورة مختلفة إلى حد ما. ففي القضية المتعلقة بمستحقات مالية متأخرة لأستاذ جامعي، عالجت الهيئة شكواه سريعاً، وطالبت الجامعة بدفع مستحققاته، ولكن الأخيرة لم تمتثل بحجة عدم وجود تغطية مالية، وإن كان الشاكي قد لام الهيئة على عدم متابعة التنفيذ ما دفعه إلى اللجوء إلى القضاء. وفي القضية المتعلقة بمخالفات تتعلق بالمال العام، استغرق الوصول إلى قرارات بتأديب المخالفين وتصحيح الإجراءات سنوات تصالح فيها الشاكي مع هؤلاء، فرغب عن المطالبة بتنفيذ الإجراء التصحيحي حرصاً على العلاقة الجديدة الطيبة. ولأن ما يصدر عن الهيئة يعد عادة قرارات إدارية، فإن الطعن فيها يكون أمام الدوائر المختصة بمحاكم الاستئناف، وقد نقلت الدراسة عن أحد أعضاء الهيئة أن الطعن عادة ما ينتهي لمصلحة الطاعن بسبب أخطاء الهيئة في تطبيق القانون، مثل عدم مراعاة الإجراءات الصحيحة أو قصور أدلة الإثبات (المسماري، 2026).

6-8 مفسرات

يكشف البحث عن إقبال الساعين إلى العدالة على خدمات هيئة الرقابة الإدارية، ولكنه يكشف أيضاً عن قصور في أدائها. وكما هو الحال مع المؤسسات العدلية الأخرى، فقد يكمن تفسير الإقبال على الهيئة وما يعترض أدائها من قصور فيما يتهماً لها أو لا يتهماً من موارد، وما يسودها من تنظيم وقيادة، وما تعمل في ظله من سياقات، وما يربطها بمؤسسات أخرى من علاقات.

أمّا الموارد البشرية، فإن البحث لم يكشف عن نقص في المتاح منها، إذ يبلغ عدد العاملين في فرع الهيئة بينغازي 114، منهم 32 امرأة، وأغلبهم من خريجي الجامعات في تخصصات ذات صلة بعمل الهيئة، مثل القانون والمحاسبة والإدارة. وقد حمل البعض على الهيئة عدم تخصيصها إدارة للموارد البشرية، ونقل عن البعض شكواه من قلة الاهتمام بتدريب العاملين ورفع كفاءتهم (المسماري، 2026).

وأما الموارد المالية، فقد رصد البحث رضا العاملين عما يتقاضونه من مرتبات، فهي مرتفعة مقارنة بنظرائهم في الجهات الأخرى، إذ ينظم مرتباتهم قانون خاص، وينالون أيضاً مزايا وعلاوات إضافية، ولكن ميزانية الهيئة لاحظ بعض العاملين في الهيئة أن مخصصاتها ترد من وزارة المالية بعد أن كانت ترد مباشرة من المصرف المركزي، وأن هذا أضعف استقلالية الهيئة عن جهات يفترض أن تكون خاضعة لرقابتها (المسماري، 2026).

وأما الموارد المادية، فلم يرصد البحث نقصها، فلهيئة مقر في مبنى مستقل، يحوي مكاتب مجهزة جيداً (المسماري، 2026).

ولكن الأمر يختلف بشأن الموارد القانونية. إذ تعد الهيئة من أكثر المؤسسات التي شملها البحث تأثراً بالانقسام السياسي، إذ إن هناك هئتين، واحدة في طرابلس وأخرى في بنغازي، تتنازعان وصف الهيئة الشرعية الوحيدة، ما يشكك حتماً في شرعية كل واحدة منهما، وما يخرج عنها. ويضاف إلى ذلك خضوع كل واحدة لتشريعات مختلفة: تشريعات المؤتمر الوطني العام لعام 2016 للهيئة التي تتخذ من طرابلس مقراً، وتشريعات مجلس النواب لعام 2023 لتلك التي تتخذ من بنغازي مقراً. على سبيل المثال، يتمتع موظفو الهيئة في طرابلس بصفة مأموري الضبط القضائي، ما يمنحهم مزايا تعزز أداءهم لمهامهم، دون موظفيها في بنغازي، لأن القانون المانح لهذه الصفة (بحكم سنه من قبل المؤتمر الوطني العام) لم يسر في الأخيرة (المسماري، 2026).

وللسياق الأمني تأثيره أيضاً. فقد توقف فرع الهيئة ببنغازي عن العمل خلال الصراع المسلح الذي شهدته المدينة، فتأخر الفصل في بعض الشكاوى لسنوات (المسماري، 2026).

ومثل بقية المؤسسات تتأثر الهيئة بالسياق الاجتماعي. فالعلاقة التي تربط الشاكي بأحد أعضاء الهيئة قد تكون سبباً في تيسير ولوجها والحصول على خدماتها. والاعتبارات الاجتماعية محل نظر أيضاً عند التكليف بمناصب داخل الهيئة، فقد رصد البحث عدول رئيسها عن قرارات تكليف لمديرين نتيجة ضغوط قبلية (المسماري، 2026).

وفي شأن علاقات الهيئة بالمؤسسات الأخرى، يبرز تأثير ما يتطلبه القانون من أذونات للتحقيق مع بعض الموظفين مثل العاملين في الجمارك ورؤساء الجامعات، بما يعنيه هذا من تعطيل لسير القضايا (المسماري، 2026).

9 مجالس الحكماء

9-1 الاختصاص

تعج ليبيا بالعديد من «السلطات التقليدية» التي أنشئت أو زادت أهميتها عقب ثورة فبراير 2011 لتعويض غياب المؤسسات الرسمية الأمنية والعدلية أو لتعويض ضعف. ومثل هذه مجالس الحكماء. وعلى الرغم من أن إنشاء هذه المجالس كان لتعويض غياب مؤسسات الدولة أو ضعفها، فإن طابع هذه المؤسسات وسياق عملها ليس غير رسمي تماماً. فمجلس حكماء شحات الذي أفرد له المشروع دراسة حالة، مسجل لدى وزارة الثقافة بوصفه منظمة مجتمع مدني، ويتخذ من مكاتب في مبنى المجلس البلدي مقراً له، ويرتبط بشبكة علاقات مع موظفين عامين تشمل، على سبيل المثال، قضاة وأعضاء نيابة عامة وأعضاء محاماة عامة ورجال شرطة (علي ع، 2026).

والمجلس مُشكّل من رجال، ينتمون إلى قبائل محلية، على نحو يتناسب مع ثقلها الاجتماعي، معظمهم موظفون عامون وأحدهم عميد بلدية منتخب. وفي حين يستقل المجلس بقراراته، فإنه يأخذ بعين الاعتبار تطورات النزاع أمام القضاء، إن كان معروضا عليه أيضاً، ويضمن محاضر الاتفاقات العرفية التي يشرف على توقيعها نصاً ينهيها حال وضع الدولة عبر مؤسساتها حلاً نهائياً يرضي الأطراف، أو وصول هؤلاء إلى حل نهائي يرضيهم (علي ع، 2026).

وليس للمجلس نظام مكتوب يعلن عن اختصاصاته، وإن رأى أعضاؤه أنها تتحدد في ضوء هدفه الرئيس المتمثل في حل القضايا العالقة بين الناس وإصلاح العلاقة بينهم. وعلى هذا النحو، ينظر المجلس قضايا تشمل قضايا جنائية خطيرة مثل القتل العمد وأخرى مدنية ذات قيمة عالية مثل نزاعات الأراضي، وهو ما يميزه عن مؤسسات تقليدية في بلدان أخرى ينحصر دورها في نظر منازعات عائلية، ومدنية قليلة القيمة. وفي واقعة تدل على اتساع اختصاص المجلس، تدخل المجلس في قضية ذات حساسية سياسية عالية، هي قضية إعادة رفات أفراد من كتائب أرسلها نظام القذافي عام 2011 إلى شرق البلاد لقمع الثورة وقُضي عليهم ودُفّنوا هناك (علي ع، 2026).

9-2 الولوج

يرفع الساعون إلى العدالة نزاعاتهم إلى رئيس مجلس الحكماء أو أحد أعضائه. وأحياناً ينيبون عنهم غيرهم في رفعها، وهذا عادة شأن الساعين إلى العدالة من النساء وشأن النزاعات التي يحيطها وصم اجتماعي مثل تلك المتعلقة بقضايا الشرف (علي ع، 2026).

ورفع النزاعات إلى مجلس الحكماء وغيره من المؤسسات غير الرسمية اختياري. وقد كان القانون رقم 74 لسنة 1975 ينظم اختصاص اللجان الشعبية للمحلات بحل النزاعات بين المواطنين توفيقاً أو تحكيماً، ويشترط لقبول الدعاوى المدنية والتجارية والدعاوى المتعلقة بالنفقات الشرعية الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية سبق عرضها على تلك اللجان،⁵⁹ ولكن القانون رقم 2010/4 أسقط هذا الشرط.⁶⁰ وعلى الرغم من هذا، فإن في رفع النزاع إلى مجلس الحكماء، أو غيره من المؤسسات غير الرسمية، قبل اللجوء إلى القضاء، فائدة إضافية، إذ للساعي أن أخفق المجلس في حل النزاع بسبب يعود إلى الخصم الحصول على مستند يعرف بالشهادة السلبية يفيد بذلك، ومن شأن تقديمه للقضاء تعزيز موقفه (علي ع، 2026). وقد كشف البحث عن أن بعض القضاة يشجعون الساعين إلى العدالة على عرض نزاعاتهم على مؤسسات غير رسمية بغية تخفيف العبء عنهم، وفي حالات أخرى يعملون بالتنسيق مع هذه المؤسسات، كما هو الشأن في قضايا القتل العمد حيث يتطلب القانون للعدول عن القصاص الحصول على عفو أولياء الدم، وهو ما قد يستلزم تدخل هذه المؤسسات للضغط على هؤلاء الآخرين (الجملي، محكمة استئناف بنغازي، 2026).

9-3 الأداء

تتعدد أنواع القضايا التي تعرض على المجلس، وتتفاوت سرعة معالجته لها بتفاوت نوعها. فهو يستقبل نزاعات تتعلق بملكية الأراضي ويستغرق زمناً قد يصل إلى سنوات في فضها، وخصوصاً إذا تعلقت النزاعات بأراضٍ خاضعة للقانون رقم 123/1970. ولا تقل عن هذه صعوبة قضايا القتل، وخصوصاً العمدي منه، إذ قد تتضمن ما يعرف بترحيل عائلة المتهم عن منطقة سكنهم إلى مكان لا يقل بعده عن 100 كيلومتر، وتولي القبيلة التي ترحل عائلة المتهم إليها أمر التواصل مع ذوي المجني عليه، وعرض الصلح عليهم. وفي مقابل هذا، يستغرق الفصل في نزاعات أخرى وقتاً أقل. وهذا شأن السرقات والمشاجرات التي تنتهي عادةً بالتنازل والصلح، وقضايا أحوال شخصية مثل الطلاق والميراث، وقضايا الشرف التي تُنهي بسرعة حفاظاً على سريتها وتحوطاً مما قد يطال أطرافها وأسرها من وصم اجتماعي (علي ع، 2026).

ويتبع المجلس عادةً السياق التالي في معالجة ما يعرض عليه من قضايا. إذ يقدم صاحب الشأن شكواه إلى المجلس مباشرة، أو عن طريق شخص آخر، خصوصاً إذا كان صاحب الشأن أنثى. ويربط المجلس تدخله بتعهد أطراف النزاع كتابة بقبول ما يصل إليه من حلول، ويتعرف المجلس عبر لجنة يشكلها من أعضائه أو غيرهم على وجهة نظر المشكو فيه، ويتلو ذلك عرض المجلس على الأطراف حلولاً توافقية، وإذا أنكر المشكو فيه دعاوى الشاكي، فإن للمجلس طلب حلف الأول اليمين (علي ع، 2026).

9-4 النتائج

بعد أن تستمع اللجنة التي يشكلها المجلس إلى جميع الأطراف ذات الصلة، فإنها تقترح عليهم خيارات بهدف التوصل إلى حل توفيقي. وبمجرد التوصل إلى اتفاق، تضع اللجنة محضراً بحضور ممثل عن المجلس، وبتمثيل قبلي لكلا الطرفين. وقد يتضمن المحضر تأكيد أن الحل التوافقي مؤقت إلى حين تدخل الدولة بوضع حلول دائمة، ومثل هذا حالات النزاعات المتعلقة بالأراضي الخاضعة للقانون رقم 123/1970، إذ قد يتمثل الحل في قسمة الأرض بين المالك الأصلي للأرض وشاغلها الحالي مع تأكيد أن هذا الحل مؤقت وأن الحل النهائي يستلزم تدخل الدولة لمعالجة القانون وآثاره. ولكن الوصول إلى مثل هذه الحلول يستغرق وقتاً وتعتريه صعوبات كثيرة، وهذا دفع أعضاء في المجلس للتعبير عن رغبتهم في عدم قبول النزاعات المتعلقة بهذا القانون. وإذا أنكر الطرف المشكو فيه التهم الموجهة إليه، يلجأ المجلس إلى أداء اليمين، فيختار الشاكي وعائلته من بين عائلة المتهم من يجب أن يحلفوا اليمين، وعادة ما يختارون شخصاً معروفاً بنزاهته. وفي ضوء هذا، يصدر المجلس بمساعدة اللجنة ذات العلاقة قراره في القضية (علي ع، 2026).

9-5 التنفيذ

يتحوط مجلس الحكماء لتنفيذ قراراته بإلزامهم مسبقاً بقبولها في صورة توقيع محضر عرفي. وبالإضافة إلى هذا التعهد الكتابي، فإن الضغط الاجتماعي يسهم في قبول الأطراف بهذه القرارات، ولكن على الرغم من هذا التعهد وهذا الضغط، وأن قرارات المجلس مبنية على التوفيق، فإن أحد الأطراف قد يرفضها، ويلجأ المجلس حينها إلى منح الطرف الآخر شهادة سلبية تفيد بأن خصمه هو من أعاق الوصول إلى حل أو امتنع عن تنفيذه، ولهذا الطرف أن يقدمها إلى القضاء الذي قيل إنه يراعيها عند تحديده للمسؤولية (علي ع، 2026).

9-6 مفسرات

مثل بقية المؤسسات، يجد أداء مجلس الحكماء تفسيره في عوامل مثل الموارد، والبنية الداخلية والقيادة، والسياقات، والروابط التي تربطه بغيره من المؤسسات.

وكما سبقت الملاحظة، فإن دراسة مجلس حكماء شحات قد كشفت عن إقبال أكثر من المتوقع للساعين إلى العدالة على خدماته. فهذا المجلس، مثل غيره من مجالس الحكماء، أنشئ للتعويض عن تراجع دور مؤسسات العدالة الرسمية في بداية المرحلة الانتقالية، ويفترض أن تقل الحاجة إليه باستعادة هذه المؤسسات (جزءاً كبيراً من) دورها، ولكن هذا لم يمنع عدداً كبيراً من السعاة إلى العدالة من اللجوء إلى هذا المجلس. وكما سبقت الملاحظة أيضاً، فإن خدمات المجلس تتسم بالتنوع، وتشمل قضايا جنائية ومدنية، وحتى عدل-انتقالية ذات طابع سياسي. وفي حين يجد جل القضايا طريقه إلى المجلس بناء على عرض أطرافها، فإن بعضها الآخر يعرض عن طريق الغير، مثل مؤسسات رسمية. وفي معالجته لهذه القضايا، ينتهج المجلس نهجاً توافيقاً قد يسفر عن حلول تحفظ السلم الاجتماعي، ولكن لا تحفظ بالضرورة حقوق الضحايا خصوصاً النساء (علي ع، 2026).

وأما الموارد المادية، فهي دالة على تشابك علاقة المجلس بمؤسسات رسمية. إذ تستضيف بلدية شحات المجلس في مبناها الإداري -وإن طالبت له لاحقاً بدفع إيجار- إلى جانب مؤسسات أخرى تشمل المحاماة العامة، والسجل المدني ومكتب مختار المحلة، وفرع قطاع الإسكان والمرافق. وعدا ذلك، فإن المجلس يعتمد على أعضائه في تأمين احتياجات العمل. وأحياناً يقدم متبرعون من رجال أعمال ومسؤولين مساعدات عينية على نطاق ضيق. ولكن تؤمن الدولة -وإن بشكل غير رسمي وقد يكون محل تساؤل من ناحية قانونية- جزءاً من موارد المجلس البشرية، وفي هذا دلالة أخرى على التشابك سابق الذكر. فالمجلس الذي يفتح أبوابه أمام قاصديه كل يوم يعتمد على أشخاص يعمل أغلبهم في القطاع العام، ومنهم رئيس المجلس ومقرره (علي ع، 2026).

ولكن يلاحظ أن عمل المجلس يتسم بالمرونة. إذ لا يتقيد رئيسه وأعضاؤه بساعات الدوام اليومي، ولا بمقره. إذ يجتمعون بأطراف القضايا التي تعرض عليهم في بيوتهم في الأوقات التي يرونها مناسبة. ولهذا المسلك مزاياه، إذ يحقق سرعة الإنجاز، وقد يؤمن خصوصية بتعذر تحقيقها في مقره الذي يجمعه مع مؤسسات عديدة والمتزدين عليها، خاصة في قضايا مثل تلك المتعلقة بالشرف، وأخرى ذات طابع عائلي مثل قسمة الإرث (علي ع، 2026).

ومرد هذه المرونة هو الطابع الطوعي للعمل في المجلس. ومن مزاياه أنه يكفل لمن ينضم إليه من الحوافز الذاتية ما قد يدفعه إلى حسن الأداء، ولكن هذه الطوعية تعني أيضاً أن الشخص لن يكون متفرغاً لهذا العمل، فله إلى جانبه مهنة أو وظيفة يكسب منها عيشه. كذلك، فإن هذه الطوعية ليست مطلقة، فهي غير متاحة للإناث في مؤسسة يحكمها عرف مجتمع محافظ وتتحكم به. وعلى الرغم من دعواه انفتاحه على أصحاب المظالم من شتى الجماعات (القبائل)، إلا أن عضوية هذه المؤسسة تعود أساساً للجماعة (القبيلة) الأكثر نفوذاً في المنطقة التي تقع فيها المؤسسة. وفي حين قد يبرر البعض هذا بأن كفالة احترام قرارات المجلس تتطلب صدورها عن منتمين للجماعة النافذة محلياً، فإن غلبة هؤلاء على تشكيلة المجلس قد تشكل في موضوعية ما يصل إليه من حلول في قضايا تتعدد انتماءات أطرافها قبلياً.

تؤثر عوامل القيادة على مجلس حكماء شحات مثل أي مؤسسة. فنظراً لمركز المجلس غير الرسمي إلى حد ما، فإنه لا يخضع للإشراف أو الرصد بطريقة رسمية. ومع ذلك، كانت القيادة ذات أهمية حاسمة لإضفاء الشرعية على المجلس إزاء المجتمع المحلي والمؤسسات الأخرى (لا سيما المجلس البلدي والمحاكم المحلية والشرطة)، ولقيادة المجلس في عمله المتعلق بتسوية المنازعات. كشف البحث كيف أن شرعية المجلس بُني بعضها على شخص الرئيس: شبكة علاقاته الواسعة، وانتمائه القبلي، ومهاراته في الاتصال، وجاذبيته، وقدرته على تحمل العبء المالي الأكبر لعمل المجلس. في بعض الحالات حتى دفع غرامات المتقاضين أو التعويض من جيبه الخاص (علي ع، 2026).

ويتأثر أداء المجلس بالعلاقات التي تربطه بأطراف مختلفة. فهو ينسق مع مجالس حكماء ومؤسسات عرفية أخرى، مثل لجان الصلح وجبر الضرر، في حل ما يعرض عليه من قضايا، فقد يطلب من مجلس آخر التدخل لحل مشكلة واقعة في نطاق هذا الأخير جغرافياً، وقد يتلقى طلباً مماثلاً. وللمجلس علاقته بمؤسسات رسمية أيضاً، مثل المحاكم والنيابات. فبعض المحاكم تلجأ إلى تأجيل الحكم في قضايا، مثل القتل، بما يمكن المجلس من تحقيق وساطة بين الطرفين تنتهي بتنازل المجني عليه، أو أسرته، ويسهم في تخفيف ما يصدر من حكم على الجاني. ويتلقى المجلس طلبات للتدخل من مؤسسات رسمية أخرى مثل مديريات الأمن ومراكز شرطة، وخصوصاً في قضايا ذات حساسية سياسية واجتماعية (علي ع، 2026).

10 خاتمة، مقترحات بدئية لاستراتيجية وطنية لتيسر العدالة

الإطار التشريعي

- 1 وضع دستور ينهي المراحل الانتقالية ويعالج قضايا عدلية رئيسة مثل التأسيس للعدالة الانتقالية، وتحديد بنية النظام القضائي بجوانبه المختلفة، دستورية وإدارية ومدنية.
- 2 مراجعة التشريعات بما يكفل تحقيق التجانس المفقود حالياً بسبب اختلاف مرجعياتها الفكرية، والحد من إفراطها في مراعاة الحيثيات الشكلية، وارتباكها في توزيع الاختصاص القضائي، وإغفالها أثر التضخم.
- 3 مراجعة التشريعات التي وضعت إبان الانقسام السياسي، ومنها تعديلات الإعلان الدستوري، لمعالجة تعارضها وما نجم عنه من آثار.
- 4 تقويم التشريعات المقيدة للملكية العقارية لتحديد ملاءمة الإبقاء عليها أو تعديلها أو إلغاؤها.
- 5 تفعيل قانون المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية بما يكفل معالجة مظالم العدالة الانتقالية، قديمها وحديثها، بما يتناسب مع طبيعتها.
- 6 توعية منتسبي المؤسسات العدلية بالزامية تطبيق المعاهدات الدولية التي صادقت عليها ليبيا، وتذليل العقبات التي قد تحول دون ذلك، بإتاحة نصوصها، مثلاً.
- 7 وضع لوائح تنفيذية تكفل تنفيذ القوانين.

الإطار المؤسسي

- 8 إنهاء ازدواجية السلطة التنفيذية.
- 9 إجراء دراسة تقويمية لعلاقة السلطة التنفيذية، خصوصاً وزارة العدل، بالقضاء ومجلسه الأعلى، لتحديد شكلها الأنسب لخدمة العدالة، في ضوء تجربة ليبيا والتجارب المقارنة.
- 10 إطلاق حملة لجعل قطاع العدالة نموذجاً من حيث الحوكمة الرشيدة، بدلاً من الاستسلام لسياق الحوكمة السيئة السائد في القطاعات الأخرى.

الاختصاص القضائي

- 11 رفع نصاب الاختصاص القيمي للمحاكم الجزئية بما يعالج أثر التضخم.
- 12 إعادة النظر في توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم الجزئية وبين المحاكم الابتدائية بما يكفل وضوحه وتيسير الفصل في الدعاوى.
- 13 تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بوصفه ضمانة أساسية للمحكوم عليه.
- 14 إعادة النظر في نظام التقاضي في الدعاوى الإدارية بما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، وفقاً لقواعد تتناسب مع طبيعة هذه الدعاوى.
- 15 توسعة الرقابة الدستورية لتشمل امتناع السلطات عن الوفاء بالتزاماتها التشريعية.
- 16 تخويل محاكم الموضوع مكنة إحالة المسائل الدستورية التي تعرض لها أثناء نظر الدعاوى إلى المحكمة العليا.
- 17 مراجعة قيم الرسوم الثابتة بما يرفع آثار التضخم، ويحول دون إغراق المؤسسات العدلية بقضايا تفتقر إلى الجدية.

إجراءات التقاضي

- 18 تخفيف المتطلبات الإجرائية لرفع الطعون الدستورية بما يتناسب مع أهميتها لقطاع مجتمعي واسع.
- 19 توجيه القضاة إلى عدم النطق بالأحكام إلا بعد كتابة أسبابها بما يضمن تداولهم للمنطوق والأسباب ويحد من كثرة نقض الأحكام.
- 20 تيسير سبل تقديم النساء شكاوهن إلى مراكز الشرطة.
- 21 إعادة النظر في الحصانات الإجرائية بما يكفل اقتصارها على الحاجات الفعلية وألا تكون أداة للإفلات من المساءلة.
- 22 تمكين المحامين من حضور جلسات جمع الاستدلالات والتحقيق.
- 23 التحقق من اتباع نظام تحضير الدعاوى، مثل ذاك المقرر بشأن الدعاوى الإدارية، كما نظمته القانون، وتذليل ما يحول دون ذلك من عقبات.

- 24 إصدار قانون خاص بالإجراءات الإدارية أكثر ملاءمة للدعوى الإدارية من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- 25 استحداث آليات جديدة لتنفيذ الأحكام الإدارية كالغرامة التهديدية وغرامة التأخير مع رفع القيود على إقامة الدعوى الجنائية على الموظفين الذين يمتنعون عن تنفيذ الأحكام الإدارية.
- 26 أتمتة الإجراءات القضائية، خاصة في تسجيل القضايا وإعلانها والاستعلام عنها، والتأسيس لذلك تشريعياً.

المحاماة العامة

- 27 حتّ قياديي المحاماة العامة على إيلاء اهتمام أكبر لمحتوى عمل أعضاء المحاماة العامة وجودته.
- 28 التعريف بالمحاماة العامة والخدمات التي تقدمها بمختلف الوسائل.
- 29 تحسين صورة المحاماة العامة من خلال الأداء الجيد لجميع مهامها نحو المجتمع كله، ولا سيما مشاكل الفئات الضعيفة، مثل المعوزين والنساء والنازحين داخلياً والمهاجرين، بما في ذلك المهام المفروضة بموجب المادتين 5 و11 من القانون رقم 4/1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة: إرشاد المواطنين وتوعيتهم بمختلف أحكام القوانين واللوائح التي تتعلق بحقوقهم وواجباتهم ومصالحهم، ومعاونة المواطنين على إنهاء منازعاتهم صلحاً، ومباشرة كافة الإجراءات القضائية بما فيها الطعون، وتنفيذ الأحكام.
- 30 تقويم أداء أعضاء المحاماة العامة ليس فقط في تمثيل موكلهم أمام المحاكم، ولكن أيضاً في مهامهم الأخرى المتعلقة بالإرشاد والتوعية ومعاونة المواطنين على حل نزاعاتهم صلحاً.
- 31 إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لسريّة العلاقة التي تربط أعضاء المحاماة العامة بموكلهم وخصوصيّتها.
- 32 تأمين تدريب للمحامين العموميين على الجوانب الاجتماعية والثقافية والنفسية.
- 33 دمج عمليات التوفيق والوساطة في مهام إدارة المحاماة العامة وهيكلها.
- 34 تنفيذ دراسة إمبريقية يشارك فيها محامون عموميون بصفة «محامٍ أسري»، أي شخص موثوق به يمكنه توجيه الأسرة ومنع تفاقم مشاكلها القانونية المحتملة.
- 35 تعزيز الاحترام والتفاعل اللائق مع أعضاء المحاماة العامة من جانب النيابة العامة والشرطة.
- 36 إجراء أبحاث اجتماعية-قانونية لتقويم الآراء المتعارضة «الناقدة والمؤيدة» بخصوص المحاماة العامة، بما يشمل إجراء دراسات مقارنة بين فروع المحاماة العامة في ليبيا، ومع المحاماة الخاصة، ودراسة نوعية للقضايا التي تنظر فيها المحاماة العامة، واستطلاع آراء أعضاء المحاماة العامة حول ممارسات المؤسسة وتنظيمها، وتجاربهم الشخصية، واقتراحاتهم لتحسينها.
- 37 تحفيز المحاماة العامة على تولي الدعوى الدستورية، وتذليل ما قد يحول بينها وبين ذلك من عقبات.
- 38 تقويم الحاجة إلى قصر خدمات المحاماة العامة مجانئاً على ذوي الدخل المحدود ومن في حكمهم.
- 39 اتخاذ تدابير كافية للحد من لجوء البعض، خصوصاً الميسورين منهم، إلى المحاماة العامة بالتوازي مع المحاماة الخاصة.

النيابة العامة

- 40 إناطة التحقيق بقضاة تحقيق بدلاً من النيابة العامة.
- 41 الحد من حبس المتهم احتياطياً، وتشجيع الاكتفاء قدر الإمكان ببدائل مثل فرض شرط التردد بضمان محل إقامته إلى حين صدور الحكم، وإلزام النيابة العامة بتسبيب أوامر الحبس عوضاً عن اقتصار التسبيب على أوامر الإفراج.
- 42 التصدي من خلال برامج تدريبية وتوعوية لنزعة بعض أعضاء النيابة العامة حين ممارسة ما خولهم إياه القانون من سلطة تقديرية إلى التشدد في الاتهام بحجة التحوط على حساب حقوق الأشخاص وحياتهم.
- 43 تفعيل سلطة النيابة العامة في إنهاء القضايا صلحاً بأمر جنائي بغرامة مالية لتشمل الجنب المحددة بقرارات وزير العدل، فضلاً عن المخالفات.

هيئة الرقابة الإدارية

- 44 استعادة وحدة هيئة الرقابة الإدارية.
45 مراجعة التشريعات المتعددة الحاكمة لعمل هيئة الرقابة الإدارية على نحو يرفع تعارضها ويعالج ما نشأ عن ذلك من آثار.

مجالس الحكماء

- 46 توعية العاملين بمجالس الحكماء بالجوانب الحقوقية لإجراءات فض المنازعات ومخرجاتها مثل حقوق الضحايا بوصفهم أفراداً خصوصاً النساء وغيرهن من منتسبي المجموعات الهشة.
47 ضمان ألا يقتصر التمثيل في هذه المجالس على منتسبي جماعات مناطقية أو قبلية بعينها.
48 مراعاة ألا يكون التفاوت في الثقل القبلي مدعاة للجور على مبدأ المساواة في الحقوق.
49 حث مجالس الحكماء على توثيق تجاربهم ونشر تقارير دورية عن أعمالهم.

الموارد

الموارد البشرية

التعيين

- 50 قصر التعيين في الهيئات القضائية على خريجي المعهد العالي للقضاء.

الحركة القضائية

- 51 مراعاة أخذ الحركة القضائية في حساباتها البعدَ الجغرافي وكم العمل في توزيع أعضاء الهيئات القضائية، خصوصاً القضاة وأعضاء النيابة العامة. وقد تكون المقاربة المثلى لهذا من خلال انطلاق التوزيع من ملاك وظيفي للهيئات القضائية.
52 اصطحاب الحركة القضائية بتدريب تأهيلي للهيئة القضائية المنقول إليها.
53 ضمان ألا تستخدم الحركة القضائية أداة للتأديب بغير الطريق الذي رسمه القانون لذلك.
54 التحقق من ألا تكون الحركة القضائية على حساب تخصص القضاة، خاصة في القضايا الإدارية.
55 مراعاة التوازن بين تعيين الأكفاء من أعضاء المحاماة العامة، خاصة النساء منهن، قضاة وأعضاء نيابة عامة، وبين احتفاظ إدارة المحاماة العامة بعدد كافٍ من العناصر الجيدة.
56 البناء على ما حققته الحركة القضائية من تمكين للمرأة بضمن تمثيلها تمثيلاً كافياً في المناصب القيادية.

التخصص

- 57 تكريس تخصص القضاة بأنواع محددة من القضايا (إدارية، جنائية، مدنية، أحوال شخصية...) من خلال تأهيلهم مسبقاً، وباستمرار، للعمل في الدوائر المختصة بهذه القضايا والإقلال قدر الإمكان من تكليفهم بالقضاء في دوائر مختلفة.
58 التحقق من ألا تكون الحركة القضائية على حساب تخصص القضاة.

التعليم والتدريب

- 59 مراجعة سياسة التوسع الأفقي في التعليم القانوني، والسعي إلى تحسين جودة هذا التعليم ومخرجاته.
60 تفعيل القرار رقم 19 (2019) بشأن «إعادة تنظيم المعهد العالي للقضاء».
61 مراجعة مقررات المعهد العالي للقضاء وطرق تدريسها بما يكفل تكاملها مع مقررات كليات القانون، وسدّها حاجات العمل القضائي.
62 تكليف أعضاء ذوي خبرة وكفاءة من الهيئة القضائية المنقول إليها بتدريب الأعضاء الجدد، كما هو ممارس فعلاً على نحو غير رسمي في بعض الهيئات القضائية.
63 تدريب الكتبة على أداء مهامهم تدريباً أفضل، خصوصاً باستخدام التقنيات الحديثة.

التفتيش القضائي

- 64 اتخاذ التدابير اللازمة لحثّ قضاة دوائر الجنايات والدوائر الإدارية، ومن يُمثّلهم في الهيئات القضائية الأخرى، على الارتقاء بأدائهم المهني وتجنّب الوقوع في الخطأ، والتحقّق من مدى ملاءمة إخضاعهم للتفتيش الدوري أسوةً ببقية أعضاء الهيئات القضائية الأدنى درجةً.
- 65 بذل عناية أكبر في تقويم أعمال المفتش عليهم كيفيًّا وليس كميًّا فحسب.
- 66 وضع ضوابط تكفل تفتيشًا أكثر موضوعية مثل انتقاء المفتش أعمال المفتش عليه لا ترك الاختيار للأخير، وأن يكون التفتيش المفاجئ جديرًا بهذا الوصف.

التفتيش الإداري والكتابي

- 67 تفعيل اختصاص إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش الإداري والكتابي على أعمال موظفي الهيئات القضائية.

الخبراء

- 68 رقابة عمل الخبراء الخارجيين المعيّنين من قبل المحكمة مثل المصنفين.
- 69 تفعيل اللجان المكلفة بالتفتيش على أعمال خبراء الجداول والتحقّق من (استمرار) استيفائهم شروط القيد فيه.

المحكمين

- 70 وضع ضوابط لمزاولة مهنة التحكيم تكفل كفاية ممارسيه وإلمامهم بالقوانين ذات العلاقة.

الموارد القانونية

- 71 إنشاء موقع إلكتروني يتيح مجانًا موارد قانونية أساسية مثل التشريعات وأحكام المحكمة العليا.

الموارد المادية

- 72 صرف الجهد لتحسين الموارد البشرية والمادية والقانونية للمحاكم القائمة فعلاً.
- 73 مراجعة سياسة التوسع في إنشاء المحاكم، وضمان أن يكون الإنشاء مدفوعًا بحوثيات تستهدف تيسير العدالة، وأن يصطبَح بتأمين ما تحتاجه المحاكم من موارد بأنواعها.

الموارد المالية

- 74 تحقيق التناسب بين ما يتقاضاه أعضاء الهيئات القضائية من مقابل مالي وما يؤدونه من مهام، بدلًا من رصد مقابل مالي وفق جدول يتساوى فيه شاغلو الدرجة الواحدة على اختلاف الهيئات التي ينتمون إليها واختلاف مهامهم.

قائمة المراجع

- إبراهيم، سليمان. 2026. «مظالم الملكية العقارية في ليبيا؛ الدولة وآخرون: دراسة حالة لإحدى المظالم الناشئة عن القانون رقم 4 لسنة 1978». ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي.
- إبراهيم، سليمان. 2026. «مظالم الملكية العقارية في ليبيا؛ الدولة وآخرون: دراسة حالة لإحدى المظالم الناشئة عن القانون رقم 4 لسنة 1978». ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.
- إبراهيم، سليمان، وبرونو براك، وجان ميخائيل أوتو، وآخرون. 2026. تيسر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.
- إبراهيم، سليمان، وغادة الحبيب، وجازية شعيتير، وآخرون. 2026. تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.
- إبراهيم، سليمان، ومحمد زاهي المغربي، ونجيب الحصادي، وآخرون. 2020. دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا: تقرير المرحلة الرابعة | العدالة الانتقالية | أكتوبر 2019 - إبريل 2020. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.
- أبو راس، علي. 2009. الخبرة في النزاع المدني. طرابلس.
- أبو راس، علي. 2026. «الولوج إلى العدالة الإدارية في ليبيا: محكمة استئناف طرابلس نموذجًا». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.
- أبو راس، علي. 2026. ب. «تيسر العدالة لضحايا سجن أبو سليم». ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.
- أبو راس، علي. 2026. ج. «تيسر العدالة الدستورية: تقويم دور المحكمة العليا». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.
- أبو زيد، جمعة. 2026. «قضاء الأحوال الشخصية في ليبيا بين الواقع والمأمول: مع التركيز على تجربة القضاء الشرعي المتخصص 1958-1973». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.
- إدارة التفتيش على الهيئات القضائية. 2021. التقرير السنوي لأعمال إدارة التفتيش على الهيئات القضائية للسنة القضائية 2020-2021. طرابلس.
- إدارة التفتيش على الهيئات القضائية. 2022. التقرير السنوي لأعمال إدارة التفتيش على الهيئات القضائية للسنة القضائية 2021-2022. طرابلس.

الأطرش، هالة. 2026. «تيسر العدالة للمهاجرات غير النظاميات في بنغازي». ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

أعبودة، الكوني. 2004. «مبادئ المحكمة العليا والإلزام المستحيل». مجلة معهد القضاء، العدد 1.

أعبودة، الكوني. 2024. «مداخلة في ورشة العمل بمناسبة إطلاق المرحلة الثالثة من مشروع (تيسر العدالة في ليبيا)». مداخلة (تونس)، 1 مارس.

أعبودة، الكوني. 2026. «اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي: التجربة الليبية». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

بوغرارة، ضو. 2026. «تيسر العدالة لزوجات المفقود: دراسة في بني وليد خلال الفترة (2011-2022)». ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

الجملي، طارق. 2026. «تيسر العدالة بشأن جريمة القتل العمد أمام دوائر الجنايات بمحكمة استئناف بنغازي». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

الجهمي، خليفة. 2026. «القضاء الإداري في ليبيا». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

الحاج، الطاهر. 2026أ. «رحلة العدالة بين جلسات التحكيم العرفي وجلسات المحاكم: محكمة غرب زليتن الابتدائية نموذجًا». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

الحاج، الطاهر. 2026ب. «تيسر العدالة لضحايا القتل السياسي في مدينة بني وليد». ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

الحبيب، غادة. 2026. «تقويم دور المحاماة العامة بفرع طرابلس في تيسر العدالة». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

الحصادي، نجيب. 2024. «التجربة الهولندية». ضمن: أركان الروح. دار الفرجاني للنشر.

الحضيري، إبراهيم. 2026. «النيابة الكلية في مدينة سبها وتحديات العدالة». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

الردامة، أحمد. 2026أ. «مدى تيسر العدالة أمام محكمة سيها الجزئية». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

الردامة، أحمد. 2026ب. «تيسر العدالة لضحايا نزاع التبو والطوارق في أوباري عام 2014». ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

الشعباني، مجدي. 2017. «هل في تعطيل المحكمة العليا للدائرة الدستورية «إنكاراً للعدالة»؟». عين ليبيا، 18 نوفمبر. (<https://www.eanlibya.com>)

شعيتير، جازية. 2026أ. «المحكمة العمومية مرشدًا في رحلة العدالة القضائية: دور فرع بنغازي في قضايا العنف الزوجي نموذجًا». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

شعيتير، جازية. 2026ب. «مدى تيسر العدالة للزوجات المعتقات: دراسات حالة بمدينة بنغازي خلال 2021/2022». ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

ضو، منذر. 2026. «تيسر العدالة لمهجري تاورغاء: فقد المستندات نموذجًا». ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

الطشاني، مروان. 2020. «القضاء الليبي: سلطة تعمل من قلب الصراع». ضمن: ليبيا 2011: انتقال ديمقراطي تعثر. معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. (<https://www.eanlibya.com>)

الطشاني، مروان. 2024. «اتصال شخصي مع د. سليمان إبراهيم».

عثمان، منير. 2026. «تيسر العدالة لملاك الأراضي الخاضعة للقانون رقم 123 لسنة 1970 بشأن الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة: دراسة في منطقة الجبل الأخضر». ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

علي، عبد الكريم. 2026. «مجالس الحكماء: مقارنة لفهم دور القيادات التقليدية في تقديم العدالة: دراسة حالة مجلس حكماء مدينة شحات في ليبيا». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

الفاخري، مبروك. 2026. «القضاء الجنائي الليبي في الماضي والحاضر». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

فراوي، مبروكة. 2026. «تيسر العدالة لأسر الأطفال المختطفين: دراسة حالة لجرائم الخطف في مدينة سبها بعد عام 2011». ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

فرج، خديجة. 2026. «تيسر العدالة لضحايا التلوث النفطي في مناطق الواحات: جالو، أوجلة، وأجخرة». ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

ليبيا الأحرار. 2025. «احتجاجات واسعة... موظفو القضاء يعلّقون العمل للمطالبة بزيادة المرتبات». 26 أكتوبر.

المجبري، مهدي. 2024. «مداخلة في المؤتمر الختامي للمرحلة البحثية الثانية من مشروع (تيسر العدالة في ليبيا)». (بنغازي)، 14 فبراير.

مركز دراسات القانون والمجتمع، ومعهد فان فولينهوفين. 2023. «موقع القانون والمجتمع الليبي». يوليو.

المسماري، جازية. 2026. «هيئة الرقابة الإدارية ودورها في تيسر العدالة: فرع هيئة الرقابة الإدارية بنغازي نموذجًا». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

معروف، فرج. 2026. «تيسير إجراءات التقاضي والحد من بطء العدالة». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

المغبري، محمد زاهي. 2025. تأثير السياقات الاجتماعية والسياسية على تيسر العدالة (مذكرة بحثية غير منشورة).

الهتش، معتصم. 2026. «محكمة أجدابيا الابتدائية». ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

- Bedner, Adriaan, and Jacqueline Vel. 2010.** "An Analytical Framework for Empirical Research on Access to Justice." *Law, Social Justice & Global Development*, no. 1 (February): 1–29. (<http://www.go.warwick.ac.uk/elj/lgd>).
- Beresford, Alexander. 2014.** "Editorial: Understanding How 'Africa Works'?" *Critical African Studies* 6 (1): 1–5. (<https://doi.org/10.1080/21681392.2014.888879>).
- Blase, Melvin G., and Laurence E. Blase. 1984.** "Institution Building in Managing International Development: A Review of the Literature." *Managing International Development* 1 (3): 26–38.
- Braak, Bruno, and Suliman Ibrahim. 2025.** "Women's Disinheritance in Libya: How Women in Benghazi Claim Long Denied Inheritance Rights." *Journal of North African Studies* 30 (1): 92–114. (<https://doi.org/10.1080/13629387.2024.2404891>).
- Currie, A., 2007.** *The legal problems of everyday life: the nature, extent and consequences of justiciable problems experienced by Canadians.*
- Centre for Law and Society Studies, and van Vollenhoven Institute. 2023.** "Libyan Law & Society Website." July.
- Eaton, Tim. 2025.** *Escaping the Cycle of Conflict in Libya: Why an Enhanced 'Economic Track' Must Be Integrated into Political Negotiations.* (<https://doi.org/10.55317/9781784136499>).
- El-Marghani, Salah. 2013.** "Libya: A Showcase of Human Rights Issues." Raymond and Beverley Sackler Distinguished Lecture in Human Rights at Leiden Law School, Universiteit Leiden (Leiden).
- Esman, Milton J. 1972.** "The Elements of Institution Building." In *Institution Building and Development from Concepts to Application*, edited by J. Eaton. Sage.
- Felstiner, William L.F., Richard L. Abel, and Austin Sarat. 1981.** "The Emergence and Transformation of Disputes: Naming, Blaming, Claiming..." *Law and Society Review* 15 (3): 631–54.
- Grazzini, Claudia. 2025.** "Libya's Capital Engulfed by Fresh Fighting." International Crisis Group, May 14. (<https://www.crisisgroup.org/alr/middle-east-north-africa/north-africa/libya/libyas-capital-engulfed-fresh-fighting>).
- Genn, Hazel. 1999.** *Paths to Justice: What People Do and Think about Going to Law.* Hart Publishing.
- Human Rights Watch. 2025.** *Injustice by Design: Need for Comprehensive Justice Reform in Libya.* (<https://www.hrw.org>).

Ibrahim, Suliman, and Jan Michiel Otto. 2017. *Resolving Real Property Disputes in Post-Gaddafi Libya, in the Context of Transitional Justice: Final Report of a Libyan-Dutch Collaborative Research Project.*

Ibrahim, Suliman, Bruno Braak, and Jan Michiel Otto. 2022. *The Long and Winding Road: Justice Seeking and Access to Justice in Libya.*

Ibrahim, Suliman, Bruno Braak, and Jan Michiel Otto. n.d. *Access to Justice in Libya: Report on Phase Two: Justice Providers* (Forthcoming).

Ibrahim, Suliman, Mohamed Zahi Mogherbi, Nagib Al-Hussadi, et al. 2021. *The Role of Law in Libya's National Reconciliation (RoLLNaR).*

Ibrahim, Suliman. 2016. "Property Claims in Post-Gaddafi Libya: Political Debates and Justice Seeking in the Aftermath of Law 4/1978." *Hague Journal on the Rule of Law* 9 (1): 135–56. (<https://doi.org/10.1007/s40803-016-0046-6>).

Lacher, Wolfram. 2023. *Libya's Militias Have Become the State: Dimensions and Consequences of a Consolidation Process.*

Otto, Jan Michiel. 1993. "Politics, Administration and Rural Development in Egypt." In *Politics, Administration and Public Policy in Developing Countries*, edited by H.K. Asmerom and R.B. Jain. VU University Press.

Sawani, Youssef. 2025. "The World Must Reject Libya's Flawed Status Quo." *DAWN*, October 21.

Supreme Judicial Council. 2022. *Atlas of Courts.* Supreme Judicial Council.

Teeuwen, Giencke, Suliman Ibrahim, and Fathi Ali. 2025. *A Survey on Access to Justice in Libya: How People in Libya Deal with Justiciable Problems Encountered in Their Daily Lives.*

Twining, William., and David. Miers. 2010. *How to Do Things with Rules: A Primer of Interpretation.* 5th ed. Cambridge University Press.

World Bank Group. 2017. *World Bank World Development Report: Governance and the Law.* Washington. D.C.

ملحق رقم 1. أعضاء الفريق البحثي

الاسم	الصفة	الدور
1 سليمان إبراهيم	أستاذ القانون الخاص، جامعة بنغازي	مدير المشروع
2 زاهي المغيري	أستاذ شرف العلوم السياسية، جامعة بنغازي	مستشار
3 نجيب الحصادي	أستاذ شرف الفلسفة، جامعة بنغازي	مستشار
4 الكوني أعبودة	أستاذ شرف القانون الخاص، جامعة طرابلس	مستشار
5 جان ميخائيل أوتو	أستاذ شرف القانون والحوكمة، جامعة ليدن	مستشار
6 جازية شعيتير	أستاذ مشارك القانون الجنائي، جامعة بنغازي	باحث رئيس
7 هالة الأطرش	أستاذ مشارك القانون الدولي العام، جامعة بنغازي	باحث رئيس
8 طارق الجملي	أستاذ القانون الجنائي، جامعة بنغازي	باحث رئيس
9 علي أبوراس	مستشار، المحكمة العليا	باحث رئيس
10 محمد ملموم	مستشار مساعد، إدارة قضايا الدولة	منسق سياسات
11 ميجان فيراندوا	موظف، باحث، مؤسسة فان فولينهوفين	منسق
12 برونو براك	باحث، مؤسسة فان فولينهوفين	باحث
13 الطاهر الحاج	أستاذ مساعد الشريعة الإسلامية، جامعة طرابلس	باحث
14 أحمد الردامة	أستاذ مساعد القانون الخاص، جامعة الشاطئ	باحث
15 منذر ضو	محاضر القانون الخاص، جامعة طرابلس	باحث
16 ضو بو غرارة	أستاذ الشريعة الإسلامية، جامعة طرابلس	باحث
17 مبروكة فراوي	أستاذ مشارك علم الاجتماع، جامعة سبها	باحث
18 خديجة فرج	محاضر القانون الخاص، جامعة إجدابيا	باحث
19 فتحي عقيلة	محاضر القانون الجنائي، جامعة بنغازي	باحث
20 منير عثمان	مستشار قانوني	باحث
21 جازية المسماري	مستشار قانوني، جامعة بنغازي	باحث
22 غادة الحبيب	محامٍ خاص	باحث
23 إبراهيم الحضيري	أستاذ مساعد القانون الجنائي، جامعة الشاطئ	باحث
24 عبد الكريم علي	أستاذ علم الاجتماع، جامعة عمر المختار	باحث
25 معتصم الهتش	محامٍ خاص	باحث
26 فرج معروف	مستشار (متقاعد)، المحكمة العليا	خبير مستكتب
27 خليفة الجهمي	مستشار (متقاعد)، المحكمة العليا	خبير مستكتب
28 مبروك الفاخري	مستشار (متقاعد)، المحكمة العليا	خبير مستكتب
29 جمعة أبو زيد	مستشار (متقاعد)، المحكمة العليا	خبير مستكتب

فريق مسح تيسر العدالة		
30	فتحي علي	أستاذ مشارك الاقتصاد، جامعة بنغازي
31	خينكا تيوين	باحث، مؤسسة فن فولينهوفين
32	أشرف عمار	مدير المسح
33	الحسن الصالحين	باحث
34	حسين حسين	مشرف
35	ريم المبروك	مشرف
36	زياد الحواز	قائد فريق
37	زينب الشامي	قائد فريق
38	سند المبروك	مشرف
39	عبد الحكيم باشا	مشرف
40	عبير القوارشة	مشرف
41	مراد محمد	قائد فريق
42	مكي إخرينيش	مشرف
43	ملاك بوسويق	مشرف
44	ناجية الأسطى	مشرف
45	نجلاء سالم الشيعي	مشرف
46	هالة كاظم	قائد فريق
47	وداد سالم	مشرف

- 1 Netherlands - Report of the Childcare Allowance Parliamentary Inquiry Committee entitled "Unprecedented injustice" (Ongekend onrecht) 17 December 2020 - Venice Commission of the Council of Europe. (n.d.). Retrieved December 16, 2025, from <https://www.coe.int/en/web/venice-commission/-/netherlands-report-of-the-childcare-allowance-parliamentary-inquiry-committee-entitled-unprecedented-injustice-ongekend-onrecht-17-december-2020-1>
- 2 انظر ملحق رقم 1 المتضمن لقائمة بأسماء أعضاء فريق البحث.
- 3 انظر على سبيل المثال هذا الموقع الإلكتروني حول الوصول إلى العدالة في مركز أبحاث الحريات المدنية في ألبرتا: *Access to Justice | Understanding Key Concepts & Challenges*. (n.d.). Retrieved December 16, 2025, from <https://www.aclrc.com/access-to-justice/what-is-access-to-justice>
- 4 لأغراض هذا البحث، نعرف مؤسسات العدالة بأنها "مؤسسات حكومية أو غير حكومية أو سلطات عامة تستقبل المتنازعين أو الشكاوى أو الاتهامات وتستجيب من خلال: (1) تمثيل الأطراف المتنازعة (مثل أعضاء المحاماة العامة)، أو (2) التحقيق في الاتهامات وتمثيل الدولة في التقاضي (مثل النيابة العامة)، أو (3) الفصل في النزاعات والتوسط فيها أو تخصيص تعويضات أو فرض عقوبات أو جميع ذلك أو بعضه. (منها على سبيل المثال المحاكم ومجالس الحكماء وهيئة الرقابة الإدارية).
- 5 Genn, H. (1999). *Paths to Justice: What People Do and Think About Going to Law*. Hart Publishing
- 6 Ter Voert, M. J. & Hoekstra, M. S. *Geschiedenis van de rechtspraak 2019. Cahier 2020-18*. WODC
- 7 Esman, M. J. (1967). *The institution building concepts: An interim appraisal*. Research Headquarters, University of Pittsburgh, Graduate School of Public and International Affairs
- 8 *Libya - The World Factbook*. (n.d.). Retrieved December 16, 2025, from <https://www.cia.gov/the-world-factbook/countries/libya>
- 9 القانون رقم (74) لسنة 1975 بشأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين. الجريدة الرسمية، السنة الثالثة عشرة، العدد (42)، 5 أغسطس 1975.
- 10 نصّ على الإلغاء القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم (صدر في 28 يناير 2010).
- 11 سنّ مجلس النواب القانون رقم 2020/1 الذي نص على إلغاء "كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته بتاريخ 2014/8/3"، وعلى استمرار "العمل بالقوانين والقرارات الصادرة قبل تاريخ 2014/8/3 إلى حين تعديلها أو إلغائها من الجهة التشريعية المختصة". (قانون رقم 1 لسنة 2020 م بإلغاء كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته، 2020)
- 12 وفقاً للمادة (31) من هذا الإعلان، فإنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون." ووفقاً للمادة (32)، فإن "السُّلطة القضائية مُستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقضاة مُستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير." وأنه "يُحظر إنشاء محاكم استثنائية." وأما المادة (33)، فإنها قررت أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا"، وأنه "يُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء".
- 13 المحكمة العليا، القضاء الدستوري. الطعن رقم 1 لسنة 57 ق | تاريخ الجلسة 2013/12/23، مكتب فني 44، جزء 2، ص 16.
- 14 مادة (42) من القانون رقم 18 لسنة 1989 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. الجريدة الرسمية لسنة 1989م العدد 26، السنة السابعة والعشرون.
- 15 في القضايا المدنية والإدارية والأسرية، يسهل نسبياً استخدام مصطلح "الساعي إلى العدالة" للإشارة إلى مَنْ تعرّض لظلم ويسعى إلى حلٍّ أو إنصاف، غير أن الأمر أكثر تعقيداً في القضايا الجنائية. فمن الناحية النظرية، تُعدّ النيابة العامة هي الجهة التي تسعى إلى تحقيق العدالة باسم المجتمع، إلا أن مصطلح "الساعي إلى العدالة" يُستخدم عادةً للإشارة إلى المستعین بمؤسسات العدالة، وليس إلى القائمين على تشغيلها أو إدارتها. ولذلك، في هذا البحث، اعتبرنا أن الضحايا أو

- أسرهم، وكذلك المشتبه بهم الذين يسعون إلى جبر ما لحق حقوقهم من انتهاك، هم الذين يُمثّلون "الساعين إلى العدالة" في السياق الجنائي.
- 16 (انظر 3-3، 4-3، 6-3، 10-3)
- 17 مخرجات اللجنة النوعية الثالثة المتعلقة بالسلطة القضائية والمحكمة الدستورية العليا. متاح عبر الرابط التالي: (تاريخ آخر دخول 2025/12/21).
- https://web.archive.org/web/20190718035455/http://www.cdalibya.org/assets/files/11_1_1419345916.pdf
- 18 قانون رقم 5 لسنة 2023 م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا (2023/3/29). الجريدة الرسمية لسنة 2023. السنة الأولى. العدد 5.
- 19 وفقاً للمادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبيّنة في القانون".
- 20 المادة (5) من القانون رقم 4 لسنة 1981 م في شأن إنشاء إدارة المحاماة العامة (الشعبية) (1981/1/27). الجريدة الرسمية لسنة 1981. العدد 11. السنة التاسعة عشرة.
- 21 القانون رقم 87 لسنة 1971 م بشأن إدارة قضايا الحكومة (1971/10/30). الجريدة الرسمية لسنة 1971. العدد 59. السنة التاسعة.
- 22 قانون رقم 6 لسنة 1992 م بإنشاء إدارة القانون (1992/6/30). الجريدة الرسمية لسنة 1992. العدد 23. السنة الثلاثون.
- 23 المواد (78-81) من القانون رقم 6 لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء (2006/3/5). مدونة التشريعات لسنة 2007. العدد 3. السنة السابعة.
- 24 قرار مجلس الوزراء رقم 50 لسنة 2012 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري (2012/2/12). الجريدة الرسمية 7. السنة الأولى.
- 25 القانون رقم 32 لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء (2023/12/19). الجريدة الرسمية لسنة 2023. العدد 18. السنة الأولى.
- 26 قرار مجلس الوزراء رقم 19 لسنة 2019 م بشأن إعادة تنظيم المعهد العالي للقضاء (2019/6/11). الجريدة الرسمية لسنة 2019. العدد 4. السنة الثامنة.
- 27 تضمن تقرير إدارة القضايا لعام 2022/2021 الملحق بتقرير إدارة التفتيش على الهيئات القضائية لعام 2021-2022 شكواها من "أن بعض الأعضاء البارزين فيها والجديدين يُنقلون إلى جهات قضائية أخرى دون أخذ مشورة الإدارة في ذلك؛ مما ترتب عليه نقل كثير من الكفاءات من الإدارة وتفرغها من العناصر الجيدة" (إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، 2022).
- 28 القانون رقم 18 لسنة 1989 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية (1989/8/22). الجريدة الرسمية لسنة 1989. العدد 26. السنة السابعة والعشرون.
- 29 المادة (43) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. مرسوم ملكي لسنة 1953 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية (1953/11/28). الجريدة الرسمية لسنة 1954. عدد خاص 2.
- 30 المذكرة الإيضاحية لقانون الرسوم القضائية رقم 1958/77. وفقاً لنصّها، فإن سياسة فرض الرسوم القضائية تخضع "للاعتبارين الآتين: أولاً، أن تكون هذه الرسوم محدودة ومناسبة حتى لا يعجز المتقاضون عن دفعها مما يحول بينهم وبين الوصول إلى حقوقهم. ثانياً، ألا يبالغ في تخفيض هذه الرسوم حتى لا ينفتح باب التقاضي على مصراعيه أمام كل من تحدّثه نفسه، وهذا قد يشجع المشاغبيين على الكيد لخصومهم وجرحهم إلى المحاكم بعد دفع هذه الرسوم الزهيدة". وقد تعرض هذا القانون للتعديل وأُلغي كلية عام 2003 بموجب القانون رقم 2003/2 بشأن الرسوم القضائية، إلا أن هذا الأخير لم يعدل على الرغم من تدهور القيمة الشرائية للعملة الليبية خلال العقدين الأخيرين.
- 31 منها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والشرطة، والجهات الأخرى.
- 32 وقد عُرِّفت المؤسسات القضائية في المسح على نحو يشمل المحاكم والنيابة العامة واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
- 33 المحكمة العليا. نقض جنائي. الطعن رقم 1643 لسنة 56 قضائية بجلسة 2016/12/28.

- 34 المادتان 171 و172 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الصادرتان بقرار مجلس الوزراء المؤرخ 1968/12/3.
- 35 محمد ملموم، وزير العدل السابق.
- 36 المادة رقم 141 من القانون رقم 4 لسنة 2020م بتعديل القانون رقم 2 لسنة 2018م بشأن الجامعات تنص على أنه في غير أحوال التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو هيئة التدريس الجامعي بالجامعات العامة، أو التحقيق معه، أو تفتيشه، أو إجراء أي من إجراءات التحقيق معه، أو رفع الدعوى الجنائية عليه، لأمر يتعلق بوظيفته، إلا بعد الحصول على إذن خطي من وزير التعليم أو من يقوم مقامه.
- 37 المادة رقم 117 البند الأول من قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 المعدل تنص على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بإذن من المحافظ وذلك في الجرائم التي ينسب ارتكابها إلى موظفي مصرف ليبيا المركزي فيما يتعلق بأداء مهام وظائفهم.
- 38 تنص المادة 135 من قانون الشرطة رقم 5 لسنة 2018 المعدل على أنه لا يجوز في غير حالات التلبس اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية ضد عضو الشرطة عن الخطأ الذي ارتكبه بسبب أدائه لواجباته أو أثناء تأديته مهام وظيفته إلا بإذن كتابي من الوزير.
- 39 تنص المادة رقم 24 من اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة رقم 3 لسنة 2014 على أنه في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه إلا بعد الحصول على إذن من نقيب عام المحامين خلال أسبوعين من تاريخ استلامه طلب الأذن. وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على المحامي أو حبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء مع مراعاة أحكام المادة 97 من القانون المشار إليه وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع المحامي أو رفع الدعوى الجنائية ضده في جنابة أو جنحة إلا بإذن من نقيب عام المحامين بناء على طلب النائب العام.
- 40 تنص المادة 38 من قانون ديوان المحاسبة رقم 19 لسنة 2013 على أنه في غير أحوال التلبس بالجريمة لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الديوان أو رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بإذن كتابي من رئيس الديوان.
- 41 قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 124 لسنة 2021م بشأن لائحة التفتيش القضائي (2021/10/7). الجريدة الرسمية لسنة 2021. العدد 2. السنة العاشرة.
- 42 وفقاً للمادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".
- 43 ويبدو أن الشكوى من مسلك أعضاء النيابة العامة هذا دفع النائب العام لإصدار منشور بالخصوص (رقم 2015/1) بتاريخ 2025/2/5 أهاب فيه بأعضاء النيابة العامة "مراعاة أن المحامي عون القضاء على تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، [وأنه] يجب تمكنه من أداء واجبه المهني في أوقات لا تتصادم مع القواعد الإجرائية النازمة لحق الدفاع. [وأنه] في غير حالتي الاستعجال والضرورة على المحقق دعوة محامي المتهم للحضور قبل مباشرة الاستجواب إن وجد في مقر النيابة العامة؛ أو عين بإعلانه لدى قلم كتاب المحكمة أو مأمور مؤسسة الإصلاح والتأهيل. [وأنه] للمحامي عند غيابه عن الإجراءات التي سبق امتثال موكله لها، الاطلاع على أدلة الدعوى، وسائر مفرداتها فور تقديمه بطلب يفصح فيه عن رغبته مطالعة مدونات الإجراءات". منشور النائب العام رقم 1 لسنة 2025 (2025/2/5). متاح عبر موقع المجمع القانوني الليبي: (تاريخ الدخول 2025/12/26)
- <https://lawsociety.ly/legislation/%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-1-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2025-%D9%85>
- 44 المادة (38) من قانون نظام القضاء.
- 45 جاء ذلك في كتابه رقم 1673/13.3 المؤرخ 2023/9/14 وقد تلقى إثر ذلك أمراً من وزير الداخلية بسحب هذا الكتاب لما فيه من تأثير على عمل النيابة العامة. كتاب وزارة الداخلية متاح عبر صفحة المراقب الليبي. 2023/9/23. عقب مطالبة أعضاء الهيئات القضائية مصراتة بإقالته وإحالته للتحقيق... [منشور على فيسبوك]. فيسبوك. الدخول في 26 ديسمبر 2025. <https://www.facebook.com/The.Libyan.Observer/photos/640530628059770>

46 المادة 6 من قانون المحاماة العامة رقم 1981/4.

47 المادة 10.

48 المادة 9.

49 المادة 11.

50 المادة 5.

51 على سبيل المثال، وفقاً للأرقام الرسمية لإدارة المحاماة العامة، قُدمت 48594 قضية في عام 2020. من بين هذه الحالات، حُلَّت 10695 قضية، وبقيت 37899 قضية معلقة. وبذلك تشير الأرقام الرسمية إلى معدل أداء بنسبة 21%. وقد بلغ عدد أعضاء المحاماة العامة في ذلك العام 1092 محامياً. وبذلك يكون المحامي العمومي قد حل في المتوسط 9.7 قضية؛ وهذا لا يشمل القضايا "المتبقية" التي ربما بذلوا فيها الكثير من الجهد، ولكنها، على سبيل المثال، كانت معلقة أمام المحاكم.

52 مادة 11 من القانون رقم 1981/4.

53 بعد سنوات من المداولات الجادة والمكثفة، وافقت الهيئة التأسيسية المنتخبة لصياغة الدستور على مشروع دستور في عام 2017. وتنص المادة 131 الخاصة بالهيئات القضائية على ما يلي: "إدارة قضايا الدولة وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون هيئات قضائية ينظمها القانون، ويحدد اختصاصاتها". كما تنص المادة 132 الخاصة بالمحاماة على: "المحاماة شريك في تحقيق العدالة، ويتمتع المحامون بالضمانات القانونية التي تمكنهم من أداء واجباتهم للمساهمة في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات وينظم القانون ذلك." وتشير المحاماة المذكورة في المادة 132 إلى المحاماة الخاصة والعامة على حد سواء.

54 تحدد المادة 25 من لائحة التفتيش القضائي (الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 2021/124) معدل أداء كل عضو من أعضاء المحاماة العامة بعدد (20) قضية في الشهر أو عدد (200) قضية في السنة.

55 انظر 2-5.

56 قانون رقم 20 لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية (2013/8/1). الجريدة الرسمية لسنة 2013. العدد 13. السنة الثانية.

57 انظر القانون رقم (11) لسنة 1996 بشأن إعادة تنظيم الرقابة الشعبية (1996/2/13). الجريدة الرسمية لسنة 1996. العدد 4. السنة الرابعة والثلاثون.

58 انظر المسح الشامل لدخل وإنفاق الأسرة 2023/2022 الذي أجرته هيئة الإحصاء والإحصاء. متاح عبر موقع الهيئة: <https://bsc.ly>

59 خاتمة، مقترحات بدئية لاستراتيجية وطنية لتيسر العدالة.

60 القانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم (2010/1/28). مدونة التشريعات. العدد 3.



Van Vollenhoven Institute
for Law, Governance & Society



**Universiteit
Leiden**